

في اشتراط العلم بالسّماع في الحديث المعَنعَن بين المتعاصِرِين



ح دار طيبة الخضراء ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الميموني ، عبد الله بن علي
بيان أقوال المحدثين
في اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين
ويليه وقفات نقدية مع كتاب اجماع المحدثين
على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين
للدكتور حاتم بن عارف العوني
عبد الله بن علي الميموني - ط1 - مكة المكرمة ، 1446 هـ
162 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/12101
ردمك: 978-603-8520-01-7



الطبعة الأولى
(1446هـ - 2025م)



dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986

055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

بَيَانُ أَقْوالِ المُحَدِّثِين

في اشتراط العلم بالسّماع في الحديث المعَنعَن بين المتعاصِرِين

ويليه

وقفات نقدية مع كتاب

إِجْمَاعُ المُحَدِّثِين

على عدم اشتراط العلم بالسّماع في الحديث المعَنعَن بين المتعاصِرِين

للدكتور حاتم بن عارف العوني

تأليف

د. عبد الله بن علي الميموني



بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمـة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العليمِ الخبيرِ المحيط علمُه بكلّ شيء أحمَدُهُ تعالى بالمحامد التي حمِدَهُ بها الأوّلون والآخِرون حمْدًا يليقُ بكمالِه وجلالِه، وأُصلّي وأُسلِّم على خاتَم رُسُله نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعد

فإنّ العدْلَ والإحسان مأمورٌ بهما في كلّ شيء، فكيف بعلوم الشّرع الجليلة؟ والتي منها علمُ أصول الرّواية والسّماع المتعلّق بحديث نبيّنا ﷺ وآثار الصّحابة والتابعين فإنه يُبنى عليها قَبول الرّوايات وتوهينها.

وإنّ من المسائلِ العلمية المهمة التي قد اشتهر الكلام فيها في علم أصول الرواية مسألة:

(اشتراط العِلم بالّسماع أو اللقاء في الحديث المعَنْعَنِ بين المتَعَاصِرين)، وممّن عُنِي بها من الحفّاظ المتقدّمين الإمام مسلم ﵀ في مقدّمة صحيحه فذكرها وانتصر للمذهب الذي يَراهُ فيها وطعَنَ في صحّة المذهب الآخر، فوَافقَه من وَافقه من العلماء وخالفَهُ الأكثرون، وأفاض المحدّثون بعد ذلك في بيان صِيَغ التّحديث والسّماع والتحمل والرّواية بـ (عن) و(أنّ) وغير ذلك مما يتصل بهذا وبيّنوا مذاهب المحدِّثين فيها.

وقد حصل الاتفاق بين عامّة علماء الحديث المصنِّفين في أصول

الحديث وقوانين الرِّواية وبخاصة منذ القرن الخامس والسّادس الهجريّ وما بعدهما إلى العصر الحديث على إثبات اختلاف الحفاظ المتقدِّمين في هذه المسألة ونقْل الخلاف فيها بين الحفاظ.

وقد نصب أكثرهم الخلافَ فيها بين اختيار البخاري وموافقيه ومسلمٍ ومن وافقه، فالخلاف بين الحفّاظ فيها ثابت مشهور بغضِّ النّظر عن ترجيحِ أحد الأقوال. ولا تثريب على من رجّح قول الإمام مسلمٍ أو اختار طريقة البخاري وغيره.

ومن العجائب -و العجائب جمةٌ- أن يظنَّ ظانّ أنّ الحفاظ والمحدِّثين في تلك القرون المتطاولة منذ أواخر القرن الخامس الهجري وحتى القرن العاشر الهجري وما بعده مع كثرتهم وجلالتهم وأخذهم عن شيوخهم المتقدِّمين طبقة بعد طبقة يقلِّدون في نقل الخلاف في هذه المسألة الجليلة نصفَ سطرٍ قاله الإمام المحدث الفقيه القاضي عياض(٤٧٦هـ- ٥٤٤هـ) ﵀، وقد تبين -كما سيأتي- أنه مسبوقٌ إليه، هذا مع كونهم يَقرأون كلامَ الإمام مسلم في مقدِّمة صحيحه ويسمعونه في مجالس التحديث ويتذاكرون فوائده فيما بينهم في أوقات السّماع والتدريس والمناظرة، وكلّ هذا مع انكباب العلماء من أهل الحديث والفقه وغيرهم على إمعان النّظر في الصحيحين، وكثرة المدارسة لما فيهما والتخريج منهما والعزوِ إليهما.

أفيغفلون - يا عبادَ الله - عن إنعام النّظر في هذه المعضِلة وعن التروِّي في هذه القضيَّة إلى مجرَّد القُنوعِ فيها بالتقليد مع ما يرونَه من شدِّة الإمام مسلم ﵀ فيها وتشمِيره للردِّ على المخالف فيها؟

وهم مع ذلك قد اطّلعوا على أقوال وتصرفات الحفاظ قبل الإمام مسلم وبعده وتبين لهم - ولا بدّ - من أقوالهم وتصرفاتهم ما يدلّ على ترجيح

أحدِ المذهبين إمّا بدلالةِ بعض أقوالهم على ذلك وإمّا بمقتضى عملهم وتصرفاتهم وهو الأكثر.

وإنّ هذا لموضعٍ ينبغي أنْ يتأمَّله كلُّ منصفٍ ليهديه تروِّيه وتدبُّره إلى وجهِ الحقِّ والصوابِ فيه:

وتدبَّرِ الأمرَ الذي تُعنَى به لا خيرَ في عِلْمٍ بغير تدبُّرِ

ومن تأمّل عبارات الحفاظ والمحدّثين فسوف يتبيَّن له -إن شاء الله- أنهم قد اختاروا ذلك بناء على الاستقراء والسَّبْر والنَّظر وفيهم طائفة من مشهوري الحفّاظ المسلّم لهم بالحفظ والمعرفة، والاستقراء التام والعلم الراسخ والخبرة بمنهج صاحبي الصحيحين وبمناهج غيرهما من الأئمة.

وممن اشتهر عنه عزو هذا المذهب إلى الإمام البخاري بناءً على المعرفة بمنهج البخاري والاطلاع على تصرفاته: الحافظ ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) والإمام المحدّث القاضي عِيَاض والحافظ ابن الصّلاح والإمام النّووي وغيرهم ثمّ جماعة يطول سردهم من الحفاظ العلماء منهم: ابن رُشيد والذّهبي وابنُ كثير والزّركشِي والعَلائي وابن التّركماني وابن ناصر الدين والعراقي وابن رجب والبُلقيني وابن الملقِّن وابن حَجَر وغيرهم مّمن يطول تَعدادهم ثمّ استدلّ له طائفة منهم بكلامِ وتصرّفات الحفاظ من شيوخ البخاري ومسلم وغيرهم ومن كلام البخاري وأقرانه ومن بعدهم ورجّحوا خلاف قول الإمام مسلمٍ مع إدراكِهم لمعاني كلام الإمام مسلم وفهمهم لما أورده من أدلّة فقالوا ذلك عن معرفة وسبْرٍ واستقراء لمناهج الحفّاظ قبل مسلم وبعده لا مجرّد تقليدٍ واتّباع لنصف سطر قاله الإمام القاضي عياض رحمه الله؟ فوالله ما كانت تلكم المسألة بمسألة يصلح فيها لجهابذة الحديث التقليد في الخطأ الفاحش كما توهّمه الشيخ الدكتور: حاتم العوني.

وقد ذاع واشتهر في تصانيف المحدّثين وغيرهم حكاية الاختلاف فيها بين البخاري ومسلم وغيرهما وهذه تصانيف الحفّاظ والمحدّثين في فنِّ قوانين الرّواية وهي كثيرة جدًّا ما بين منثورٍ ومنظوم ومُتُون وشُروح فهل فيها مع كثْرتها وجلالة مؤلّفيها وتقدّمهم في معرفة الحديث روايةً ودرايةً هل فيها إنكار ثبوت الخلاف وشهرته؟!

ثم إنّ عامة الحفاظ والمحدثين ممن صَنفوا في هذا الفنّ بعد استقرار اصطلاحاته أو ممن ذكروا هذه المسألة في شروح الحديث وغيرها لم يكتفوا بحكاية الخلاف فيها بلْ ذهبوا إلى ترجيحِ المذهب الذي أنكره الإمام مسلم وأيَّدوه بالحِجَج والبراهين لا تقليدًا واتّباعًا.

وقد قادهم إلى ترجيحه النّظر الصحيح والاستقراء لا مجرّد التقليد.

وهم في نظر الباحث الدّكتور: حاتم العوني قد خالفوا الإجماع ووقعوا -على حدِّ زعمه- في الخطأ الفاحِش كما قال في آخر كتابه!؟

وقد أوضحت في هذه الرسالة - كما أوضح ذلك قبلي من أوضحه- ثُبُوت هذا الخلاف وشُهرته عن الحفّاظ قبل الإمام مسلمٍ وفي عصره وبعده، كما بيّنتُ بالدلائل الواضحة وهم الدكتور الباحث فيما نسبه من المذهب لغير واحدٍ من المشهورين كمثل ما نسبه للإمام الصيرفي (ت: ٣٣٠هـ) وللحافظ ابن عبد البرّ والخطيب البغدادي وغيرهم، وعباراتهم بعد جمعها وفحصها بيِّنة الدِّلالة على خلافِ ما تعسَّفَه من تأويلٍ لها.

ومن ذلك مخالفتُه لجمْعٍ من الحفّاظ وجماعةٍ من الأصوليِّين فيما فهِموه من كلام الإمام أبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) وفيما نسبوه إلى أبي المظفّر من المذهب، ولسوف يتبيَّن - إنْ شاء الله تعالى - لكلّ منصف أنهم لم يهِمُوا فيما نسبوه لأبي المظفّر السّمعاني.

وقد تبيّن أنّ مذهب الخطيب البغداديّ على خلاف ما ادَّعاه عليه الباحث بل هو موافق لاختيار أكثر الحفّاظ وكلامه يطابِق ما فهمه العلماء فعزوهم صحيح مقبولٌ.

وفي مثل هذا يصدُق المثل القديم: (رُبَّ لائمٍ مُلِيم، وربّ ملومٍ لا ذنبَ له).

والصحيح أنّ القول الذي تتابع عامّة المصنفين في علوم الاصطلاح الحديثي على ترجيحه هو في الحقيقة أرجحُ الأقوال نقلًا وعقلًا وأقواها دليلًا وتعليلًا، وهو على الحقيقة منهج كثير من أئمة المحدّثين وجهابذة النّقّاد العارفين من المتقدّمين ومن تلاهم.

فهو أرجح من جهة النقل والدّراية مع ما فيه من مزيد احتياط للسنّة. وسيأتي بيان ذلك - بإذن الله - فذلك القول المعتبرُ المشهور لا يصحّ وصفُه من الباحث أو غيره بأنّه مغمورٌ؟

وتالله لم يخالِف القائلون به إجماع من تقدَّمهم من الحفّاظ كما ادّعاه؟!

وأمّا المقدّمة فسأُعرض عما جاء فيها من تفخيمٍ وإرعادٍ لم يُورِث بحثَ الشيخ ربحًا ولا زاده عند العارفين نُجحًا.

وأما اختلاف المتقدِّمين فيما هو أكبر من مجرّد اشتراط ثبوت الّلقي فسيأتي بيانه في محلّه عند ذِكر الأقوال - بإذن الله -.

وقد كنتُ كتبتُ رسالةً في تقوية ما نقله طائفة من جهابذة المحدّثين من الاختلاف في هذه المسألة وبينتُ صحّة ما نسبوه من الأقوال للحفاظ قبلهم، ونقضتُ اعتراضاتٍ وشُبَها أوردها الباحث الشيخ: د / حاتم العوني الشريف معتقدًا أنّها سوف تصمُدُ أمام نقْل واستقراءِ وترجيحِ طوائفَ من الحفاظ وجهابذة المحدّثين في قرون متطاولة، وذكرت جملة من الأدلة على رجحان

قول البخاري ومن وافقه وهو قول الجمهور على الحقيقة.

وقد مكثتْ هذه الرسالة عندي أعوامًا عديدة تنيفُ على العشرين؟ ولم أنشَط حين ذاك لنشرها لأمورٍ منها: كراهيتي للدّخول في الرّدود إلا فيما ترجَّحت لي مصلحته الشرعية والعلميّة ولم يكن لي مندوحةٌ عن بيان الصّواب فيه، ولِمَا قد ينتجُ عن الرّدود العلمية من أمورٍ قد تقود أصحابها عند المغالبة وتبادل الردود إلى مراعاة حظوظ النفس والانتصار لها وقد ينتجُ عنها ما يفوق نفعها من ضررٍ كإثارة شَحْناء أو مبالغة في النّقد عند لم يزمّ نفسه بالورع ويردعها بآداب الشّرع، فمن المشاهد أنّ بعض الردود ربما أفضتْ ببعضِ الأتباع من الجهتين إلى التوسّع في استباحة ما كان الخوفُ من الله تعالى يقتضي أنْ يلجم المرءُ لسانه عنه إلا بمقتضى العدل ووفقًا لموازين الشرع.

ولم تكن هذه المسائل من مسائل الحلال والحرام البينة التي يجبُ فيها البيان ويحرم فيها الكتمان عند خشية اللّبس ولا هي من مسائل الاعتقاد وإن كانت مسائل علميّة مهمة، وقد كَتَب ـ ولله الحمد ـ في موضوع العنعنة وما يتصل بها ثلّةٌ من أهل العلم[1] فأجادوا وكَفَوا المؤونة هذا مع ما في كتب الحفاظ كابن رُشيد وابن رجب ـ وهو أوسعهم في هذا ـ والعراقي وابن حجر وغيرهم من بيانٍ وتدليل.

وحقٌّ على كلّ باحثٍ في العلوم أنْ يراقِبَ الله تعالى ويتحرّى الحقَّ عند بحثه ويُقْسِط عند حكمه ونقده ويُنصِف عند اختلاف الأنظار.

(١) ممن كتب في هذا الموضوع وموضوعات تتصل به فأفاد وأجاد الشيخ الباحث الدّكتور: إبراهيم اللّاحم في كتابه: (الاتصال والانقطاع). والشيخ الباحث الدكتور: خَالِد مَنصُور الدريس في كتابه: (موقف الإمامين البخاري ومُسلم من اشتراط اللّقيّا والسّمَاع في السّند المعنعن بَين المتعَاصِرين). وغيرهما من أهل العلم ممن لا يحضرني ذكره الآن.

والعِلمُ كما قيل: لم يزلْ رحمًا بين أهله، وعمومًا فالحكمة تقتضي أنْ يعتادَ طلّابُ العلم وغيرُهم الاقتداء بذوي الفضل والحكمة من محقّقي علمائنا في مراعاتهم عند الخوض في مسائل الخلاف الحقَّ والإنصافَ ومراعاةَ المصالح.

ومن المعلوم أنّ من المقاصدِ الشّرعيّة الجليلة السّعيُ لتحقيق الأُلفة بين عموم المسلمين وإصلاح ذات بينهم مع وجوب المناصحة بالحكمة وإنكار الخطأ بحسب المقام.

ومن الحق الواجب على كلّ باحثٍ إحسان الأدب في العبارة عند الترجيح بين أقوال المتقدّمين من العلماء، فنشكرهم فيما أفادوا به من بعدهم ولا نتمحَّل في صَرفِ ظاهرِ أقوالهم لمذاهب نختارها.

والردود العلمية لها فوائد علمية وهي تثري الخلاف هذا مع ما فيها إبراء للذمّة ونصح لله وللعلم وللأمة ولكن لها آدابٌ مأخوذة من أدلة الشّرع ومقاصده، وما من ريبٍ أنّ من الحقوق الواجبة على الجميع لجميع إخواننا المسلمين الجدالَ بالتي هي أحسن والمناصحة بالحكمة بل لكلّ أحدٍ حقٌّ في المجادلة بالتي هي أحسن فكيف بأهل العلم وطلّابه فيما بينهم وهم قدوة لعامة المسلمين، فإذا استعملت الحكمة التي بها أمر الشرع وقامت الحجّة وبرأت بالبلاغ الذمّة فمن ركِب العِناد وسلك غير السّداد فعندها لكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وقد ترجّح لي أنْ أنشرَ ما كنتُ كتبته في إيضاح المسألة وبيان أدلة الجمهور على وجهٍ يجمع بين ذكر دلائل المسألة وبيان مناهج الحفاظ فيها مع الجواب عن أهمّ الشبه والاعتراضات مع إضافات وفوائد استجدّت لي.

ورجوتُ أنْ ينفع الله بها من اطلع عليها وأن يوفّق الله الباحثُ الشيخ

الدكتور: حاتم العوني لإعادة النَّظر فيما ذهب إليه، وعسى أن يرجع عن بعض ما سطّره في هذه المسألة، فرجوع أيّ باحث إلى ما يستجدّ له من دليلٍ ونظرٍ مما يرفعُه عند الله ثمّ عند أهلِ العلم ولا يضعُه.

والموفّق من راقب فيما يقوله وفيما يذَرُه من يعلم أنّه قد أحاط علمًا بمكتَتَم سرِّه ومُظهَر نجواه.

والمقصود أنّ مثل هذه المسألة تتحرَّك الهِمم لمعرفة أدلتها ووجه الصواب فيها لأنَّ مسلمًا ﵀ له جلالةٌ عند الحفاظ ولكتابه الصحيح منزلة عظيمة عند المحدّثين ولصحيحه من المزايا ما لا يشركه فيه كتاب فقد جمع بين الصّحة وحسن سياقة الأحاديث بألفاظها تامّة في موضع واحدٍ ولكن فاقه البخاري في شرط الصّحة وفي فقه أبوابه وتراجمه وفيما أورده من معلقات انتقاها لفوائد غزيرة فيها وغير ذلك.

وقد بين علماء المصطلح وشراح الصحيحين وغيرهم ذلك وقارنوا بينهما وأثبتوا فضيلة كلٍّ منهما.

وقد كان الصحيحان كفرسي رهان سبقَ البخاري وصلَّى مسلمٌ، وقُفِل الباب وانتهى الخطابُ فلم يُشقّ لهما غبارٌ ولا قاربهما في شرط الصّحة والمنزلة عند العلماء كتاب لكن الإمام البخاري عندهم أعلم بعلل الحديث وبأحوال الرواة وأوسع في المرويات دائرةً مع فهم تامّ وعبقرية فذة وفقهٍ عظيم فاجتمع له من المعرفة والحفظ والفقه ما لم يلحقه فيه أحد من أقرانه وأصحابه ولا من بعدهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وهل يتصوّر أن يغفل الحفاظ والمحدّثون في عصور متباينة متطاولة ممن قد سمعوا صحيح مسلم النظر في القضية التي أنكرها مسلم، هذا وفيهم طوائف في كل عصر ومصر ممن دققوا في علوم الحديث غاية الجهد

رواية ودراية؟ ولم يكن ليخفى عليهم منهج البخاري فيها فضلًا عن مذهب شيوخهم الذين سمعوا منهم الصحيحين وتذاكروا معهم فوائدهما. وقد شرح مقدّمة صحيح مسلم بعض الحفاظ المشهورين من شيوخ القاضي عياض، وسيأتي ذكر كتابه - بإذن الله -.

والله تعالى يلهمنا جميعًا الانقيادَ للحقّ والسَّداد في القول برحمته وفضله.

وقد رأيت أن يكون هذا البحث مقسَّمًا على بابين:

الباب الأول

بيان اختلاف المحدّثين في مسألة العنعنة بين المتعاصرين وترجيح مذهب من اشترط ثبوت اللّقي

وفيه سبعة فصول:

- **فصل:** الخلاف في مسألة العنعنة بين المحدثين. وفيه بيان قول الصيرفي الشافعي وقول السمعاني وغيرهما.
- **فصل:** في ذكر أدلة الجمهور أعني قول ابن المديني والبخاري وموافقيهما وبيان أنه مذهب أكثر الحفاظ قبل البخاري وبعده.
- **فصل:** في ذكر معنى كلام الشّافعي رحمه الله وبيان أنه دليلٌ للجمهور.
- **فصل:** في ذكر من سبق القاضي عياض لهذا العزو والدليل على أنّ الحفاظ نسبوا ذلك للبخاري وغيره بعد الاستقراء والسّبر لا مجرّد تقليد.
- **فصل:** بيان مذهب حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البَرّ رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)

  وفيه ذكر مسألة التسوية بين (عن) و(أنّ).

- **فصل:** ذكر بعض أجوبة المحدّثين وردُودهم على الإمام مسلم رحمه الله
- **فصل:** في ذكر شواهد تبيّن مذهب البخاريّ من خلال كتابه الصحيح.

الباب الثاني

وقفات نقدية مع كتاب:

إجماع المحدّثين على عدم اشتراط العلم بالسّماع في الحديث المَعنْعَن بين المتعاصرين، للشيخ الدكتور: حاتم بن عارف العوني



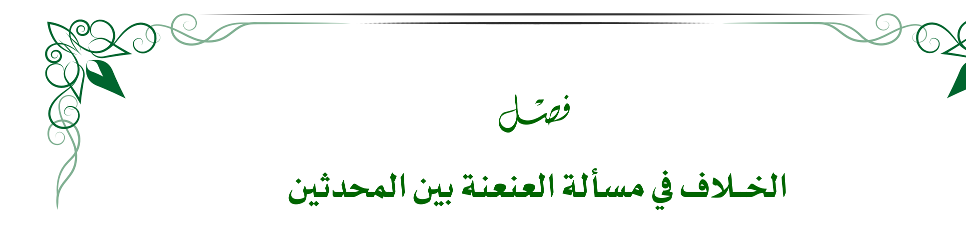


الباب الأول

بيان اختلاف المحدّثين

في مسألة العنعنة بين المتعاصرين

وترجيح مذهب من اشترط ثبوت اللّقي



فصل
الخـلاف في مسألة العنعنة بين المحدثين

تلخيص الخـلاف:

الخلافِ في هذه القضيّة ثابت مشهور بين الحفّاظ فلا إجماع لا مع الإمام مسلمٍ ولا على خلاف قول الإمام مسلم.

وبعد ذلك يحسن الجواب على أمورٍ مهمّة:

- **أولًا:** أيِّ المذاهب كان عليه عمل أكثر أئمة الحديث قبل البخاري ومسلمٍ وبعدهما؟ وما السبيل لمعرفة ذلك؟
- **وثانيًا:** بعد ثبوت النزاع بين المحدّثين، ما الراجح نقلًا وعقلًا؟
- **ثالثًا:** هل تبيّن من عبارات الحفاظ والمحدثين المتأخّرين أنّ كلامهم في نسبة الأقوال مبني على سبر واستقراء مناهج الحفاظ قبل الإمام مسلمٍ وبعده؟

إيضاح:

قبل الدخول في تقصي الأقوال والأدلة يقال بإجازٍ:

أمّا الإمام مسلم فقد صرّح بقوله ونوّه بأدلّته وعاب القول الآخر، وأمّا من قبله من الحفاظ فلم يكن هناك تصريحٌ واضح فيما بلغنا إلّا ما حكاه الإمام الحارث المحاسبيّ (ت: ٢٤٣هـ) ولم يكن المحاسبي من الحفاظ المعروفين وإن كان داخلًا في جملة المحدّثين والفقهاء.

فأكبر مستند في هذا -على الحقيقة- ليس هو النقل عن تصريح من

خالفوا الإمام مسلمًا بل تتبُّع عَمَل الحفّاظ وتصرفاتهم قبل الإمام مسلمٍ وفي عصره وبعده، ولذا كان استقراءُ أكثر الحفاظ المتأخّرين مستندًا كافيًا وبرهانًا نيّرًا لحفظهم ومعرفتهم مع كثرتهم وتوارد أقوالهم على نقل ذلك فكانت كثرتهم مع حفظهم ومعرفتهم دليلًا يزيد الثقة باستقراءهم وسبرهم ثمّ نظرنا في كثير مما أوردوه محتجّين به أو وصلنا في كتب الرجال من أقوال المتقدّمين فوجدنا أنّ فيه أدلّة بينة على أنّ منهجهم في العمل كان على خلاف قول الإمام مسلم واختياره، وغاب عنّا من الأدلّة ما غابَ لقصور معرفتنا ونقص استقراءنا مما قد وصل للحفّاظ في تلك العصور فحمَلَهم ذلك على الجَزْم بترجيح قول من اشترط ثبوت اللّقي أو السّماع في العنعنة بين الثّقات غير المدلّسين ممن تعاصروا هذا مع تعظيمهم لمسلم ولكتابه الصحيح. وبالله التوفيق.

ألفاظ الأداء المحتملة للسَّماع ولعدم السّماع وهي مما يُطلق في التدليس ثلاثة:

(عنْ وأنَّ وقال) إذ ليس فيها تصريحٌ بالسّماع.

والعَنْعَنةُ: مصدرُ عنعنَ الحديثَ، إذا رواه بلفظِ: (عَنْ) مِنْ غيرِ بيانٍ للتحديثِ والإخبارِ والسماعِ، فالعَنْعنة في السّند أنْ يقول الراوي: فلانٌ عن فلانٍ.

والكلام هنا بالتفصيل عن لفظة (عَنْ)، وإن كانت (أنّ) لها حكمها على الصحيح عند الجمهور، ومتى ثبت خلاف في: لفظة (أنَّ) فثبوته في لفظة (عَنْ) بيّن لأنّ (أنَّ) لها حكم (عَنْ).

تلخيص مذاهب المحدثين:

متى روى الثقة غير المدلس عن معاصر له رواية فمذهب مسلمٍ ومن وافقه قبول ذلك وحمله على الاتصال وإن لم يأت في رواية أنه سمع منه

ولا أنهما التقيا ومذهب ابن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم أنّه لا يحمل على الاتصال بل لا بدّ من تصريح بالسماع أو ثبوت اللُّقي بينهما ولو مرَةً واحدةً. فهذان المذهبان هما قطبا الرّحى وعليهما العمل عندهم.

وأمّا القول باشتراطِ التّصريح بالسماع ولو في بعض طرقِ الرواية فمروي عن بعض السلف وليس عليه العملُ، وكذلك اشتراط طولِ الصّحبة هو إمّا داخل في قول البخاري وموافقيه أو هو اختيار لم يكن عليه العمل.

حكم الإسناد المعَنعَن:

اختلفوا في حكمِ الإسنادِ المعَنعَنِ، فالصحيحُ الذي استقرَّ عليهِ العملُ عند أكثر الحفاظ، وذهبَ إليهِ الجماهيرُ من أئمة الحديثِ وغيرِهم أنَّهُ من قبيلِ الإسنادِ المتصلِ بشرطِ سلامةِ الراوي الذي رواهُ بالعنعنةِ من التدليسِ، وبشرطِ ثبوتِ ملاقاتِهِ لمَنْ رواهُ عنه بالعنعنةِ. وهذا الشرط الأخير هو الذي فيه الخلاف الذي سيأتي تفصيله.

قال ابن الصلاح: (وهذا بشرطِ أنْ يكونَ الذينَ أُضيفَتِ العَنعنةُ إليهِم قدْ ثبَتَتْ مُلاقاةُ بعضِهم بَعضًا مَعَ براءَتِهم مِنْ وصْمَةِ التَّدليسِ، فحينَئذٍ يُحْمَلُ على ظاهرِ الاتِّصالِ إلَّا أنْ يَظْهَرَ فيهِ خلافُ ذلكَ) اهـ.

وقال ابن الصلاح أيضًا: (وأودعه المشترِطون للصّحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكادَ ابنُ عبد البرّ يَدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ على ذلك) اهـ[١]. قال الزركشي[٢] والعراقي: (لا حاجةَ لقولِهِ: كاد، فقد ادّعاهُ) اهـ.

وستأتي عبارة الإمام ابن عبد البرّ وسيأتي بيان مراده في نقله للإجماع وبيان أن كلامه صحيحٌ فقد أسيء فهم كلامه.

(١) المقدمة صـ ٦٧.

(٢) النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٢٢.

مذاهب العلماء في الإسناد المعنعن:

المذهب الأول: أنّ ما كان فيه لفظ (عن) فهو من قبيل المنقطِعِ حتى يتبين اتصالُهُ من جهة أخرى. وليس عليه العمل عند أهل الحديث، وهو ثابتٌ عن شعبة، ويحيى القطان، وقد نقله عن قومٍ من أهل الحديث: الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ) والمحاسبي محدث وفقيه متكلّم وسأذكر كلامه. وهو منقول عن بعض الفقهاء فقد نقله القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ) في كتابه المحدث الفاصل عن بعض الفقهاء[١] وحكاه ابن الصّلاح ولم يسمّ قائله، فقال: (عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله)[٢]. وحكاه المازري أيضًا عن بعض الناس[٣] وحكاه أبو إسحاق الإسفراييني ولم يسم قائله[٤].

ووجه هذا القول أنّ هذه اللفظة لا إشعار فيها بشيء من أنواع التحمّل ولصحة وقوعها فيما هو منقطعٌ، كما إذا قال الواحد منّا مثلًا عن رسول الله ﷺ أو عن أنس ونحوه.

فهذا القول هو أضيق الأقوال وهو مروي من وجوه صحيحة عن شعبة وعن يحيى بن سعيد القطان، وقد حكى ابن عبد البَرّ والخطيب رحمهما الله أن هذا القول خلافُ قولِ أهل الحديث.

ولا ريب أنّ الخلاف في عدم الاعتداد بالعنعنة خلاف قديمٌ -و إن كان قد حكى غير واحدٍ أنّ الإجماع قد استقرّ بعد ذلك على القول بقبولها بالشروط السابقة- فقد صحّ عن الحافظ الكبير وَكِيعٌ تلميذ شعبة أنّه قال: قال شعبة: (فلانٌ عن فلانٍ ليس بحديثٍ قال وكيع: وقال سفيان: هو حديثٌ) اهـ.

---

(١) سيأتي إن شاء الله نص كلامه قريبًا.

(٢) المقدمة: صـ ٦٧.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام محمد بن علي المازري: صـ ٥٠٠.

(٤) التبصرة: صـ٣٣٦.

وفي لفظٍ عن وكيع قَالَ: (قَالَ شُعْبَةُ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، مِثْلُهُ لَا يُجْزِئُ. قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ[١]) اهـ. رواه أحمد عن شيخه وكيع، ورواه ابن الجعد عن عمرو الناقد عن وكيع. قال أبو عمر ابن عبد البرّ: (ثمّ إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان) اهـ[٢]. كذا قال الحافظ ابن عبد البَرّ؟ ورجوعه عنه فيه نظرٌ لأن أصحاب شعبة قد حكوه عنه ولم يذكروا رجوعه، وقد اشتهر هذا المذهب عن شعبة من غير طريق وكيعٍ وصحّ من رواية جماعة من ثقات أصحاب شعبة عنه.

وممن رواه عن شعبة مع وكيع: أبو الوليد الطيالسي وقُراد أبو نوح قالوا كلُّهم قال شعبة: (كلُّ حديث ليس فيه حدّثنا وأخبرنا فهو خلٌّ وبَقْلٌ) اهـ[٣]. وسندها صحيح عنهم.

ورواه أيضًا مؤمّل بن اسماعيل فعند ابن حبان في المجروحين[٤]: بسنده عن مؤمل بن إسماعيل: سمعت شعبة يقول: (كلّ حديثٍ ليس فيه "حدّثنا، وأخبرنا" فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خِطامٌ) اهـ. وقد حكاه عن شعبة عصريه الإمام سفيان بن عيينة كما سيأتي، فهذا قول أمير المحدثين أبي بسطام شعبة في ذلك مع اشتهاره عنه ولم يذكر وكيع وأبو الوليد الطيالسي وقُراد أبو نوح ومؤمَّل بن اسماعيل وسفيان بن عيينة أنّ شعبة رجعَ عنه مع نقلهم لذلك عنه وسكوتهم ولو ثبت عندهم رجوعُه

(١) العلل لأحمد: ٢/ ٤٥٥ ومسند ابن الجعد: (ص٢٢).
(٢) التمهيد: ١/ ١٢.
(٣) رواية قراد أبي نوح وهو ثقة في: المجروحين لابن حبان: ١/ ٩٢ والمحدث الفاصل: صـ ٥١٧ والكامل في الضعفاء: ١/ ٣٤ و٧٦ والمدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: ص٢٩ والكفاية صـ ٤١٢ وأدب الإملاء والاستملاء: صـ ١٣ ورواية أبي الوليد الطيالسي: عند الخطيب في الكفاية: ٤١٢.
(٤) المجروحين: ١/ ٢٧.

لذكروه، ولعل الحافظ ابن عبد البَرّ قد استنبط رجوع شعبة من حاله في الرواية عمّن لا يصرح بالتحديث، فإن كان كذلك فذلك غير كافٍ في إثبات رجوعه. والله أعلم.

والمقصود أنه قد تتابع هؤلاء الثّقات وفيهم الإمام سفيان بن عيينة ووكيع والطيالسي على حكاية ذلك عن شيخ المحدثين شعبة، ولعل يحي بن سعيد القطان تأثّر بشيخه شعبة في ذلك فقد جاء عنه من وجوه صحيحة ما يوافق هذا المذهب كما سيأتي.

وأمّا قول البيهقي بعد روايته للخبر في موضعٍ آخر: (وإنما أراد- والله أعلم- في رواية المدلِّسين، أو من يُرسل الحديث فلا يسنده) اهـ.

فهذا تأويلٌ بعيدٌ والظاهر خلافه فالمدلِّس أمره أظهر من ذلك في اشتراط تصريحه بالسماع، ومعلومٌ تشدّد شعبة في ذمّ التدليس بما هو أشدّ من هذا فلا يصحّ تخصيصه بمن يدلس أو يرسل، ومجموع أحوال وأقوال شعبة يدل على صحة مثل ذلك عنه، وشعبة معروف باحتياطه في انتقاء الرجال وبغير ذلك، وممن اقتدى به في ذلك تلميذه الإمام يحي القطّان.

وفي مُسنَد الحُميدي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يعني ابن عُيينة- قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا بَابَةُ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَخْبَرَهُ يَقُولُ مُتَّصِلٌ) اهـ[1].

ورواه في الجعديات من طريق جماعة عن سفيان ثمّ قال: قال عمرو النّاقد قال ابن عيينة: (كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد. يعني أخبرني قال

(١) مسند الحميدي: (ح ٥٦٣) والحديث متفق عليه. وينظر: الجعديات: ١/ ١٤.

أخبرني) اهـ[١]. ومثله في رواية الدارمي[٢] عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة لكن ليس فيه قوله: (يعني أخبرني قال أخبرني).

والحميدي أعلم الناس بحديث ابن عيينة وأحسنهم سياقة له.

وشعبة كان يدقق مع شيوخه المدلسين وغيرهم في السماع وكان من أعلم المحدثين بمراتب الرجال ثقة وضعفًا وقد صحّ عنه من التفتيش عن التصريح بالسماع ما لا يخفى على من نظر في كتب الرجال ثمّ تلاه تلميذه الحبر يحيى القطان ومن كلام شعبة قوله: (لم يسمع عمرو بن دينار من عبيد بن عمير إلا ثلاثة أحاديث) اهـ.

نقله الإمام ابن سعد عن شبابة عن شعبة[٣]. وله أخبارٌ في مثل هذا عن قتادة وغيره وقد نقلها العلماء وبعضها في ترجمته وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم وكتب الرجال منها شيء كثير.

وأمّا يحيى القطان فمن الأخبار عنه مما يوافق هذا في المعنى: قال ابن معين (قال يحيى بن سعيد القطّان كلّ حديثٍ سمعتُه من سفيان قال حدّثنى وحدّثنا الا حديثين سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم، قال: ذكر يحيى بن معين الحديثين فنسيتُهما.

وكلّ حديث شعبة قال حدّثني وأخبرني وكلّ حديث عبيد الله قال حدّثني وأخبرني فإذا حدّثتك عن أحد منهم فلا تحتاج أن أقول لك حدّثني ولا أخبرني ولا حدّثنا ولا أخبرنا فقال حبيش بن مبشر[٤] يفسر ذلك بحضرة

(١) الجعديات: ١/ ١٤.
(٢) سنن الدارمي: ١/ ٣٨٠.
(٣) طبقات ابن سعد: ٢/ ١٠٧.
(٤) حبيش بن مبشر، أبو عبد الله الطوسي الثقفي الفقيه. وثّقه الدارقطني وأثنى عليه الخطيب: «تاريخ الإسلام للذهبي: (٦/ ٦٢ ت بشار).

يحيى بن معين هذا بمنزلة رجلٍ قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد فإذا قال بعد ذلك حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد لم يحتج أن يقول حدّثنا يزيد قال حدثنا يحيى بن سعيد.

وقال عبد الله بن رومي اليمامى بحضرة يحيى بن معين: هو أن يقول فيه قال حدّثنا قال حدّثنا ثمّ إذا قال فلان عن فلان كان كلّه حدّثنا[(١)]) اهـ.

ومن فوائد هذا النقل أنّ يحيى القطّان ربما جعل مكان حدثني وأخبرني (عن) اختصارًا في حديثه هؤلاء خاصة يعني شعبة وسفيان وعبيد الله بن عمر العدوي العمري المدني، وأنه لا يفعل ذلك إلا معهم لأنّ حديثهم كلَّه عنده عنهم بالسّماع والإخبار إلا خبرين استثناهما عن سفيان. وفي هذا دليلٌ على أنّه لا يستجيز فعل ذلك مع غيرهم لما فيه عنده من إيهامٍ، وهذا احتياطٌ عظيم من يحيى القطان وهو إمام كبير شيخ لأحمد وابن معين وابن المديني وجماعة من الكبار وقد كان أحمد لا يقدِّم عليه في العلم أحدًا.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (حَدثنا صالح بن أَحمد بن حَنبل، حَدثنا علي بن المديني، قال: سَمعتُ يَحيَى بن سَعيد وذكر توقيف الرجال على سماع الحَديث، يعَني المحدثين، فقال قلت ليَحيَى بن سَعيد الأَنصاري، وهو قاض في حَديث مُعاذ بن جَبل: سمعته من سَعيد بن المُسيَّب؟ قال نعم[(٢)]). ويحيى بن سعيد الأنصاري إمام ثبت حجة متفق على إمامته[(٣)] وليس ممن اشتهر بالتدليس وهو مكثر عن سعيد بن المسيب فانظروا لهذا التدقيق من يحيى القطان وإن صار عامة المحدثين بعد ذلك على خلاف هذا لمصالح ودلائل رأوها ستأتي الإشارة إليها.

(١) معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز: ٢/ ١٥٧.

(٢) الجرح والتعديل: ٢/ ٣٤.

(٣) ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد: ٩/ ٢٢١ والجرح والتعديل ٩/ ١٤٧ وتهذيب الكمال: ٣١/ ٣٤٦ وسير أعلام النبلاء:٥/ ٤٦٨ وفي هامشهما مصادر ترجمته.

وروى الإمام أحمد رحمه الله:

(قال يحيى بن سعيد ـ يعني شيخه القطان ـ ما كتبت عن سفيان شيئًا إلا ما قال حدَّثني أو حدَّثنا إلا حديثين ثم قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] قالا: هو الرجل يُسْلم في دار الحرْب فيقتَل فليس فيه ديةٌ فيه كفارة قال أبي هذين الحديثين الذي زعم يحيى أنّه لم يسمع سفيان يقول فيهما حدّثنا أو حدّثني) اهـ[١]. وقد سبق قريبا نقل ابن معين لهذا عن يحيى القطان.

فهذا الإمام الحافظ يحيى بن سعيد القطان من المكثرين عن سفيان الثوري ومن أخصِّ أصحابه وتلاميذه يشدّد في طلب صيغة التحديث والإخبار فيما يتعلّق بالآثار المروية عن صغار التابعين فكيف بغيرها؟ وفي هذا عبرة لمن تدبّر.

فإن قيل كان سفيان الثّوريّ ممن ذكر عنه تدليس فالجواب أنّ سفيان قليل التدليس جدًا وهو بلا ريب ممن قد احتُمل تدليسهم لقلّة تدليسهم، قال الإمام البخاري: (لا يُعرف لسفيان الثّوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سَلَمة بن كُهَيل ولا عن منصور ولا عن كثيرٍ من مشايخه تدليسٌ ما أقلَّ تدليسَه) اهـ[٢].

ومتى رأيتَ يحي القطّان شدد في طلب صيغة التحديث من شيخِه إمامِ الحفاظ سفيان الثوري ومن مشاهير الثقات العدول فسيلوحُ لك أنه سوف يشدِّد في ذلك مع من هو دونهم في الثقة والحفظ والعلم والمنزلة.

(١) العلل برقم [١٢١٢].
(٢) ينظر فتح المغيث: ١/ ١٨٧ وغيره.

ومن أقوال الإمام يحيى القطان قال الإمام أحمد قال: (كنتُ أسأل يحيى بن سعيد عَن أَحَادِيث إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد عَن عَامر عَن شُرَيْح وَغَيره، فَكَانَ فِي كتاب إِسْمَاعِيل قَالَ حَدثنَا عَامر عَن شُرَيْح وَحدثنَا عَامر عَن شُرَيْح، فَجعل يحيى يَقُول إِسْمَاعِيل عَن عَامر قلتُ: إِنّ فِي كتابي حَدّثنَا عَامر حَدثنَا عَامر؟ فَقَالَ لي يحيى هِيَ صِحَاحٌ إِذا كَانَ شَيْء أَخْبَرتك يَعْنِي مِمَّا لم يسمعهُ إِسْمَاعِيل عَن عَامر) اهـ[1].

وفي ذلك كلّه دِلالةٌ على عدم اكتفاء جماعة من الحفاظ المتقدّمين بالمعاصرة والعدالة والثقة والسلامة من التدليس. وقد مضى قولُ شعبة وهو شيخ يحيى بن سعيد في هذا ومع هذا كلّه فهذا القول صار مهجورًا عند الحفاظ والمحدثين في تصانيفهم في الصحيح وغيره، فلا اعتمادَ ولا تعويل عليه، وإنما ذكرتُ جملة كافية من أدلته وأمثلته لأبيِّن أنه قولٌ قد قال به بعض المحدّثين من المتقدِّمين وغيرهم.

والإمام أحمد هنا يدقّق في صيغة التحديث بين اسْمَاعِيل بن أبي خَالِد الثقة المعروف وبين شيخه عامر الشعبي، وفي هذا عبرة لمن فقُه.

وإنما سلّم أحمد مثل هذا ليحيى القطان لأن يحيى بّين له أنه سيبيّن له ما ليس فيه سماعٌ مما ساقه بالعنعنة اختصارًا، وهذا خاصّ بـ يحيى القطّان وبمن صنع صنيعه، ولذلك قال علي بن المديني، قال: (قلتُ ليحيى بن سعيد: ما حملتَ عن إسماعيل عن عامر صحاح؟ قال: نعم[2]) اهـ.

والعجيب أنّ غالب ذلك فتاوى للشعبي وأقوال للتابعين، فتأملوا رحمكم الله كيف شدّد يحيى القطان في نقل صيغ الرواية لفتوى مروية عن الشعبي أو قول موقوف عليه ونحو ذلك فما ظنّكم به فيما هو مرفوع إلى

(١) العلل برقم (١٢١٨) وهو في الطبعة الثانية برقم (١١٣٦).

(٢) الجرح والتعديل: (٢/ ١٧٥).

النبي ﷺ.

وقال الرّامهرمزي: (قال بعضُ المتأخّرين من الفقهاء: كلُّ مَن روى مِن أخبار النبي ﷺ خبرًا، فلم يقلْ فيه: «سمعتُه»، ولا «حدَّثنا»، ولا «أنبأنا»، ولا «أخبرنا»، ولا لفظةً توجِب صحّةَ الرواية إمَّا بسماع أو غيره ممَّا يقوم مقامَه، فغير واجب أنْ يُحكَمَ بخبره. وإذا قال: «حدثنا ـأو أخبرناـ فلان عن فلان»، ولم يقل: «حدثنا فلان أنَّ فلانًا حدثه»، ولا ما يقوم به مقام هذا من الألفاظ، احتمل أنْ يكون بين فلان الذي حدَّثه وبين فلان الثاني رجلٌ آخر لم يُسَمِّه؛ لأنَّه ليس بمنكَر أنْ يقول قائل «حُدِّثنا عن النبي ﷺ بكذا وكذا»، و«فلان حدثنا عن مالك والشافعي»، وسواء قيل ذلك فيمن عُلِم أنَّ المخاطِبَ لم يره أو فيمن لم يُعلم ذلك منه؛ لأن معنى قوله: «عن» إنما هو أنْ رَدَّ الحديثَ إليه، وهذا سائغ في اللغة، مستعمَل بين الناس، قال: وهذا هو العِلَّة في المراسيل.

وقد نَظَم هذا المعنى بعضُ المتأخِّرين شعرًا فقال:

يَتَأدَّى إلَيَّ عنك مَليحٌ ... مِن حديثٍ وبارعٌ مِن بيان
فلهذا اشْتَهت حديثَك أُذْنا ... يَ وليس الإخبارُ مِثلَ العَيَان
بين قولِ الفقيه حدَّثنا سُفْـ ... ـيانُ فرقٌ وبين عن سفيانِ) اهـ[(١)].

والعجيب عندي أنه حكاه ولم يتعقبه بل ذكره كالمحتجّ به.

ورواه الخطيب في الكفاية بسنده عن ابن خلاد الرامهرمزي[(٢)].

وقد تولى العلماء ردَّ هذا المذهب مع ما فيه من مزيد الاحتياط لدواع وأسباب دعت إلى ذلك.

(١) المحدث الفاصل: ص٤٧٠ ـ ٤٧١.
(٢) الكفاية: ص٢٩٠.

ونقل الحافظ الزركشي[(١)] ثم الحافظ ابن حجر أنّ الحارث المحاسبي: (ت: ٢٤٣ هـ) نقل الاختلاف في قبول العنعنة والعبارة من كتاب ابن حجر، فإنه قال: (ذكر الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث والكلام في كتاب سماه (فهم السنن) ما ملخصه: أن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

(١) **الأول:** أنه لا بدّ أن يقول كل عدلٍ في الإسناد: حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله بعضهم، فلا يثبت، لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه.

(٢) **الثاني:** التفرقة بين المدلِّس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل وإلا فلا.

(٣) **الثالث:** من عُرف لقيه وكان يدلس لكن كان لا يدلس إلا عن ثقة وإلا فلا[(٢)]) اهـ.

والحافظ ابن حجر لخصها والزركشي قبله ذكرها تامّة فقد قال:

(اختلف النّاس فيما تثبتُ به السنّة فقال قومٌ تثبتُ بخبر الواحد إذا جاء متصلًا برجال معروفين بالصدق والحفظ ولقاء بعضهم لبعض إذا قال "سمعت" أو "حدثني" كلّ واحدٍ منهم فمن فوقه إلى النّبي ﷺ فأمّا إذا كانوا ثقاتًا قد لقي بعضهم بعضًا ولم يقلْ كلّ واحدٍ منهم "سمعتُ" أو "حدثني" أو قالوه جميعًا إلا واحدًا فلا يثبتُ به أبدًا سنة لأنا قد وجدنا الحفاظ يروون عن غيرهم ما لم يسمعوه منهم إذا أخبرهم عنهم غيرهم فلا يجوز إلا أنْ يقول كل واحد منهم "سمعت" أو "حدثني" أو "أخبرني" وقال آخرون يثبت

(١) النكت على ابن الصلاح للزركشي: ٢/ ٢٥.
(٢) فتح المغيث: ١/ ١٦٥.

إذا عرفوا بالحفظ واللِّقاء وعدم التدليس وقال آخرون يقبلُ وإن كان فيهم من يدلس إذا كان لا يدلس إلا عن ثقة فإن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل) اهـ[(١)].

فهذا الحارث المحاسبي وهو من المحدّثين وفي طبقة شيوخ البخاري ومسلم يحكي عن أهل العلم الاختلاف في هذه المسألة وهو لم يقل إنه اختياره بل حكاه - وهو ثقة في نقله - ويخبر في جميع ذلك بشرط من اشترط ثبوت اللِّقاء بـ قوله: (من عُرف لقيه). فهذا كله يُثبت شهرة الخلاف عن العلماء قبل الإمام مسلم رحمه الله.

ثم وهو الأهمّ أن المحاسبي قد حكى القولين الآخرين عن العلماء وفيهما جميعًا اشتراط معرفة اللُّقي، وفي ذلك دلالة على شهرة مذهب من اشترط ثبوت اللقيّ وهو القول الوسط بين طرفين، وفيه أن أكثر العلماء يرون في رواية المعنعن عكس ما يذهب إليه الإمام مسلم رحمه الله بل لم يحك الحارث المحاسبي ما يدلُّ على شهرة قول مسلم رحمه الله.

فأيّ إجماع يصحُّ مع هذه النقول وغيرها مما سيأتي بل الإجماع المتيقن ثبوت الخلاف واشتهاره بين العلماء والحفاظ في هذه القضية وهو منهج كثير من الحفاظ كما سيأتي مبيّنا -إن شاء الله -.

قال السخاوي: (ويخدش في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي وهو من أئمه الحديث والكلام..) اهـ[(٢)].

وسيأتي ردّ ابن رشيد والعلائي وابن رجب وغيرهم على دعوى الإجماع ومناقشة الحفاظ لكلام الإمام مسلم.

---

(١) النكت على ابن الصلاح للزركشي: ٢/ ٢٥.
(٢) فتح المغيث: ١/ ١٦٥.

وقد قال سفيان بن عُيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما:

(دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قباء يصلى فيه ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسألتُ صهيبًا كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلم عليه قال يشير بيده. قال سفيان بن عيينة فقلتُ لرجل سلْ زيدَ بن أسلم وفَرِقتُ أنْ اسأله هل سمعتَ هذا من ابن عمر فقال له يا أبا أسامة أسمعتَه من ابن عمرَ قال زيدٌ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ) اهـ. رواه أحمد وغيره[١].

قال أبو عمر: (جواب زيدٍ هذا جوابُ حيرة عما سُئل عنه وفيه دليلٌ والله أعلم على أنه لم يسمع هذا) اهـ [٢]. فتأملوا -رحمكم الله- سؤال سفيان لزيد بن أسلم وزيدٌ ليس من المدلِّسين في شيء وسفيان يعلم أنه قد سمع من ابن عمر. فقد فعلوا هذا مع من لم يثبت عندهم تدليسه قط، وقد يفعلونه مع من يدلّس ممن قد احتُمل تدليسه لقلة تدليسه.

فهذا حكم (عن) وأمّا أنّ فقال: البرديجي الحافظ: (أنّ محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدلُّ على أنه قد شهده وسمعه) اهـ[٣].

والراجح ما قاله ابن عبد البَرّ وحكاه هو وغيره عن الجمهور من المساواة بين (عن وأنّ)وأن الاعتبار إنما هو بثبوت اللِّقاء والمجالسة كما قاله أبو عمر ابن عبد البَرّ.

(١) المسند: (ح ٤٥٥٤) ورواه عبد الله أيضًا عن أبيه أنه سمع سفيان في كتاب العلل (١/ ١٩٠) والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٦ وأصله في سنن النسائي وابن ماجه وغيرها بدون هذه الزيادة.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٦.

(٣) التمهيد: ١/ ٢٥.

وقول البرديجي في الحكم على: (أنّ) بالانقطاع قد يقال يلزم منه أنه ينبغي أن يقول مثل ذلك في لفظة (عن) كما قاله في (أنّ) فإنهما جميعًا ليسا من الصيغ الموضوعة للسماع والخبر في أصلِ اللغة وعُرْف استعمالات أهلها، وسيأتي تفصيل القول في الفرق بين (عن) و(أنّ) عند ذكر مذهب ابن عبد البَرّ رحمه الله.

القول الثاني: أنّ الراوي إنْ كان طويل الصّحبة للذي روى عنه بلفظ (عن) ولم يكن مدلِّسا كانت محمولة على الاتصال وإلا فهو مرسلٌ قاله الإمام أبو المظفر بن السمعاني. ووجهه أنّ طول الصحبة يتضمّن غالبًا السماع لجملة ما عند المحدث أو أكثره فتحمل (عن) على الغالب وإنْ كانت محتمِلةً للإرسال، وهو صريحُ كلامِهِ، وكذلك فهِمَهُ الحفّاظُ والمحدِّثون من كلامه وتابعه عليه بعضُ علماء الأصول من الشافعية[(١)].

وأما قول: الشيخ حاتم العوني: (ثالثًا: تحريرُ شَرْطِ أبي المُظَفَّر السمعاني (ت ٤٨٩هـ). ذكر أبو المظفّر السمعاني مجادلةً بين الشافعيّة والحنفيّة حول حُجِّيَّة الحديث المرسل، وأن الحنفيّة احتجّوا على الشافعيّة بقبول الشافعيّة للحديث المعنعن، مع احتمال الانقطاع والتدليس. فأجاب أبو المظفَّر السمعاني بقوله في (قواطع الأدلّة): (أمّا قولهم: إنه تقبل الرواية بالعنعنة. قلنا: نحن لا نقبل، إلا أن نعلم أو يغلب على الظن أنه غير مرسل، وهو أن يقول: (حدثنا فلان) أو (سمعتُ فلانًا)، أو يقول (عن فلان) ويكون قد أطالَ صحبته، لأن ذلك أمارة تدلّ على أنه سمعه منه. فأمّا بغير هذا، فلا يُقبل حديثُه)[(٢)]. فاحتجَّ بهذه العبارة جَمْعٌ من أهل العلم على أن أبا المظفر السمعاني يشترط في الحديث المعنعن شرطًا هو فوق الشرط

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: (٢/ ٤٥٦- ٤٥٧)والمحصول: ٤/ ٦٥٩.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٤٥٦- ٤٥٧). وهو في طبعة صالح حمودة. ط. دار الفاروق -الأردن: ١/ ٥٩٤.

المنسوب إلى البخاري، ألا وهو اشتراط طول الصُّحْبة، وعدم الاكتفاء بمجرّد اللِّقاء، فضلًا عن المعاصرة إلا أن لأبي المظفّر السمعاني كلامًا أَحْكَمَ من كلامه السابق، وأحد أهمّ وجوه إحكامه أنه ذكره في سياق كلامه عن حكم الحديث المعنعن وحكم التدليس) اهـ(١)

فهذا موضع تعجُّبٍ أيضا؟! فهذه العبارة المصرِّحة بأنَّ الإمام أبا المظفر السمعاني يشترط طولَ الصحبة جملةٌ تامة قائمةٌ بنفسها مدافعةٌ عن عِرْضِها، صالحةٌ للاحتجاج بها بمفرَدها، فلا حاجة للإحالة على غيرها بالنسبة لمسألتنا إلا من باب جمع كلام الإمام السمعاني وبيان فائدةٍ أخرى -إنْ وُجِدت - فهذه العبارة البينة فيها تِبيان لمذهب أبي المظفر السّمعاني رحمه الله وقد أكدها أبو المظفر السمعاني بمؤكِّدات فقال: (ويكون قد أطال صحبته، لأنّ ذلك أمارة تدلّ على أنه سمعه منه. فأمّا بغير هذا، فلا يُقبل حديثُه) فتأمل قوله في تعليل اشتراطه طول الصحبة: (لأن ذلك أمارة تدلّ على أنه سمعه منه) ثم تعقيب ذلك مباشرة بقوله: (فأمّا بغير هذا، فلا يُقبل حديثُه). ولذلك فقد استشعر السمعاني أنه قد يلزمه ردّ مراسيل الصحابة فقال مباشرة: (وأمّا مراسيل الصحابة قلنا جميع الصحابة عدول وليس لنا الاجتهاد في تعديلهم.. الخ(٢)) اهـ.

وأما عبارته الأخرى في الموضع الآخر فالحقُّ أنها -لمن تأمّل - لا تخالف هذه بل توافقها كما سأبينه ويضاف لهذا أنها إنما جاءت في معرض كلامه عن بيان مذهب غيره، ولو فرضنا مخالفتها فهذه عبارة أصرح وأوضح ولم يجب الشيخ حاتم عنها بجواب يصلُح ذكره، ولذلك فلا يصلح بحال أن يُنسب الخطأ للأئمة فيما نسبوه لأبي المظفر السمعاني وكيف

(١) إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين: ص٢٨.

(٢) قواطع الأدلة: ١/ ٣٨٥.

نرضى - رحمكم الله - أنْ يَنسب أحد الخطأ إلى من تقدّم من الحفاظ والمحدثين فيما فهموه من هذه العبارة البينة التي لا خفاء في دِلالتها؟!

فلاشكَّ إذًا لم يخطأ الأئمة من أهل الحديث وغيرهم فيما حكوه عن مذهب أبي المظفر السمعاني بل أصابوا ووهِمَ - لعمر الله - من غلَّطَهُم.

وأما عبارة أبي المظفّر السّمعاني الأخرى فنصّها: (.. وبيان مذهب الشافعي في هذا الباب أن من اشتهر بالتدليس لا تقبل روايته إذا لم يخبر بالسماع فيقول سمعت أو حدثني أو أخبرني وما أشبهه فأما إذا قال عن فلان (عن فلان) حُمل في ذلك على السماع، لأنّ الناس قد يفعلون ذلك طلبًا للخِفّة، إذ هو أسهل عليهم من أن يقولوا في كل حديث: (حدّثنا). والعُرْفُ الجاري في ذلك يُقَامُ مقامَ التصريح)[1] اهـ.

وهذه العبارة توافق عبارته الأولى وقوله: (قد يفعلون ذلك طلبًا للخِفّة، إذ هو أسهل عليهم من أن يقولوا في كل حديث: (حدثنا) اهـ. يبيّن مراده ويكشف معنى كلامه فهو يقول إنه إنما قبل العنعنة هنا لأنهم إنما تركوا التصريح بالتحديث والسماع اختصارًا وتخفّفًا فقد كان موجودًا واستبدلوه بـ (عن) تخففًا وبعبارة أخرى نقول:

ما جاء عند السمعاني بلفظ (عن) بالشروط المذكورة إنما قبله في حال كان الفاعل لذلك استبدل التصريح بالسماع بـ: (عن) اختصارًا، ألا ترون إلى قوله: (إذ هو أسهل عليهم من أن يقولوا في كل حديث: (حدثنا)الخ. فهو يعتذر بأنه إنما قبله لأن الراوي إنما ترك التصريح بالسماع من باب التخفيف لئلا تطول الأسانيد.

وهذا القول من السمعاني يشبه ما حكاه الخطيب البغدادي، قال

(١) قواطع الأدلة: (١/ ٣٣٩).

الخطيب البغدادي: (وَإِنَّمَا اسْتَجَازَ كَتَبَةُ الْحَدِيثِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، وَلِحَاجَتِهِمْ إِلَى كَتْبِ الْأَحَادِيثِ الْمُجْمَلَةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، فَتَكْرَارُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُحَدِّثِ: ثَنَا فُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ، يَشُقُّ وَيَصْعُبُ... الخ[١]) اهـ. فهو يقول إنهم يستبدلون (حدثنا) بـ (عن) اختصارًا وتخفيفًا مع كونها موجودة في أصل سماعهم لكنّهم عدلوا عن كتابتها اختصارًا وقتَ الكتابة. وستأتي عبارة الخطيب تامة وعبارة غيره في هذا.

وقد لخص الغزالي ذلك ونقله عمن يقول به من الشافعية فقال: (ثُمَّ الْعَنْعَنَةُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهَا فِي الْكَتَبَةِ، فَإِنَّهُمْ اسْتَثْقَلُوا أَنْ يَكْتُبُوا عِنْدَ كُلِّ اسْمٍ "رَوَى عَنْ فُلَانٍ سَمَاعًا مِنْهُ" وَشَحُّوا عَلَى الْقِرْطَاسِ وَالْوَقْتِ أَنْ يُضَيِّعُوهُ فَأَوْجَزُوا. وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ ذَلِكَ إِذَا عُلِمَ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ السَّمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ السَّمَاعَ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ فَلَا يُقْبَلُ[٢]) اهـ.

وقد بينتُ هناك وجه ذلك وأن عمل الحفاظ على خلاف هذا وأنهم يتحرون غاية التحري في نقل ألفاظ السماع أو العنعنة وأنّ كلام الخطيب مخصوص وليس على إطلاقه. فليراجعه من شاء.

وهذا كله يدل أن عبارة السمعاني هذه توافق عبارته السابقة ولا تخالفها. والحمد لله.

والمقصود أنّ عبارة السمعاني الأولى مبينة لمراده واضحة في معناها ومبناها فلا خفاء فيها وطول الصّحبة شرطٌ زاده ويمكن أن نعتبره أيضًا شرطًا زائدًا صرح به في موضعٍ وأجمل الكلام عنه في موضع فيحمل المجمَلُ من كلامه على المبيَّن.

---

(١) الكفاية: صـ ٣٩٠.

(٢) المستصفى: ص١٣٤.

القول الثالث: قولُ الإمام أبي الحسن القابسي (ت: ٤٠٣هـ)[١] وينسب إلى الإمام أبي عمرو الدّاني: (ت: ٤٤٤)[٢] أن الرواية بـ (عن) من قبيل المتصل إذا عُرِف أنّ القائل أدرك المنقول عنه إدراكا بيِّنًا، ولم يكن ممن عُرِف بالتدليس وإنْ لم يذكر سماعًا. وعبارة القابسي: (البيّن الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حَدّثنا، أو أَخبَرنا، أو أَنبأنا، أو سَمِعناه منهُ قراءةً عليه، أو قراءةً علينا فهذا اتصالٌ لا إشكالَ فيه، وكذلك ما قالوا فيه: (عَنْ عَنْ) فهو أيضًا من المتصل إذا عُرف أنّ ناقله أدركَ المنقول عنه إدراكًا بيّنًا ولم يكن ممن عُرف بالتدليس...-ثم قال بعد أمثلة ذكرها - فأمّا من لا يُعرف أنه أدرك من يحدِّث عنه فذلك لا يُتحمّلُ اتصاله[٣]) اهـ.

وعبارة الداني: (الْمسند من الْآثَار الَّذِي لَا إِشْكَال فِي اتِّصَاله هُوَ مَا يرويهِ الْمُحدث عَن شيخ يظْهر سَمَاعه مِنْهُ بسن يحتملها وَكَذَلِكَ شَيْخه عَن شَيْخه إِلَى أَن يصل الْإِسْنَاد إِلَى الصَّحَابِيّ إِلَى رَسُول الله ﷺ) اهـ.

ولكن آخر كلام الداني يدل على اشتراطه ثبوت السماع فإنه قال:

(فهذا أيضا متصلٌ مسندٌ بين الاتصال لصحة سماع كلّ من ذُكر فيه من شيخه الذي ذكره[٤]) اهـ. ويقوي هذا أنه عندما ضرب الأمثلة اقتصر على أسانيد فيها التصريح بالسماع فيكون قوله موافقًا لقول الجمهور أعني القول الرابع الآتي.

وأمّا قول القابسي: (إدراكًا بينًا) اهـ. فيدل على أنه لا يكتفي بمجرد

(١) الملخِّص لمسند الموطأ للقابسي: ص٢٩ ومقدمة ابن الصلاح: ٧٢ والسنن الأبين: ١١٥.

(٢) جزء في بيان المسند والمرسل والمنقطع (المطبوع): ص٤٨ وهو في جزء في علم الحديث مخطوط منه نسخة في الأزهرية (ق/ ٢١). وعزاه للداني جمعٌ وممن نقل عبارة الداني تامة ابن رشيد في السنن الأبين: ص ١١٥ والزركشي: ٢/ ٢٣ وغيرهم.

(٣) الملخِّص لمسند الموطأ للقابسي: ص٢٩.

(٤) جزء في بيان المسند والمرسل والمنقطع (المطبوع): ص٥٣.

ثبوت المعاصرة والإدراك على العموم فهو يبحث عن إدراك بيّن أو نقول إدراكًا أبين من غيره.

قال العراقي بعد ذكر قول القابسي: «وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ من الشروطِ، وبيانُ الإدراكِ لابدَّ منه[١]»اهـ. وعلى كلٍّ فلم يبيّن ما حدّ هذا الإدراك البيّن؟ وهذا قد أشار إليه العراقي كما سبق.

وقال البقاعي: (قوله: (إدراكًا بينًا)، أي: إدراكًا يمكنهُ فيهِ لقاؤه والسماعُ منهُ، وإلاّ فلا فائدةَ في كونهِ أدركهُ بالسنّ، ثم ماتَ المرويُّ عنهُ قبلَ تمييزهِ، وهذا مرادُ مسلمٍ في اكتفائهِ بالمعاصرةِ، ولأجلِ هذا قالَ الشيخُ ـ يعني العراقي ـ: (وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ[٢]) اهـ.

فالمقصود أن هذا القول الثالث داخلٌ في عموم القول الثاني قولِ مسلمٍ وموافقيه فهو لم يشترط ثبوت اللقاء فلا حاجة لإفراده إلا من جهة زيادة البيان.

القول الرابع: أنها تقتضي الاتصالَ وتدلّ عليه إذا ثبت اللِّقاء بين المعَنعِن والمعنعَن عنه ولو مرة واحدةً وكان الراوي بريئًا من تهمة التدليس، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه أكثر الحفّاظ والمحدّثين والحذّاق كأحمد وابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وابن حبان والدّراقطني، وبه يقول الدّاني على الصحيح عنه وابن عبد البر والخطيب البغدادي وغيرهم، وهو اختيار عامة الحفاظ والمحدثين المتأخِّرين المصنفين في فنّ الاصطلاح، ونصّ على ترجيحه ممن صنف في قوانين الرواية جمعٌ كثيرٌ يطول ذكرهم منهم القاضي عياض وابن الصلاح والنووي وغيرهم ثمّ ابن رُشيد والذهبي وابن كثير والزّركشي والعَلَائي وابن التّركماني والعَرَاقي

(١) «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٢٢٢)
(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية: ١/ ٤١٦.

وابن رجب وابن الملقّن ثم ابن حجَر ثمّ السخاوي والسّيوطي وغيرهم.

وهو قول كثير من علماء الأصول والفقه المتقدّمين كالصّيْرفي من الشّافعية والجصاص (ت: ٣٧٠هـ) وغيرهم كما سيأتي[١].

وعندي أن هذا هو اختيار الإمام الدّاني لما سبق ذكرُه عند نقل كلامه قريبًا، بل كلام الحاكم يحتمله احتملا بيّنًا كما سيأتي.

وهذا المذهب وسطٌ بين الأقوال وهو أرجحها نقلًا وعقلًا وهو اختيار الجمهور.

وقد قيل إن هذا المذهب ليس بقول الجمهور ولكنه قول علي ابن المديني والبخاري ومن وافقهما وإليه يشير كلام ابن القطان الآتي، وممن يميل إلى هذا العلامة المعلّمي فقد قال: «أننا نجد في كتب البخاري، كالتاريخ الكبير وغيره، أنه يحكم بعدم الصحة، ثم يُعلِّلها بعدم العلم باللقاء. والمقصود أن ذهاب ابن المديني والبخاري هذا المذهب يدل أن عندهما أن رواية الراوي عن الشيخ بدون تصريح بالسماع لا يكون ظاهرها السماع إلا إذا كان قد تحقق اللقاء.

وأما مسلم ومن وافقه فإنهم وإن لم يشترطوا تحقُّقَ اللقاء فقد اشترطوا تحقُّقَ المعاصرة وإمكانَ اللقاء إمكانًا بينًا كما علمت، فكان من لازم قولهم أن رواية الرجل عن شيخٍ بدون تصريحٍ بالسماع، إنما يكون ظاهرها السماع بذينك الشرطين[٢] »اهـ.

وقال الإمام الحافظ ابن رُشَيد الفهري (ت: ٧٢١هـ) الذي قال في الثناء عليه الحافظ ابن حجر: (الْمُحَقّق الْحَافِظ المدقق الرّحال إِلَى الْمشرق

(١) جامع التحصيل: ١/ ١١٦ وينظر: المنهل الروي لابن جماعه: ١/ ٤٨.

(٢) آثار المعلمي: ١٦/ ٦٥.

وَالْمغْرب[(١)]. قال: (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح من مَذَاهِب الْمُحدثين وَهُوَ الَّذِي يعضده النّظر فَلَا يحمل مِنْهُ على الاتصال إِلَّا مَا كَانَ بَين متعاصِرَينِ يُعلم أَنَّهُمَا قد التقيا من دهرهما مرّة فَصَاعِدًا وَمَا لم يعرف ذَلِك فَلَا تقوم الْحجَّة مِنْهُ إِلَّا بِمَا شهد لَهُ لفظ السماع أَو التحديث أَو مَا أشبههما من الْأَلْفَاظ الصَّرِيحَة إِذا أخبر بهَا الْعدْل عَن الْعدْل[(٢)]) اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البرّ: (اعلمْ - وفقك الله - أني تأمّلت أقاويل أئمة أهل الحديث ونظرتُ في كتب من اشترط الصّحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعَن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمْعَ شروط ثلاثة، وهي: عدالة المحدّثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا براء من التدليس. والإسناد المعنعن فلان عن فلان عن فلان عن فلان) اهـ [(٣)].

فتأمّل قوله: (ولقاء بعضِهم بعضًا مجالسةً ومشاهدةً) اهـ. فقد أكَّد قوله في حكايته عن الحفاظ قبله باشتراطهم ثبوت اللِّقاء بقوله: (ولقاء بعضهم) بزيادة وهي: (مجالسة ومشاهدة). وهذا لا يحتمل التأويل لمن أنصف.

وهناك نصٌّ آخرُ واضحٌ أيضًا لابن عبد البَرّ فقد قال في أول حديث شرحه من كتاب الاستذكار: (قد ذكرنا في التمهيد أنّ (أنّ) في هذا الموضع كعَنْ، وأنّ السند المعنعن محمولٌ على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع، وقد بان في هذا الحديث اتصاله لمجالسة بعض رواته بعضًا) اهـ. بحروفه[(٤)]. فتأمّل قوله: (و قد بان في هذا الحديث اتصاله لمجالسة بعض رواته بعضًا).

(١) تغليق التعليق على صحيح البخاري: ٢/ ٧.
(٢) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: صـ ٢٥.
(٣) التمهيد: ١/ ١٢.
(٤) الاستذكار: ١/ ١٦ من طبعة دار الكتب العلمية.

وسأبيّن أقوال ابن عبد البر فيما بعد في مبحث مستقلّ بحيث يقطع من اطلع عليها بأنه على مذهب البخاري وغيره وأنّه على خلاف مذهب الإمام مسلم ويُقطع بصحة ما نسبه إليه المحدّثون.

◈ تنبيه:

قال الحافظ ابن رشيد: (وَلَقَد كَانَ يَنْبَغِي من حَيْثُ الاحتياط أَن يشْتَرط تحقق السماع فِي الْجُمْلَة لَا مُطلق اللِّقَاء فكم من تَابع لَقِي صاحبا وَلم يسمع مِنْهُ وَكَذَلِكَ من بعدهمْ، وَيَنْبَغِي أَن يحمل قَول البُخَارِيّ وَابْن الْمَدِينِيّ على أَنَّهُمَا يُرِيدَان باللقاء السماع. وَهَذَا الْحَرْف لم نجد عَلَيْهِ تنصيصا يعْتَمد وَإِنَّمَا وجدت ظواهر مُحْتَملَة أَن يحصل الاكتفاء عِنْدهم باللقاء الْمُحَقق وَإِن لم يذكر سَماعًا وَأَن لَا يحصل الاكتفاء إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَأَنه الْأَلْيَق بتحرِّيهما وَالْأَقْرَب إِلَى صوب الصَّوَاب فَيكون مرادهما باللقاء وَالسَّمَاع معنى وَاحِدًا وَفِي قَول مُسلم حاكيا لِلْقَوْلِ الَّذِي تولى رده مَا يَقْتَضِي الاكتفاء بِمُجَرَّد اللِّقَاء حَيْثُ قَالَ فِي تضاعيف كَلَامه، وَلم نجد فِي شَيْء من الرِّوَايَات أَنَّهُمَا التقيا قطّ أَو تشافها بِحَدِيث) اهـ.

قلت: ثبوتُ اللّقاء مع المعاصرة قرينةٌ على كون الثقة قد سمع من الثقة، فلو فرضنا ثقتين تعاصرا ولم يثبت بينهما لقاء وثقتين آخرين تعاصرا وثبت لقاؤهما لبعضهما فسماع من قد حصل بينهما لقاء أقرب احتمالًا ممن لم يثبت بينهما لقاء، فليس من ثبت لقاؤه لمن روى عنه بـ لفظ(عن) كمن ثبتت معاصرته فقط، نعم قد يوجد اللقاء وينتفي السماع لدليلٍ وقرينة خارجية فيؤخذ بها، ولهذا قال أبو بكر الصيرفي: (إِلَّا أَن يتَبَيَّن أنه لم يسمع مَعَ اللِّقَاء) اهـ. وستأتي عبارته حالًا.

وكذلك نقول فيمن ثبتت له رؤية إنه ليس كمن لم تثبت له رؤية.

عود إلى ذكر من قال باشتراط ثبوت اللقاء أو السماع ولو مرة.

وممن قال بهذا إلى الإمام أبو بكر الصيرفي (ت: ٣٣٠هـ) من أئمة الشافعية صاحب شرح الرسالة للشافعي، فقد نقل عنه الإمام ابن الصلاح والزركشي[١] وابن رجب والعراقي وغيرهم قوله: (كلُّ من عُلم له سماع من إنسان فحدَّثَ عنه فهو على السماع حتى يُعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكلُّ من عُلِم له لقاء إنسان فحدَّث عنه فحُكمُه هذا الحكم) اهـ[٢]. وقال ابن الصلاح بعده: (و إنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه) اهـ.

وهذه عبارة الإمام أبي بكر الصيرفي تامّة قال: (وكلّ من علم لَهُ سَماع من إِنْسَان فَحدّث عَنهُ فَهُوَ على السماع حَتَّى يعلم أَنه لم يسمع مِنْهُ مَا حَكَاهُ وكل من علم لَهُ لِقَاء إِنْسَان فَحدث عَنهُ فَحكمه هَذَا الحكم لِأَن السماع واللِّقاء قد حصلا اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يتَبَيَّن أَنه لم يسمع مَعَ اللِّقاء، قَالَ وَمن أمكن سَمَاعه وَعدم سَمَاعه فَهُوَ على الْعَدَم حَتَّى يتَحَقَّق سَمَاعه وَكَذَلِكَ الحكم فِي اللِّقاء[٣]) اهـ.

فعبارته الأخيرة التي نقلها الزركشي تامة تؤكد لك أنه كان على خلاف مذهب مسلمٍ.

◊ تنبيه:

نقل الشيخ أبو الحسن التبريزي (ت: ٧٤٦ هـ). عبارة أبي بكر الصَّيرفيُّ فقال (إنَّ كلَّ مَن عَلم [له] سماع إنسان، أو لقاء إنسان فحدَّث عنه؛ فهو على السَّماع حتى يُعلم أنه لم يسمع، وكذا إذا قال: قال كذا، أو عن، أو ذكر، أو فعل، أو حدَّث، أو كان يقول كذا، فكل ذلك محمول ظاهرًا على

(١) شرح الرسالة للصيرفي لم يصل إلينا وممن نقل منه الزركشي في البحر المحيط وقد ذكره في المصادر التي نقل منها في مقدمة كتابه والعراقي والبرماوي كما سيأتي.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: صـ ٧١.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢/ ٣٨.

الاتِّصال، وأنه تلقَّى ذلك منه من غير واسطة بينهما، مهما ثبت لقاؤه له على الجملة، لأنه لو لم يسمع منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر تلك الواسطة بينه وبينه مدلّسًا، والكلام فيمن لم يعرف بالتَّدليس، فيكون الظاهرُ السَّلامةَ منه[1]) اهـ.

فإما أن يكون التبريزي نقلها من كتاب آخر للصيرفي فإن له كتبا ستأتي أو يكون نقلها عنه بالمعنى وعبّر بعبارة من عنده، فلمّا اختلفا فالمعتمد نقل الزركشي فهو دقيق في نقوله، وهو أعلم بالحديث وبغيره -رحمهم الله جميعًا-.

وكلام الصيرفي وغيره من الأدلة الكثيرة التي تدل على شهرة الخلاف في هذه المسألة بين المتقدِّمين لأنّ أبا بكر مُحَمَّد بن عبد الله الصيرفي ﵀ متقدم الوفاة: (ت ٣٣٠هـ). وقد عاصر الإمام النسائي والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم.

فإن قيل قد نقل عنه بعضُ العلماء[2] أنه كان يذهب إلى مذهب مسلم ﵀ فالجواب أنّ هذا العزو معارض بعزو غيرهم، وكلامه المتقدّم واضحٌ بيّنٌ فإن قُدّرَ أن يكون له عبارة أخرى محتمِلة فنقول إن هذه العبارة أبينُ وهي في محلّ النزاع، وقد نقل النووي وابن الملقّن[3] وغيرهما أنّ مذهب الصيرفي كمذهب البخاري وهو اشتراط ثبوت اللّقاء.

قال النّووي: (ومنهم من شرَطَ ثبوت اللّقاء وحده وهو مذهب علي بن المدِيني والبخاري وأبى بكر الصّيرفي الشافعي والمحقّقين وهو الصّحيح[4]) اهـ. وستأتي عبارة النّووي تامة.

---

(١) الكافي في علوم الحديث: ص٢٣٦. بتحقيق الشيخ أبي عبيدة مشهور آل سلمان.
(٢) السنن البين: ص ٥٢ وجامع التحصيل: صـ ١١٧ والبحر المحيط: ٤/ ٣١١.
(٣) التوضيح: ٢/ ٩٥.
(٤) شرح صحيح مسلم: ١/ ٣٢.

وللإمام الصيرفي كتبٌ منها: كتابه المسمّى بـ: (الدّلائل والأعلام في أصول الأحكام[١]). هكذا سمّاه الزركشي ونقل منه مباشرة.

وممن نقل عن الصيرفي عبارته الماضية قريبًا الحافظ العراقي، وهو كتاب وصل إلى العلماء في القرن الثامن الهجري والتاسع فنقل منه العراقي والزركشي ثم وصل إلى القرن التاسع الهجري ونقلوا منه فمّمن نقل منه في القرن التاسع شمس الدين محمد بن موسى البرماوي: (ت: ٨٣٠هـ) في شرح ألفيته في الأصول واختصر اسمه بـ: الدّلائل والأعلام[٢].

وقد نقل الإمام ابن الصلاح ﷺ من كتاب له آخر اسمه: شرح اختلاف الشافعي ومالك[٣]. وهذه الكتب الجليلة في حكم المفقود ولا يعلم عنها شيء.

وقال ابن رجب ﷺ بعد نقله كلامًا لأبي بكر الصيرفي من كتابه شرح الرسالة: (وظاهر هذا أنّه لا يقبل العنعنة إلا عمّن عُرِف منه أنّه لا يدلّس ولا يحدّث إلا عمّن لقيِهُ ما سمِع منه، وهذا قريبٌ من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمّن ثبتَ أنه لقيَه، وفيه زيادةٌ أخرى عليه، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلّس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدِّث إلا

(١) وسماه الزركلي في الأعلام بـ (البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام). وتبعه صاحب معجم المؤلفين، وسماه صاحب إيضاح المكنون: دلائل الإعلام على أصول الأحكام. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ١/ ٤٧٦ وما في كتاب الزركشي في اسمه أصح وأوضح ويقويه ما في كتاب شمس الدين البرماوي. وينظر ترجمته وكتبه في: فهرست ابن النديم ١: ٢١٣ وتاريخ بغداد: ٥/ ٤٤٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي صـ ١١١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٩٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٥٨٠ وطبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧ وشذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ٣٢٥ والأعلام: ٦/ ٢٢٤ ومعجم المؤلفين لكحالة: ٢/ ٤٤٢.

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي: ١/ ١٨٠.

(٣) طبقات فقهاء الشافعية: ٢/ ٦٨٢.

بما سمعه) اهـ[١].

القول الخامس: إنه يُكتفي بمجرّد إمكان اللِّقاء دون ثبوت أصله فمتى كان الراوي بريئًا من تهمة التدليس وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكنا من حيث السنّ والبلد كان الحديث متصلًا وإن لم يأت أنهما اجتمعا قطّ وهذا قول الإمام مسلم وهو ظاهر كلام الحاكم أبي عبد الله والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وبه يقول ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وبه قال جماعة من المتأخرين من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الحنابلة والشافعية وغيرهم. وممن اختار هذا المذهب من المشايخ المعاصرين الشيخ عبدالرحمن المعلمي، وأحمد شاكر[٢]. وقد قال الشيخ أحمد شاكر في بعض تعليقاته على المسند لأحمد: «قد قررنا مرارًا الراجح عند أهل العلم بالحديث: أن المعاصرة كافية في ثبوت اتصال الحديث، والبخاري يشدد فيشترط اللقاء[٣] »اهـ.

ويقول الشيخ أحمد شاكر أيضًا: «الراجع عند أهل العلم بالحديث: أن المعاصرة كافية في الحكم بالاتصال، إلا أن يثبت في حديث بعينه أن الراوي لم يسمعه ممن روى عنه، أو يثبت أنه كثير التدليس. والمتشددون - كالبخاري- يشترطون اللقى[٤] »اهـ.

وقول الشيخ شاكر: (كثير التدليس) اهـ. هكذا قال؟

والراجح من عمومات كلامهم وتصرفاتهم أنّ عنعنة المدلّس لا تقبل عند مسلم وموافقيه فكيف عند غيرهم ولو لم يكثر من التدليس إلا أن يكون

(١) شرح علل الترمذي: ١/ ٣٦٠.
(٢) عمارة القبور" ص ٢٣٣ - ٢٥١، و"شرح ألفية السيوطي" لأحمد شاكر ص ٣٢ والاتصال والانقطاع للدكتور اللاحم: صـ١٠١.
(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٣٩٨ تحـ: أحمد شاكر).
(٤) «مسند أحمد»: ٦/ ٥٤١.

ممن احتمل تدليسهم لندرته فهذا لا مانع من استثناءه. وتفصيل أقوالهم في هذا يطول ويخرج عن المقصود.

قال ابن حزم: «وإذ علمنا أنّ الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللّقاء والسّماع لأنّ شرط العدل القَبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله وسواء قال حدثنا أو أنبأنا أو قال عن فلان أو قال قال فلانٌ كلّ ذلك محمولٌ على السّماع منه، ولو علِمنا أنّ أحدا منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم الناس[1] »اهـ.

وإسقاط ابن حزمٍ عدالة كل من روى بـ (عن) عمّن لم يسمع منه لا معوّل عليه والعمل عند المحدثين بخلافه فليس ذلك بجرحة على الصحيح عندهم.

وممن قال بقول مسلم من الفقهاء وإن لم يكن محدّثا لكنه نقل ذلك عن بعض المحدثين إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: (ت: ٤٧٨هـ) فقد قال في معرض بيانه لحجج غيره: (فإن قالوا إذا قال الراوي أخبرنا زيد عن عمرو فيجوز أن يقول أخبرنا رجل عن سماعه من عمرو فأما قوله عن عمرو فمتردِّد بين الإسناد والإرسال وليس بمصرح به في الإسناد ومع ذلك هو مقبول فَنَقُول قد تواضعَ أهل الصَّنْعَة من الرُّواة والنقلة فِي العنعنة فِي الرِّوَايَات لما طَالَتْ الْأَسَانِيد وَكَثُرت الْأَسْمَاء، وَلَو ذكرُوا بَين كل اسْمَيْنِ لفظا مُصَرّحًا بِهِ فِي اقْتِضَاء السماع لتضعف الدفاتر وَثقل الأمرُ وكذلك آثروا في الكتابة الاقتصار على رقْم في أخبرنا وحدثنا أعلمونا بتواضعهم أن كلّ شخصين جمعهما عصرٌ واتصل بينهما الإسناد بـ(عن) فإنما أراد به السماع حتى لو ذكر ذاكر هذه اللفظة ولم يكن قد سمع عُدّ مدلّسًا حتى قال المحققون من أصحابنا لو تبين لنا في بعض الأعصار

(١) الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم: (٢/ ٢١).

إطلاقُ العنعنة عن غير سماعٍ تجنبناها ولم نقتصر على الإطلاق بها) اهـ[١].

لكن ينظر في دلالات عبارته الأخيرة أعني قوله: (قال المحققون من أصحابنا لو تبين لنا في بعض الأعصار إطلاق العنعنة عن غير سماعٍ تجنبناها ولم نقتصر على الإطلاق بها) اهـ. ففي مضمونه ترجيح خلاف مذهب مسلمٍ، وينظر مع هذا ما سيأتي عند الكلام على اختصار بعض المحدثين في بعض العصور للتحديث والإخبار بـ (عن)، آخر هذا الباب.

وقد جعل الإمام مسلم ﵀ هذا القول هو قول كافة أهل الحديث؟

وقال إنّ القول باشتراط ثبوت اللِّقاء قولٌ مخترع بل لم يسبق قائله إليه وبالغ في ردِّه وطول في الاحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه. فإنه قال في مقدمة صحيحه:

(وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ [ص:٣٠] مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا) اهـ[٢]. فتأمل قوله ﵀: (مسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ). مع ما تقدمت حكايته في القول الأول من الأقوال الدالة على تقدم شهرة ما هو أشد من هذا القول الذي رام مسلم نفيه بالكلية.

(١) التلخيص في أصول الفقه: ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٢) صحيح مسلم: ١/ ٢٩.

قال الحافظ ابن الصلاح في الجواب عما قاله الإمام مسلم: (وَالْجَوَاب عَمَّا احْتج بِهِ مُسلم أَنا قبلنَا المعَنعَنَ وحملناه على الاتصال بعد ثُبُوت التلاقي مِمَّن لم يعرف مِنْهُ تَدْلِيس لِأَنَّهُ لَو لم يكن قد سَمعه مِمَّن رَوَاهُ عَنهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرِّوَايَة عَنهُ مدلسًا، وَالظَّاهِر سَلَامَته من وصمة التَّدْلِيس وَمثل هَذَا غير مَوْجُود فِيمَا إِذا لم يعلم تلاقيهما وَمَا أَتَى بِهِ مُسلم من الإفراط فِي الطعْن على مخالفه يَلِيق بِمن يُخَالف فِي مُطلق المعنعنة فَكَأَنَّهُ لما توهم عدم الْفرق بَين الصُّورَتَيْنِ طرد ذَلِك فِي الصُّورَة الْمَذْكُورَة أَيْضا) اهـ.

وقال ابن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ) في الجواب عن كلام الإمام مسلم هذا: (وَالْجَوَاب عَن هَذَا الاستدلال أَنا لَا نحكِّم دعواك الْإِجْمَاع فِي مَحل النزاع لما نَقَلْنَاهُ فِي ذَلِك عَمَّن سلف كالبخاري أستاذك وَعلي بن الْمَدِينِيّ أستاذ أستاذك ومكانهما من هَذَا الشَّأْن شهرته مغنية عَن ذكره... إِذْ ثَبت نقل الشَّرْط الَّذِي طالبتنا بِهِ بَطل الْإِجْمَاع الَّذِي ادعيته فِي مَحل النزاع وَهُوَ الاكتفاء فِي قبُول المعنعن بِشَرْط المعاصرة فَقَط ولسنا ننازعك فِي أَن أَخْبَار الْآحَاد حجَّة يجب الْعَمَل بهَا بِالْإِجْمَاع فِي الْجُمْلَة وَإِنَّمَا ننازعك فِي قبُول المعنعن مِنْهَا مكتفى فِيهِ بالمعاصرة فَقَط وإجماعك لَا يتَنَاوَل ذَلِك وَمَا ادعيت من أَنا أدخلنا فِيهِ الشَّرْط زَائِدا فلنا أَن نعكسه عَلَيْك بِأَن نقُول بل أَنْت نقصت من الْإِجْمَاع شرطًا فَإنَّا قد اتفقنا نَحن وَأَنت على قبُول المعنعن من غير المدلّس إِذا كَانَ قد ثَبت لقاؤه لَهُ فنقصت أَنْت من شُرُوط الْإِجْمَاع شرطا فتتوجه عَلَيْك الْمُطَالبَة بِالدَّلِيلِ على إِسْقَاطه[(١)]) اهـ.

ثم ذكر الإمام ابن رشيد أدلة مسلمٍ التي أوردها في المقدمة فنقضها دليلًا دليلًا وناقش الإمام مسلما فيها فمن أراد الاستزادة رجع لكلامه فهو مفيد.

---

(١) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: (ص٨٨)

وتأمل قول الإمام مسلم: (دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه)؟ وفي كلام مسلم ﵀ مخالفةٌ لما ارتضاه الشيخ حاتم العوني من الأخذ بالقرائن من غير اشتراط وجود دلالة بينة تدلّ على أنّ الراوي لم يلقَ من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا. والتدليس هو كما قال ابن عبد البرّ ﵀ وغيره:

(أنْ يحدّث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدّث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمِعَه من غيره عنه) اهـ[١].

ومن روى بـ (عن) أو قال أو (أن) عمن لم يسمع منه فله أحوال الأول منها أن يكون قد سمع منه ولقيه ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه فهذا تدليس باتفاقهم أو يكون قد أدركه وعاصره ولكن لم يسمعه منه أصلًا، فهذا نوع من التدليس على الرّاجح لما فيه من إيهام الاتصال كما هو اختيار الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما ورجحه العراقي ونسبه للجمهور، وقيل هو من المرسل الخفي لأن المرسل الخفي: هو رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه. فاختار جماعة التفريق منهم ابن القطّان ورجّحه ابن حجر فهذا عندهم من المرسل الخفي وليس من التّدليس، والراجح أنّ هذا نوع من التدليس ولذلك ثبت إطلاق التدليس عليه عند طائفة من المتقدمين، وعلى كلٍّ فالأمر يسيرٌ سواءً سمّيناه تدليسًا أو مرسلًا خفيًّا فكلاهما فيه انقطاعٌ، ولا مشاحة في الاصطلاح، وأمّا إن كان لم يدركه أصلًا فهذا من الواضح أنه قد أرسل الحديث عنه[٢].

---

(١) التمهيد: ١/ ١٥ وينظر: في الت

(٢) ينظر: نكت الزركشي ٢/ ٦٨، والتقييد والإيضاح للعراقي: ٩٧، ونكت ابن حجر ٢/ ٦١٤ وفتح المغيث: ١/ ٢٢٤ والاتصال والانقطاع للدكتور اللاحم: ص١٧٧ وفي الأخير بحث مفيد حسن حول ذلك.

والإمام مسلم رحمه الله يشترط مع الجماعة لقبول عنعنة الثقة عن معاصر له براءته من التدليس، لأنّ المدلِّس لا يؤمَنُ منه أن يأتي فيما لم يسمعه بما يوهِمُ الاتصال، بل قد يسقط أكثر من راوٍ بينه وبين من يروي عنه بالعنعنة وهذا شرطٌ لا يشكّ في صحته.

وأمّا الأخذُ بالقرائن فلا ريبَ أنّ الإمام مسلمًا كغيره من الحفاظ كان يعتبر ويأخذُ بما تقتضيه القرائنُ من الحُكْم باتصال روايةٍ أو انقطاعِها ونحوِ ذلك، والحفّاظ مجمعون عند تصحيح الحديث وتعليله على النّظر في القرائن، ولكن ربّما لم تُوجَد في خَبَرٍ ما قرينة مستقلّة تتعلق بسماع بعض رواته أو عدم سماعهم فلا يبقى إلا ظاهر الإسناد بما فيه من عنعنة فمن يحمله على الاتصال فهو يصحّح الحديث إذا سلِم من شبهة التدليس ومن يبحث عن دليل آخر على اللّقي ولو مرّة فهو ينزل به عن درجة الصحيح ولا بدّ لأن (عن) لا تفيد السماع بنفسها، والعقل والنقل يقوي هذا المذهب.

قال الحافظ ابن رجب - بعد ذكره الأدلة على أن قول أكثر الحفاظ بخلاف ما قاله الإمام مسلم: (فإن قال قائل: هذا يلزمُ منه طرحُ أكثر الأحاديث، وترك الاحتجاج بها، قيل من ههنا عظُم ذلك على مسلم رحمه الله والصواب أنّ ما لم يرد فيه السّماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتجّ به مع إمكان اللقى، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين، كما نص عليه الإمام أحمد، وقد سبق ذكر ذلك في المرسل[١]) اهـ..

وقضية التّدليس والتوقف عن قَبول رواية المدلِّس ما لم يصرّح بالسّماع أو قبولها ما لم يغلِب على روايته التدليس أو يكثر منه جدًّا فيها اختلاف ليس هذا موضعه والمعمول به عند جهابذة الحفاظ في التّصحيح والتخريج والتّعليل القدْح أو التوقف في رواية من عرف بالتّدليس إذا لم يجدوه

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢/ ٥٩٧.

مصرِّحًا بالسّماع ولو في طريق من طرق الحديث، وقد لا يقبلون التصريح بالسّماع لشكّهم في ضبط من ذكر التّصريح.

قال أبو الحسن بن القطان: (إذا صرح المدلِّس قبل بلا خلاف، وإذا لم يصرح فقد قبله قوم ما لم يتبين بحديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه) اهـ [١].

وستأتي تتمّاتٌ لهذا في باب التنبيهات والتعقبات.

وقد أجاب الحفّاظ والمحدّثون عما قاله مسلم ﵀ ورجّحوا قول البخاري ومن وافقه كما تقدّم بعض كلامهم وسيرد كثيرٌ منه فيما بعد.

◈ تنبيه:

قال الحافظ ابن رُشيد الفهري:

(إنه ينبغي أن يكون مُراد هؤلاء بثُبوت اللِّقاء تحقُّقُ السّماع في الجُمْلة لا مجرّدَ اللِّقاء فقط فكم من تابعي لقِيَ صحابيًا ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم، وفي كلام الحاكم أبي عبد الله على الحديث المسنَد ما يشعِر بذلك أيْ أنّ المعتبر ثُبوت السماع في الجملة لا مجرد اللِّقاء ويحتمل أن يكتفي بثبوت اللِّقاء فقط لما يلزم منه غالبًا من السّماع) اهـ[٢]. ومثله قال الحافظ العلائي[٣] وكأنّ العلائي استفادها من ابن رُشيد.

ومن تأمّل عبارات جماعة من الحفاظ المتقدمين يجد أنهم قد يبحثون عن التصريح بالسماع وقد يوجد في كلامهم وتطبيقاتهم وتعليلهم وتصحيحهم الاكتفاء بثبوت اللّقيّ فيكون ذلك دليلًا أشار إليه الحافظ ابن رشيد والعلائي،

---

(١) النكت ٢/ ٦٢٥.

(٢) السنن الأبين ونقله العلائي مقرا: ١١٦.

(٣) جامع التحصيل ص١١٧.

وقد يثبتون سماعه لأحاديث مخصوصة معينة فقط فيقولون لم يسمع منه إلا حديث كذا وكذا، أو لم يسمع إلا كذا لأحاديث ينصون عليها، وكلّ ذلك من احتياطهم للسنّة لئلا يُدخِلوا في الحديث عنه ﷺ ما لم يثبت.



فصل

في ذكر أدلة الجمهور أعني قول ابن المديني والبخاري وموافقيهما وبيان أنه قول أكثر الحفاظ قبل البخاري وبعده.

قال الإمام الحافظ ابن حبان البستي: «اعتمادنا فِي هَذَا الْكتاب فِي تَقْسِيم هَذِه الطَّبَقَات الْأَرْبَع على مَا صَحَّ عندنَا من لقي بَعضهم بَعْضًا مَعَ السماع فَأَما عِنْد وجود الْإِمْكَان وَعدم الْعلم بِهِ فَهُوَ [ما] لَا نقُول بِهِ[1]» اهـ.

قاله في ترجمة في نَافِع بن يزِيد أَبُو يزِيد الْمصْرِيّ (ت: ١٦٨هـ) وقال قبله ما يؤكد هذا فإنه قال: (وَلست أحفظ لَهُ سَمَاعا عَن تَابِعِيّ فَلذَلِك أدخلْنَاهُ فِي هَذِه الطَّبَقَة فَأَما رُؤْيَته للتابعين فَلَيْسَ بمنكر وَلَكِن اعتمادنا الخ). اهـ.

وهذا نص صريح أنه لا يكتفي بإمكان اللقاء بل يبحث عن العلم به بتصريحه في موضع آخر باللقي أو السماع وممن حكاه عن العلماء الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي: (٣٧٠هـ) فقد قال: (قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: قَبُولِ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ - وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا - إذَا كَانَ مِمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ) اهـ[2].

والتنقيب عن التّصريح بالسماع في أحاديث الثقات المتعاصرين موجودٌ كثير عند الحفاظ نعم يدقّقون أكثر مع من يخشون تدليسه وإرساله عمّن لم يلقه أو حين يجدونه قد روى بالواسطة عن راوٍ ثم يجدونه قد روى عنه مباشرة.

(١) الثقات: ٩/ ٢٠٩.

(٢) الفصول في الأصول: ٢/ ٣٧.

وقال مغلطاي: (ت: ٧٦٢هـ): (والبخاري لم يقل هذا وحده إنما هي طريقة ينحوها ابن المديني وتلامذته[١]) اهـ.

وقال الإمام المحدث أبو الوليد الباجي المالكي مشيرا إلى مذهب البخاري فقال: (ولم يخرِجْ البخاري عن سليمان يعني ابن بُريدة شيئًا وقد قال: لم يذكر سماعا ًمن أبيه. فلعلّه ترك أن يخرج عنه لذلك) اهـ[٢]. يشير إلى قول البخاري في تاريخه الكبير[٣]: (لم يذكر سماعًا من أبيه) اهـ.

وسليمان وُلِد هو وأخوه عَبد اللهِ بْن بريدة فِي بطن واحد عَلَى عهد عُمَر بْن الخطاب. قال ابن حبان: ولد لثلاث خلون من خلافة عمر بن الخطاب.

ورواية سليمان عن: أَبِيهِ بريدة الأَسلميّ عند مسلم وأصحاب السّنن. وقد تُوفّي سليمان سنة خمس ومئة.

وكان وكيع وأحمد يرون سليمان أوثق من أخيه عبد الله[٤].

وكذلك جاء عن الإمام أحمد الشك في سماع عبد الله من أبيه بريدة وهما توأم كما تقدّم. قال الحافظ مغلطاي الحنفي قال البغوي: (حدثني حنبل قال: سألت أبا عبد الله سمع عبد الله من أبيه شيئا؟ قال: ما أدري، وقال البغوي: وحدثني محمد بن علي الجوزجاني قال: قلت لأبي عبد الله سمع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري عامّة ما يروى عن بريدة عنه وضعف حديثه[٥]) اهـ

قال مغلطاي: «قال البخاري في "التاريخ": عبد الله بن بريدة، عن أبيه،

(١) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣/ ١٢٠.
(٢) التعديل والتجريح: ٢/ ٨١٢.
(٣) تاريخ البخاري الكبير: ٤/ ١٧٦١.
(٤) تهذيب الكمال: ١١/ ٣٧٠.
(٥) إكمال تهذيب الكمال: (٤/ ٣٢٣).

وسمع سمرة وعمران. انتهى. قال: فيه إشعار، بل جزمٌ بأنه لم يسمع منه» اهـ.

وقال مغلطاي أيضًا: (وفي "العلل" للحازمي: عبد الله أشهر من سليمان، ولم يسمعَا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديثَ مُنكَرة، وسليمانُ أصح حديثًا منه، وأكثرُ أصحابِه من أهلِ الكُوفة) اهـ.

وفي تهذيب التهذيب: (وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتمّ من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثًا[1]) اهـ.

وههنا وقفة فأنا أتعجّب جدًا من القول بالتوقّف في سماعهما من أبيهما بناء على أنهما لم يذكرا سماعًا منه في الرّواية عنهما؟ فإنّهما كانا رجلين كبيرين حين وفاته فقد جاوز عمرهما حين وفاة والدهما (٤٥) عامًا فإنّ وفاة بريدة رضي الله عنه كانت على قول مُحَمَّد بْن سعد: بخراسان سنة ثلاث وستين، وَقَال خليفة بْن خياط: مات أيام يزيد بْن معاوية[2]. وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة:

«هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخُرَاسَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ[3] »اهـ.

وقال الذهبي في سير النبلاء إن الأقوى قول من قال: سنة (٦٢هـ)[4].

وفي فتوح البلدان للبلاذري بسنده عن ابن المبارك أن بريدة بن الحصيب توفي بمرو أيام يزيد بن معاوية[5] وقد ذكر العلامة مغلطاي جملة فوائد زوائد

(١) تهذيب التهذيب: (٢/ ٣٠٧).
(٢) الاستيعاب: ١/ ١٨٥ وتهذيب الكمال: ٤/ ٥٤.
(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم: (١/ ٤٣١)
(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٧٠.
(٥) فتوح البلدان: ص٣٩٦.

على ما في تهذيب الكمال في ترجمته وتاريخ وفاته(١). وكل ما قيل في زمن وفاته أنه بعد سنة ستين، فكيف لا يكونان قد سمعا من أبيهما؟ لكنّ أحمد والبخاري إمامان في هذا، وقد ترك البخاريّ إخراج رواية سليمان عن أبيه في كتابه الصحيح وأخرج مسلم والجماعة روايتَه عن أبيه، وظاهرُ الأمر أنّ روايتّهما عن أبيهما متّصلة وإن لم يرد في رواية ذكر سماعهما منه فالقرائن قاطعة بسماعهما من أبيهما. فالله أعلم. وبريدة كان بمرو مجاهدًا وبها توفي. فإن صح أنهما لم يسمعا منه ـ وذلك بعيد ـ فقد يكون دليلًا على الشكّ في صحة القول في وفاة بريدة فيكون مثلًا قد توفي قبل أن يدركا الرواية عنه، ويكون مع ذلك بعيدًا عنهما في بلد آخر مجاهدًا، وفي هذا عندي نظرٌ لأن العلماء ذكروا وفاته في ذلكم التاريخ جازمين، والظاهر عندي أن البخاري لم ينفِ سماعه من أبيه وإنما كان يطلب تصريحه بالسّماع خشية أن يكون هناك أحاديث بعينها لم يسمعها منه مباشرة مع كونه سمع منه غيرها لأن عدم تصريحه بالسماع في أي رواية عن أبيه أثارَ شكّ واستغراب أحمد والبخاري لأنهم لا يعرفون ما سمعه منه مباشرة مما وراه عنه بواسطة. فهذا التوجيه أولى عندي. والعلم عند الله تعالى.

والنّظر في سنّ ووفيات الرواة الآخرين الثقات عن بريدة بن الحصيب قد يصحح قول من قال توفي بعد الستين، فممن روى عنه عامر الشعبي وأَبُو المليح بن أسامة الهذلي فأمّا أبو المليح فهو تابعي ثقة توفي سنة ثمان وتسعين وقيل: سنة ثمان ومئة. وقد روى عن أنس وابن عباس وجابر وغيرهم وروايته عن بريدة في البخاري والنسائي(٢). فينظر في بقية الرواة عن بريدة ممن صحت روايتهم عنه ولقاؤهم أو سماعهم منه، والشعبي وأبو

(١) إكمال تهذيب الكمال: ٢/ ٣٧٣.
(٢) الجرح والتعديل: ٦/الترجمة ١٧٨١ وتهذيب الكمال: ٣٤/ ٣١٨.

المليح معاصران لسليمان بن بريدة وأخيه.

ثمّ إنه قد يخفى على العالم في حالٍ ما يتبين له في حالٍ أخرى أو يخفى عليه ما يتبين لغيره، وقد ينفي سماع ثقة ويثبت عند غيره سماعه أو العكس أو يظنّ براوٍ التثبت والحفظ، ويستبين لآخر نقص مرتبته في الثبت، وهلمّ جرا فالإحاطة ممتنعة ولم يقل أحد إنه يجب الأخذ بكلّ قول قاله إمام منهم وإن خالفه غيره من الأئمة لكن لا يخرج عن إجماعهم ولا يخرج عن قول جماهيرهم إلا ببرهانٍ نيّر.

والإمام البخاريّ لم يخرج لسليمان بن بُريدة في صحيحه لكنه أخرج حديثين(١) لعبد الله بن بريدة عن أبيه، فهو على هذا يصحّح سماعه من أبيه، ومتى صحح سمع عبد الله فسماع أخيه سليمان التّوأم يكون صحيحًا إلا أن يكون وقف لعبد الله على تصريح بالسماع ولم يقف لسليمان أو وجد لروايته متابعًا أو لعلة أخرى.

وأمّا ما في هدي الساري للحافظ ابن حجر من قوله: (ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد، ووافقه مسلم على إخراجه(٢)) اهـ.

---

(١) صحيح البخاري (ح ٤٤٥٢) قال حدثني أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وهو في المسند وقد وافقه مسلم على إخراجه. صحيح مسلم: (ح ١٨١٤). وانفرد البخاري عن مسلم بإخراج حديث (ح ٤٣٣٢). قال البخاري حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ " فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

(٢) هدي الساري: صـ ٤١٣.

فهو ذهول منه والكمال عزيز فقد أخرج البخاري لعبد الله بن بريدة حديثين ووافقه على إخراج أحدهما مسلم.

والمقصود أن الحجة في هذا الموضع مع مسلم ومن وافقه إلا أن موضوع النكارة في حديث سليمان قد قاله من تقدّم، وهو موضوع آخر غير اتصال روايته وإثبات سماعه من أبيه.

وقد خفي على الإمام البخاري مع حفظه وإمامته وجلالته تدليس عُمر بن عَلِيّ بن عطاء المقدَّمي أحد الثقات من رجال الصحيحين مع أن تدليسه قد أثبته غيره، ففي العلل الكبير للترمذي:

«قُلْتُ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ دَلَّسَ فِيهِ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ يُدَلِّسُ[(١)] »اهـ.

وفي سنن الترمذي: (عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ» بِالضَّمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.... اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قَالَ: لَا[(٢)]) اهـ.

وقد وصفه بالتدليس جماعة منهم أحمد وابن معين وابن سعد وأبو

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير: (ص١٩١).
(٢) سنن الترمذي: (٢/ ٥٦١).

حاتم الرازي وغيرهم فخالفوا الإمام البخاري في هذا[(١)] والقول عند المحدّثين قول الجماعة، ولذا ذكره بعد ذلك ابن حجر وغيره في المدلّسين.

مثال آخر:

قال البخاري: (لَا أَعْرِفُ لِيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ سَمَاعًا مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) اهـ. نقله عنه الترمذي بعد ذكره لرواية فيها: يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وقال في موضع آخر: (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ[(٢)]) اهـ. ويونس إمام ثبت من أورع العلماء وأثبتهم وقد توفي: (١٣٩هـ). ولم يصفه البخاري بتدليس ولم يكن من المعروفين بالتدليس، وإنما قال أحمد[(٣)]: (أشعث بن عبد الملك - أي الحرماني - ما كان أرضى يحيى بن سعيد عنه، كان عالمًا بمسائل الحسن الدّقاق، ويقال ما روى يونس فقال: نُبئت عن الحسن إنما أخذه عن أشعث بن عبد الملك) اهـ. ورُوي نحو هذا عن شعبة فيونس إنّما روى مسائل عن شيخه الحسن من طريق أشعث الحمراني وأشعث إمام، ثقة فقيه. وثناؤهم عليه كثير، فلم يثبت عن يونس تدليس في رواية حديث وتلك المسائل نقل أحمد أنه كان يقول فيها (نبئت) وهذا ليس بتدليس، فإن ثبت أنه كان يقول (عن) في هذه المسائل فهذا التدليس خاصٌّ بتلك المسائل لا يعدوها وهو تدليس خاص ثبت أنه عن ثقة[(٤)].

(١) العلل ومعرفة الرجال" رواية عبد الله (٣/ ١٤) والطبقات الكبرى" (٧/ ٢٩١) وينظر: تهذيب الكمال: ٢١/ ٤٧٠ مع حواشيه.
(٢) ترتيب علل الترمذي الكبير: ص١٩٣ و٣٨٧.
(٣) "الجرح والتعديل" (٢/ ٢٧٥).
(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٦٠ وتهذيب الكمال: ٣٢/ ٥١٧ وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٨٨ وفي هامشهما بقية مصادر ترجمته.

والمقصود أن البخاري بحث عن السماع في رواية يونس عن عطاء مع كونه أدركه أدراكا بينًا ولم يقنع بالمعاصرة والثقة.

والبخاري كان من منهجه في الرواية عمن يرسل أو يدلس من الثقات أن ينتقي ما صرحوا فيه بالسماع وهذا وإن فعله الحفاظ كمسلم وغيره فللبخاري فيه القِدْح المعلّى.

وقال ابن أبي حاتم: (سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ هَلْ سَمِعَ مِنْ نَافِعٍ فَقَالَ أَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سمع مِنْهُ[(١)]) اهـ.

فتأملوا قوله: (أَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سمع مِنْهُ). فإنه يدل على بحثه عن تصريح بالسماع مع الثقة والمعاصرة. وأمّا سماع يونس من نافع فقد نفى ابن معين وأحمد وأبو حاتم سماعه من نافع[(٢)] لكن المقصود تأمل عبارة أبي زرعة.

٩٣١ - ثم قال: (فَسَأَلت أَبِي فَقَالَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ شَيْئًا) اهـ.

۞ مثال آخـر:

وقال ابن سعد: (قال عبد الله بن إدريس عن شعبة سألتُ سَلَمة بن كُهيل فقال: أبو البختريّ أعجبُ إليّ منه - يعني من - زاذان - وكان أبو البختري كثيرَ الحديث يُرسِلْ حديثَهُ ويروى عن أصحابِ رسولِ الله، ﷺ. ولم يسمع من كبيرِ أحدٍ، فما كان من حديثه سماعًا فهو حَسَنٌ، وما كان (عن)، فهو ضعيف[(٣)]) اهـ.

وسعيد بن فيروز أبو البختري الطائي تابعي ثقة من خيار التابعين

(١) المراسيل: ص٢٤٧.
(٢) المراسيل: ص٢٤٧ وجامع التحصيل: ص٣٠٥.
(٣) الطبقات الكبير: (٨/ ٤١٠ ط الخانجي).

توفي (٨٢هـ).

قال ابن حجر: (أخرج له البخاري حديثًا واحدًا عن ابن عمر، وعن ابن عباس جميعًا، صرّح عنده بسماعه فيه، واحتج به الباقون[(١)]) اهـ.

وقال الطحاوي بعد حديث رواه بسنده: (وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، فَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ وَلَكِنْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِهِ لِنُبَيِّنَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ[(٢)]) اهـ.

مثال آخر:

وقال الطحاوي في موضع آخر: (أَمَّا أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن فَلَا نَعْلَمُ لِجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَهُ أَصْلًا فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَحْتَجُّوا بِمِثْلِ هَذَا عَلَى مُخَالِفِكُمْ[(٣)]) اهـ. فتأملوا عبارته.

وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أَبُو شرحبيل المِصْرِي ثقة يروي عن الأعرج وعكرمة وعراك بن مالك وغيرهم وممن روى عنه الليث وغيره وقد وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وتوفي: اثنين وثلاثين ومئة وقيل ست وثلاثين ومئة[(٤)].

فالطحاوي يبحث عما يثبت السماع أو اللقاء في هذا الموضع.

وقال الطحاوي أيضًاك (الْتَمَسْنَا الرَّجُلَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو قِلَابَةَ لَقِيَهُ فَأَخَذَهُ عَنْهُ سَمَاعًا

(١) هدي الساري: ص٤٠٦.
(٢) شرح مشكل الآثار: عند الحديث (ح ٩١٢).
(٣) شرح معاني الآثار: ٣/ ١٦٦.
(٤) طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٤ والجرح والتعديل: ٢/ ٤٧٨ وتهذيب الكمال: (٥/ ٢٩).

أَمْ لَا[١]؟) اهـ. وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي من علماء التابعين

وقد قال الطحاوي ذلك بعد روايته حديثًا من طريق سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. (ولكن مثل هذا الموضع محتمل وليس فيه دليل بيّن على مسألتنا لأن أبا قلابة أرسل عن جماعة من الصحابة فقد يشتبه مثله على الحافظ هل هذا مما أرسله أو سمعه فيطلب الدليل من خارج) اهـ.

وقال الطحاوي أيضًا: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَيْنَ عُرْوَةَ وَبَيْنَ أُمِّ سَلَمَةَ أَحَدًا، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ نَعْلَمْ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٢]) اهـ.

وعروة إمام جبل لا يعرف عنه تدليس وسماعه من أم سلمة محتمل وهو قد عاصرها فلم يقنع الطحاوي بالمعاصرة والسلامة من التدليس هنا.

وقد قال العلائي: (فِي صَحِيح البُخَارِيّ من طَرِيق أبي مَرْوَان عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن أم سَلمَة حَدِيث إِذا صليت الصُّبْح فطوفي على بعيرك. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ هُوَ مُرْسل رَوَاهُ حَفْص بن غياث عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أبيه عَن زَيْنَب بنت أُم سَلمَة عَن أُم سَلمَة وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ عَن أبي الْأسود عَن عُرْوَة [عن زينب، عن أُم سلمة][٣]) اهـ

قال ابن حَجَر: (إنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك، التي أَثبتَ فيها ذِكرَ زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيًا للخلاف فيه على عُروة كعادته، مع أن سماع عروة من أُم سلمة ليس بمُستبعَد، والله أعلم[٤]) اهـ.

(١) شرح مشكل الآثار: (٦/ ٣٨٠)
(٢) شرح مشكل الآثار: ٩/ ١٤١.
(٣) جامع التحصيل: ص٢٣٦.
(٤) هدي الساري: ١/ ٣٥٨.

مثال آخر:

وفي عبارات الدّارقطني ما يدل على أن مذهبه كمذهب علي ابن المدين والبخاري وموافقيهم فإنه رحمه الله قال في كتاب العلل:

(وَلَا يَثْبُتُ سَمَاعُ سَعِيدِ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يلتقيا[١]). قاله عند ذكر حَدِيثٍ لسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال ابن رجب رحمه الله (ومراده أنه لم يثبت التقاؤهما، لا أنه ثبت انتفاؤه، لأن نفيه لم يرد في رواية قط) اهـ[٢].

فهذا الدّارقطني يعلّل عنعنة سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء مع كونهما متعاصرين بعدم ثبوت السماع في الرواية من طريق سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء فهو لم يكتف بالعنعنة من سعيدٍ بن المسيب هذا مع كون سعيد بن المسيب إمام التابعين ولم يعرف عنه تدليس قطّ.

مثال آخر:

وقال الدراقطني: (وَلَا يَثْبُتُ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي بَرْزَةَ[٣]) اهـ.

قاله عندما سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ).

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَلَا يَثْبُتُ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي بَرْزَةَ) اهـ.

وقال الدارقطني في موضع آخر: (وَقَبِيصَةُ بن ذؤيب لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

---

(١) علل الدارقطني: ٦/ ٢٠٣.
(٢) شرح علل الترمذي: ١/ ٣٦٩.
(٣) علل الدارقطني: ٦/ ٣٠٨.

عَمْرٍو[١]) اهـ.

وقبيصة تابعي كبير أدرك وروى عن جماعة أقدم وفاة من عمرو بن العاص، وهو قديم الولادة مولده عام الفتح على الأصح، وقيل ولد أول سنة من الهجرة ووفاته سنة: ست أو سبع وثمانين. وسيأتي بيان هذا عند بيان مذهب ابن عبد البر في العنعنة بين المتعاصرين وسيرد هناك ترجيح ابن عبد البر لسماع قبيصة من - أبي بكر رضي الله عنه -.

وقال الحافظ الكبير علي ابن المديني شيخ البخاري وغيره عند كلامه عمن روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ لقاؤه وَلَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ شَهِدْتُ جِنَازَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) اهـ[٢].

وقال علي ابن المديني أيضًا: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَزُبَيْرٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عبيد الله وَأبي رهم وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبُجَلِيِّ وَأبي مَسْعُود البدري وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ وَدُكَيْنِ بْنِ سَعْدٍ الْمُزَنِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بن ز يَد وَأَبِي جُحَيْفَةَ قِيلَ لِعَلِيٍّ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا قَالَ نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدُّ

(١) سنن الدراقطني: ٤/ ٤٧٧.

(٢) العلل لابن المديني: ١/ ٤٨. وخبر علي بن زيد عن سعيد بن المسيب رَوَاهُ الحاكم في مستدركه: ٣/ ٤٧٧ والطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: ٥/ ١٩٩ وينظر: مجمع الزوائد: ١/ ٢٠٢.

لَهُ سَمَاعًا) اهـ.

فتأملوا قوله: (نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدُّ لَهُ سَمَاعًا) اهـ. فهو يبين اختياره واشتراطه ثبوت السماع أو اللقي.

ومع كون قيس بن أبي حازم ورد المدينة عِقِب وفاة النبي ﷺ وسمع من الصحابة من الخلفاء الأربعة وغيرهم فقد تكلم بعض الحفاظ في سماعه من بعض الصحابة، فقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ: (لم يسمع من أبي الدَّرْدَاء وَلَا من سلمَان وروى عَن بِلَال وَلم يلقه، وروى عَن عقبَة بن عَامر فَلَا أَدْرِي سمع مِنْهُ أم لَا[1]) اهـ.

فإن قيل قد ردّ العلائي كلام ابن المديني فقال: (فِي هَذَا الْقَوْل نظر فَإِن قيسًا لم يكن مدلّسا وَقد ورد الْمَدِينَة عقب وَفَاة النَّبِي ﷺ وَالصَّحَابَة بهَا مجتمعون فَإِذا روى عَن أحد الظَّاهِر سَمَاعه مِنْهُ وَيُقَال لَهُ رُؤْيَة رأى النَّبِي ﷺ يخْطب وَلم يَصح ذَلِك بل هَاجر اليه ليبايعه فَقبض النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيق وروى عَن الْعشْرَة رضي الله عنهم) اهـ.

قلت: لم يكن خافيًا على الإمام ابن المديني إدراكُ قيسٍ ومبلغ سنّه ولكنه يبحث عن التصريح بالسماع كما في عبارته المتقدّمة فما قاله الإمام ابن المديني هنا دليل يضاف لما سبق.

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ): «وَهَذَا من البُخَارِيّ على أَصله فِي التماسه بَين المتعاصرين السماع لشَيْء مَا وَإِن قل، بِحَيْثُ يعلم أَنَّهُمَا التقيا، وَحِينَئِذٍ يحْتَج بِمَا يروي أَحدهمَا عَن الآخر مُعَنْعنًا[2] »اهـ.

(١) جامع التحصيل: ص٢٥٧ وتحفة التحصيل: ص٢٦٧.
(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (٣/ ٦٠٣).

◈ فائـدة:

بيان اختيار أبي الحسن علي ابن القطان(ت: ٦٢٨) صاحب كتاب الوهم والإيهام وفيها فوائد أخرى:

قال ابن القطان: (أعلم أَن الْمُحدّث إِذا روى حَدِيثا عَن رجل قد عرف بالرواية عَنهُ وَالسَّمَاع مِنْهُ، وَلم يقل: حَدثنَا، أَو أخبرنَا، أَو سَمِعت، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ بِلَفْظَة "عَن" فَإِنَّهُ يحمل حَدِيثه على أَنه مُتَّصِل، إِلَّا أَن يكون مِمَّن عرف بالتدليس، فَيكون لَهُ شَأْن آخر.

وَإِذا جَاءَ عَنهُ فِي رِوَايَة أُخْرَى إِدْخَال وَاسِطَة بَينه وَبَين من كَانَ قد روى الحَدِيث عَنهُ مُعَنْعنًا، غلب على الظَّن أَن الأول مُنْقَطع، من حَيْثُ يبعد أَن يكون قد سَمعه مِنْهُ، ثمَّ حدث بِهِ عَن رجل عَنهُ.

وَأَقل مَا فِي هَذَا سُقُوط الثِّقَة باتصاله، وَقيام الريب فِي ذَلِك، وَيكون هَذَا أبين فِي اثْنَيْنِ لم يعلم سَماع أَحدهمَا من الآخر، وَإِن كَانَ الزَّمَان قد جَمعهمَا.

وعَلى هَذَا المحدثون، وَعَلِيهِ وضعُوا كتبهمْ، كمسلم فِي كتاب التَّمْيِيز، وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي علله، وَالتِّرْمِذِيّ، وَمَا يَقع مِنْهُ للْبُخَارِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَالْبَزَّار، وَغَيرهم مِمَّن لَا يُحْصى كَثْرَة، تجدهم دائبين يقضون بِانْقِطَاع الحَدِيث المعنعن، إِذا رُوِيَ بِزِيَادَة وَاحِد بَينهمَا، بِخِلَاف مَا لَو قَالَ فِي الأول: حَدثنَا، أَو أخبرنَا، أَو سَمِعت، ثمَّ نجده عَنهُ بِوَاسِطَة بَينهمَا، فَإِن هَا هُنَا نقُول: سَمعه مِنْهُ، وَرَوَاهُ بِوَاسِطَة عَنهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: سَمعه مِنْهُ، لِأَنَّهُ ذكر أَنه سَمعه مِنْهُ، أَو حَدثهُ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَن نعرض عَلَيْك فِي هذَيْن الْفَصْلَيْنِ، مَا يدلك على أَن مَذْهَب أبي مُحَمَّد: عبد الْحق، هُوَ هَذَا الَّذِي وصفناه فيهمَا[(١)]»اهـ.

(١) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٢/ ٤١٦).

وما ذكره من قرينة بِزِيَادَة وَاحِد بَينهمَا في طريق الخ كلامه فيه وجيه صحيح وفيه كلام وتفصيل لغيره وقد سبق بعضه ولكن للكلام على ذلك موضع آخر. فلنعد لحديثنا.

وقال الحافظ ابن القطان الفاسي أيضًا: «وأجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، وهو عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضًا، وأن يكونوا برآء من التدليس[(١)] »اهـ.

وقد نفى الحفاظ ثبوت صحبة جماعة عاصروا النبي ﷺ ورووا عنه بأنه لم يذكروا سماعًا في روايتهم عنه ﷺ، وهذا عمل صائب صحيح لأن إثبات الصحبة لا بدّ له من دليل صحيح ومع أنه ربما جاءت روايات عن أمثال هؤلاء فيها الرواية عنه ﷺ ب (عن) أو فيها قولهم قال رسول الله ﷺ من غير تصريح بالسماع منه فلم يكن ذلك كافيًا في إثبات الصحبة بل لا بد من تصريح بالسماع أو إثباتها بنقل العدول من التابعين. فأما من ثبتت صحبته فالعلماء يقبلون منه أن يقول عن أو قال أو سمعت. وقد حكى ابن عبد البر وغيره إجماعهم على هذا[(٢)].

وقد تكلم العلماء على مسألة وهي بم تُعْرَفُ الصُّحْبَةُ وليس هذا موضع تفصيلها.

ومن ذلك: قول ابن السّكن في ترجمة بشير بن أكّال: (فيه نظر. ولم يذكر في حديثه سماعًا ولا حضورًا[(٣)]) اهـ.

وقال مغلطاي في ترجمة: زهير بن عمرو الهلالي قال ابن السكن في كتاب «الصحابة»: (زعم بعضهم أنه من الصحابة، ولم يصح، لم يذكر

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: (١/ ٦٦).
(٢) التمهيد: ١/ ٢١٥.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة:١/ ٤٤٠.

سماعًا، ولا حضورًا. وزعم البخاري أن لا صحبة له. وقال أبو عبد الله الحاكم: احتجّا جميعا بزهير بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، انتهى كلامه، قال مغلطاي: ولم أرَ له متابعًا على قوله، فينظر[(١)] اهـ.

وزهير ممن نزل البصرة، وقد روى عنه أبو عثمان النهدي. وكلام مغلطاي ونقله في ترجمته أوسع مما في الإصابة لابن حجر.

وقال الترمذي في آخر: (لم يذكر سماعًا، وكان في زمان النّبي ﷺ[(٢)]). قالها عند ذكر دغفل بن حنظلة بن زيد بن عبدة الشيباني النسابة.

وقال ابن عبد البر: (يَقُولُونَ دَغْفَلٌ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ للحسن منه سماع في ما ذَكَرُوا[(٣)]) اهـ.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قلت لأحمد بن حنبل: دغفل له صحبة؟ قال: ما أرى[(٤)].

وينظر نحو هذا في ترجمة: أيمن بن خريم ومعدان الكلاعي والد خالد وبشير بن أكّال وطلحة بن نُضَيلة وغيرهم.

وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية الكلبي (المتوفى: ٦٣٣ هـ):

«المعَنْعَنُ: وهو فلانٌ، عنْ فُلانٍ، عنْ فُلانٍ، عن رسول الله ﷺ، وهُو محمول عند أهل العلم بالنقل على الاتصال إذا جمع شروطًا ثلاثة: وهي عدالةُ المحدِّثين في أحْوالهم، وَلِقاءُ بعضهم بعضًا مُجالسةً ومشاهدةً، وأن يكونُوا بُرءاء من التدْليس، على هذا جميع المتقدمين منْ أئمة الحديث

(١) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥/ ٨٨- ٨٩.
(٢) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤/ ٢٧٨.
(٣) الاستذكار: (٨/ ٣٢٩).
(٤) معرفة الصحابة لابن منده: ص٥٥٥.

والفقه وَالمشترطينَ في تصنيفهم الصحيح قدْ أجمعوا على ذلك[(١)] »اهـ.

فإن قيل في حكايته الإجماع نظرٌ ظاهرٌ فالإمام مسلم ومن وافقه لا يقولون بذلك كما هو معلوم، فيُقال الظاهر أنّ مقصده ذكرُ ما أجمعوا على قبوله في حال جمع هذه الشروط كلّها ولم يعن نفي الخلاف عند فقد بعضِها. فليتأمّل.

وعبارته مقتبسة من عبارة ابن عبد البر فيما يبدو.

◊ فائـدة: في بيان مذهب الحافظ الكبير البزار

قال البزّار في مسنده بعد أنْ روى حديثًا لمحمود بن لَبيدٍ عن عثمان. (لا نعلم سمع محمود بن لَبِيد من عثمان وإنْ كان قديمًا) اهـ[(٢)]. هذا مع كون الإمام مسلم ﷺ روى له عن عثمان حديث: (من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله)[(٣)].

والحديث في الصحيحين عن عثمان ﷺ لكن من غير طريق محمود بن لبيد، فطريق محمود عند مسلم فقط، ولذا قال أعلم المتأخرين بعلوم علل الحديث الحافظ ابن رجب ﷺ في شرح ما رواه البخاري ﷺ من طريق عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ: (أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ

(١) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب: ص١٢١.

(٢) مسند البزار: (٢/٣٨)

(٣) رواه من طريق محمود بن لبيد مسلم في صحيحه في الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها: ١/٢١٦ وفي الزهد والرقائق باب فضل بناء المساجد: ٢/٥٩٢ والترمذي في سننه: في الصلاة باب فضل بنيان المسجد، وقال حديث، حسن صحيح: ١/٢٦٤ وابن ماجه ١/٢٤٣ وأحمد ١/٧٠ و١/٦٠ والبزار: برقم: ٣٨٤ و٣٨٥.

فِي الْجَنَّةِ) اهـ[(١)].

قال ابن حجر في شرحه: (اتفق صاحبا الصحيح على تخريج حديث عثمان من رواية عبيد الله الخولاني لاتصال إسناده وتصريح رواته بالسماع وتفرد مسلم بتخريج حديث محمود بن لبيد عن عثمان. وخرجه الترمذي وصححه وقال: محمود بن لبيد أدرك النبي ﷺ، يشير بذلك إلى أنه لا يستنكر سماعه من عثمان، فإنّ له رؤيةً من النّبي ﷺ فكيف ينكر أن يروي عن عثمان؟ وقد اختلف في صحبة محمود بن لبيد. وقد ذكر ابن المديني حديث محمود بن لبيد عن عثمان وقال: (في إسناده بعض الشيء). ومحمود بن لبيد أدرك عثمان، ومسلم ومن وافقه يكتفون في اتصال الإسناد بإمكان اللّقي، وغيرهم يعتبر ثبوت اللّقيّ) اهـ [(٢)].

ومعلوم أن محمود بن لبيد رضي الله عنه، قد أدرك عثمان وعاصره بالمدينة، فهذا من البزّار تمسك بشرط ثبوت السماع مع قوّة القرائن الدالّة على احتمال تحقّق السماع، ففي هذا دلالة بينة على اشتهار الخلاف بين الحفاظ في هذه المسألة بغضّ النظر عن كون حديث محمود بن لبيد صحيحًا لما له من متابعات وشواهد أو لكونه في صحيح مسلم.

ولم يتفرد البزار بذلك فقد وافقه على هذا التعليل الحافظ، صالح بن محمّد وقال فيما حكاه عنه الهيثم بن كليب في مسنده: (لا أحسب محمود بن لبيد سمع من عثمان شيئًا) اهـ. نقله الحافظ ابن رجب[(٣)].

وأما الاختلاف في صحبته، فقد قال البخاري: إن لمحمود بن لبيد

(١) رواه البخاري: في كتاب الصرة، باب من بنى مسجدا: رقم ٤٥٠، وفتح الباري لابن رجب: ٣/ ٣١٨.
(٢) فتح الباري: ٣/ ٣١٩.
(٣) فتح الباري: ٣/ ٣١٩.

صحبة، فخالفه أبو حاتم وقال: لا تعرف له صحبة[١].

وقال المزي: (لم تصح له رؤية ولا سماع من النبي ﷺ) اهـ. وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى فيمن ولد على حياة النبي ﷺ، ورجح ابن عبد البرّ قول البخاري رحمه الله[٢].

مثال آخر عن البزار:

وقد روى البزار في مسنده: (حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». وَعَطَاءُ بْنُ فَرُّوخَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ) اهـ.

فهذا يدلّ على تطلّب البزّار لما يدلُّ على السّماع واللِّقاء ففي ترجمة عطاء هذا من تهذيب الكمال ما نصه: (عطاء بن فرّوخ، مولى قريش. حجازي. رَوَى عَن: عَبْد اللهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وعَبْد اللهِ بْن عَمْرو بْن العاص، وعثمان بْن عفان رَوَى عَنه: علي بْن زيد بن جدعان، ويونس بن عُبَيد (س ق). وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وَقَال: عداده فِي أهل المدينة، كأنه انتقل إلى البصرة[٣]) اهـ. وللفائدة فهذا الكلام المهمّ من الحافظ البزّار لم يذكره صاحب تهذيب الكمال ولا إكمال التهذيب ولا تهذيب التهذيب ولم يذكره العلائي في جامع التحصيل ولا أبو زرعة في

---

(١) التاريخ الكبير: ٧/ ٤٠٢ والجرح والتعديل: ٨/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٧٧ وعلل ابن الديني: ٤٧ والتاريخ الكبير: ٧/ ٤٠٢ والجرح والتعديل: ٨/ ٢٨٩ والمراسيل: ٢٠٠ وثقات ابن حبان: ٣/ ٣٩٧ والاستيعاب: ٣/ ١٣٧٨ وتهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٠٩ - ٣١١ وسير النبلاء: ٣/ ٤٨٥ وتحفة التحصيل رقم: ٩٩٠ وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٦٥.

(٣) تهذيب الكمال: ٢٠/ ٩٩.

تحفة التحصيل[(١)].

والأمثلة كثيرة وسترد أمثلة أخرى فيما يأتي.

وقال ابن الصّلاح: (وأخذَ مسلمٌ في ردِّ هذا على قائله وفي الطّعن عليه حتى أفرطَ، وادَّعى أنّه قولٌ ساقطٌ مخترعٌ مستحدَثٌ لم يُسبَقْ صاحبُه إليه ولا ساعده أحدٌ من أهل العلم عليه وأنّ المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار أنّه يُكتفي في ذلك بكونهما في عصر واحدٍ مع إمكان التلاقي والسّماع واحتجّ بما اختصاره أنّ المعنعن عندهم يحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما ولم يُعرف بتدليس مع إمكان الإرسال فيه اكتفاءً بإمكان السّماع، فكذلك إذا ثبت مجرّد التّعاصر وأمكن التلاقي، والذي صار إليه مسلم هو المستنكَرُ، وما أنكره قد قيل إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاريّ) اهـ[(٢)].

فتأمَّل قول ابن الصّلاح وهو حافظ عصره والمدقّق في علم قوانين الرواية: (والذي صار إليه مسلم هو المستنكَر) اهـ. فهو يرشدكَ إلى استنكار هذا الحافظ العارف بكتب الحديث ومناهجها لقولِ مسلمٍ وأنّه قد عَرف بالاستقراء خطأَه وأنه قد فهم هذا من شيوخه الحفاظ والمحدثين حين قراءة وسماع صحيح مسلم. وسأزيد هذا في باب التنبيهات والتعقبات بما يشفي المنصِف ويكفي طالبَ الحق إن شاء الله تعالى.

وأما أنّ القاضي عياض مسبوقٌ إلى عزوِ ذلك فَنَعمْ قد سُبِق إلى ذلك وممن اطّلعنا على سبقه له حافظ مشرقيٌّ لا مغربي بعيد الدار عنه وُلِد قبل

---

(١) ترجمة عطاء بن فروخ مختصرة في كتب التراجم: ينظر: تاريخ البخاري الكبير: ٦/ الترجمة ٣٠٠٨، والجرح والتعديل: ٦/ ٣٣٥ الترجمة ١٨٥٣، وثقات ابن حبان: ٥/ ٢٠٤، والكاشف: ٢/ الترجمة ٣٨٥٣، وتاريخ الاسلام: ٢/ ١١٤٣ وتهذيب التهذيب: ٧/ ١٨٨.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ١/ ١٣١.

ولادة القاضي عياض بأكثر من سبعة وعشرين عامًا.

وسيأتي تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى في باب التنبيهات والتعقبات.

وقد حكى طائفة من الحفاظ ممن هم باتفاق من أهل الاستقراء التامّ في معرفة مذاهب الحفاظ عمومًا والبخاري خصوصًا أنّ ذلك هو مذهب البخاري في مواطن ومن كلام الحافظ ابن حجر في هذا قوله:

قوله: (وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعنًا وسترى ذلك واضحًا في أماكنه إن شاء الله تعالى وهذا مما ترجَّح به كتابه) اهـ[1].

فهذا غيضٌ من فيض من كلامهم.

وأما كلام الحفاظ والمحدثين في نسبة ذلك للبخاري وللمحققين وللحذاق ابتداء من دون أن يعزوه إلى نقل أو حكاية القاضي عياض فكثيرٌ جدًا نكتفي بذكر أقله إيجازًا ولكون الدكتور: حاتم العوني لا يراه اجتهادًا بني على فهم واستقراء بل يعتقده مجرّد وهم بني على تقليدٍ منهم جميعًا لبعض في الخطأ؟! فسبحان الله ما أعجب هذا الظنّ.

ومن هؤلاء المحدثين النووي قال رحمه الله: (والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجّح كتاب البخاري وإنْ كنّا لا نحكُم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طُرُقا كثيرة يتعذّر معها وجود هذا الحكم الذي جوّزه) اهـ [2].

(١) مقدمة فتح الباري: ١/ ١٢.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١/ ١٤.

وقال النووي أيضا: (ومنهم من شرط ثبوت اللِّقاء وحده وهو مذهب على بن المدينيّ والبخاري وأبى بكر الصّيرفي الشافعي والمحقّقين وهو الصحيح، ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبى المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرَطَ أن يكون معروفًا بالرّواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ..) اهـ[١]

وقال أيضا: (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَقَالُوا هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ وَالَّذِي رَدَّهُ هو المختار الصحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ زَادَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا فَاشْتَرَطَ الْقَابِسِيُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا وَزَادَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ فَاشْتَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا وزاد أبوعمرو الدّانى المقرئ فَاشْتَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ) اهـ[٢].

وقال الذّهبي: (قلتُ: ثم إنّ مسلمًا لحدَّة في خلقه انحرف أيضًا عن البخاري ولم يذكر له حديثا ولا سمّاه في صحيحه بل افتتح الكتاب بالحطِّ على من اشترط اللّقي لمن روى عنه بصيغة (عن) وادّعى الإجماع في أنّ المعاصرة كافية ولا يُتوقّف في ذلك على العِلْم بالتقائِهما ووبَّخ من اشترطَ ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري وشيخه علي بن المديني وهو الأصوب الأقوى، وليس هذا موضع بسطِ هذه المسألة) اهـ[٣].

فلا والله ما نظنّ أنّ الإمام الذهبي قد قلّدَ القاضي عياضًا في هذا ولكنه قاله نظرًا واستدلالا وخبرةً بقوانين الرواية واستقراء وفهمًا لتصرّفات البخاري وغيره وهو أعلم المتأخرين بعد القرن السابع بالرّجال والأسانيد وبالتواريخ

(١) شرح صحيح مسلم: ١/ ٣٢.
(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ١٢٧.
(٣) سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٥٧٣.

ومن أوسعهم معرفة بمصنفات المحدثين.

وأمّا البحثُ عن المراد بكلامِ الإمام مسلم فقد قيل إنّه أراد البخاري وهو احتمالٌ وارد ولكن لا دليل عليه وقد قيل إنّ مسلمًا إنما كان يعني بكلامه ابنَ المديني قاله ابن كثير وغيره، وذلك محتمل أيضًا وقد كان الإمام مسلم يُجلّ البخاري ويسألُه عن العِلل ويدافع عنه ويكون مع ذلك قد خالفه في هذه المسألة، والمخالفة في الترجيح لا توجب العداوة بين هذين الإمامين، لكن تركه للراوية في صحيحه عن البخاري هو محلّ البحث الذي أشار إليه الذهبي وعنه أجوبة ليس هذا محلّها.

والمقصود أنّ الإمامَ مسلمًا لمّا أنكر هذا القول ولم يصرّح بقائله نظر المحدثون فرأوا أنّ ما أنكره قد قاله ابن المديني وتلميذه البخاري وهما إمامان عظيمانِ فغلب على ظنّهم أنه أراد البخاري وشيخه ولا مانع على الحقيقة من إرادة الإمام مسلم لهما جميعًا أو لأحدهما فهما ممن قد عاصره، ويكون قد خفي على الإمام مسلم مع جلالته ومعرفته أنه مقتضى قول طائفةٍ غيرهما كما سبق.

قال الحفاظ ابن كثير: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي اِعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَشَنَّعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ اللُّقْيَ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، وَلَكِنْ اِلْتَزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "الصَّحِيح[(١)] »اهـ.

والراجح أنّ البخاري يشترط ذلك في أصل الصّحة كما قال الحافظ ابن حجر. فقد قال:

في النُّكت على ابن الصلاح: (ادّعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: (ص١٤٢).

في جامعه لا في أصل الصحّة وأخطأ في هذه الدَّعوى، بل هذا شرطٌ في أصل الصّحة عند البخاريّ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرّد ذلك[١]) اهـ.

وقال العلائي: (والقول الثالث إنها تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللِّقاء بين المعنعِن والمعنعَن عنه ولو مرةً واحدة وكان الراوي بريئًا من تهمة التدليس وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق كابن المديني والإمام البخاري وأكثر الأئمة إذا عرف أنّ ناقله أدرك المنقول عنه إدراكا بينا ولم يكن ممن عرف بالتدليس وذكر بعض الأئمة المتأخرين من أهل الأندلس[٢] أنه ينبغي أن يكون مراد هؤلاء ثبوت اللِّقاء تحقق السماع في الجملة لا مجرد اللِّقاء فقط فكم من تابعي لقي صحابيا ولم يسمع منه وكذلك من بعدهم وفي كلام الحاكم أبي عبد الله على الحديث المسند ما يشعر بذلك أي أن المعتبر ثبوت السماع في الجملة لا مجرد اللِّقاء ويحتمل أن يكتفي بثبوت اللِّقاء فقط لما يلزم منه غالبا من السماع.

والقول الخامس: أنه يُكتفي بمجرَّد إمكان اللِّقاء دون ثبوت أصله فمتى كان الراوي بريئًا من تُهمة التدليس وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكنا من حيث السن والبلد كان الحديث متصلا وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط وهذا قول الإمام مسلم والحاكم أبي عبد الله والقاضي أبي بكر بن الباقلاني والإمام أبي بكر الصيرفي من أصحابنا وقد جعله مسلم رحمه الله قول كافة أهل الحديث وإن القول باشتراط ثبوت اللِّقاء قول مخترع بل لم يسبق قائله إليه وبالغ في ردِّه وأطال في الاحتجاج لذلك في مقدّمة صحيحه بما سيأتي تلخيصه بإذن الله، والجواب عنه وقد اتفقت هذه الأقوال الثلاثة على أنّ

---

(١) النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٥٩٥.
(٢) يعني الحافظ ابن رشيد الفهري وقد تقدمت عبارته في ذلك.

(عن) لا تُحمل على الانقطاع بمجردها وهو الذي عليه دهماء أهل الحديث قديمًا وحديثًا) اهـ[(١)].

وقال الحافظ ابن الملقّن: (يُشْتَرط ثُبُوت اللِّقاء وَحده وَهُوَ قَول البُخَارِيّ والمحققين[(٢)]) اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: (ومما يرجُح به كتاب البخاري اشتراط اللّقي في الإسناد المعنعن، وهو مذهب علي بن المديني شيخِه وعليه العمل من المحقِّقين من أهل الحديث بخلاف مسلمٍ، فإنه ذكر في خطبة كتابه أنّه يُكتفي بإمكان اللقي ونقل فيه الإجماع وهو منتقض عليه وزعم أنَّ الذي اشترط اللقي اخترع شيئًا لم يوافقه عليه أحدٌ، وليس كذلك بل هو المتعيِّن ومنه يظهر أنّ شرط البخاريِّ أضيقُ من شرطه) اهـ[(٣)].

وقال (والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبتَ اجتماعُهما ولو مرّة واحدةً. وقد أظهر البخاريّ هذا المذهب في التّاريخ وجرى عليه في الصّحيح وهو مما يرجَّح به كتابه، لأنّا وإن سلّمنا ما ذكره مسلمٌ من الحكم بالاتصال فلا يخفى أنّ شرطَ البخاريّ أوضح في الاتصال. وبهذا يتبيّن أن شرطه في كتابه أقوى اتصالًا وأشدّ تحريًا[(٤)]) اهـ.

وقال ابن رُشيد: (المذهب الثالث: وهو رأي كثير من المحدثين منهم الإمام أبو عبد الله البخاري وشيخه أبو الحسن علي بن المديني وغيرهما نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض وغيره، وهو مذهب متوسّط في اشتراط ثبوت السماع أو اللِّقاء في الجملة لا في حديثٍ حديثٍ، وهذا هو

---

(١) جامع التحصيل: ص١١٧.
(٢) المقنع: ١/ ١٤٩.
(٣) تغليق التعليق: ٥/ ٤٢٧.
(٤) النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٥٩٥.

الصحيح من مذاهب المحدثين وهو الذي يعضُده النظر فلا يُحمَل منه على الاتصال إلّا ما كان بين متعاصِرَين يُعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرةً فصاعدًا وما لم يُعرف ذلك فلا تقوم الحجّة منه إلا بما شهِد له لفظُ السّماع أو التحديث أو ما أشبههما من الألفاظ الصّريحة إذا أخبر بها العَدْلُ عن العَدْلِ) اهـ[١].

وتأمّلوا قوله نقل ذلك عنهم القاضي عياض وغيره. فهو دال على أنه اطلع على من نقله غير القاضي عياض ممن ليس ناقلًا عن القاضي عياض.

وقال ابن رجب رحمه الله: (وأما جمهور المتقدِّمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله، وحُكي عن أبي المظفر بن السمعاني: أنه اعتبر لاتصال الإسناد اللّقي وطول الصحبة. وعن أبي عمرو الدّاني أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وهذا أشدّ من شرط البخاري وشيخه الذي أنكره مسلم. وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفّاظ بل كلامهم يدلّ على اشتراط ثبوت السماع كما تقدّم عن الشّافعي رضي الله عنه) [٢].

فتأملوا قول ابن رجب رحمه الله وهو من الحفاظ العارفين بالعلل المعروفين باستقراء كلام الأئمة والنقاد كيف أثبت أنّ ذلك مقتضى كلامهم، وهو من أهل المعرفة والحفظ والاستقراء المسلَّم لهم، فكلامُ مثلِه حجّة إذا جاء على هذا النّمط فإنّ البخاري إنما عُرف شرطه من استقراء تصرفاته في كتبه وأجوبته لا من تصريحه بشرطه سواء في كتابه الصحيح أو غيره، وكذلك قال طائفة من الحافظ فيهم ابن الصلاح وابن القطان وابن رشيد والذهبي والعراقي وابن حجر وغيرهم من الحفاظ وهم من أهل الاستقراء والمعرفة

(١) السنن الأبين: ١/ ٣١.

(٢) شرح العلل: ١/ ٣٦٥.

بمناهج المحدثين في هذا الباب، وتتابع هؤلاء على استقراء ذلك ههنا حجة قائمة بنفسها فإنهم يقولون إنا قد عرفنا أن هذا منهج ابن المديني وأحمد والبخاري وأبي حاتم وغيرهم من استقراء كلامهم ولم يقولوا ذلك ظنّا وتحمينًا ـمعاذ الله ـ.

وقال ابن رجب أيضا: (وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جدًّا يطول الكتاب بذكره. وكلّه يدور على أنّ مجرّدَ ثبوت الرّؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأنّ السماع لا يثبت بدون التّصريح به وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أنْ يثبت له السّماع منه من وجهٍ) اهـ[١].

وقال أيضًا: (بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتدِّ بهم على هذا القول، أو القولِ بخلاف قولهم لا يُعرف على أحدٍ من نظرائهم، ولا عمّن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم) اهـ[٢].

وقال الحافظ عبد الحقّ رحمه الله: (لكن لا دليلَ على سماعِ طاووس من صفوان مع أنّ سماعه منه ممكن) اهـ. قاله عند حديث صفوان في قطع يد السارق الذي أخذ رداءه، فقال له النّبي ﷺ: (فهلّا قبل أنْ تأتيَني به)[٣]. وكلامه في هذا الموضع واضح في ميله لقول أكثر الحفاظ.

وأمّا إثبات سماع طاووس من صفوان فلا دليل عليه، ووفاة طاووس كانت سنة ست ومئة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. كما قالوا[٤].

(١) شرح العلل ١/ ٣٧٢.
(٢) شرح العلل: ١/ ٣٧٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١٠/ ٢٣٠ برقم (١٨٩٣٩) وأحمد: ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥ والنسائي في السنن (المجتبى): ٨/ ٧ وفي السنن الكبرى: ٤/ ٣٣٠ رقم (٧٣٧٠).
(٤) تهذيب الكمال: ١٣/ ٣٧٣.

وقد قال ابن عبد البر إن سماعه من ممكن[١]، والطحاوي هنا يرجّح عدم سماع طاووس من صفوان ويحتج لذلك بسن طاووس وأنّ وفاة صفوان كانت عند خروج الناس إلى الجمل[٢]. وهو ترجيح وجيهٌ.

وقال الإمام ابن كثير: (و"البُخاريُّ" أرْجَحُ؛ لأنَّهُ اشْتَرَط في إخراجه الحديثَ - في كتابِه هذا - أن يكونَ الرَّاوي قد عاصَرَ شيخَهُ، وثَبَتَ عنده سَماعُه منه ولم يشترطْ "مُسلمٌ" الثاني، بل اكْتَفَى بمُجَرَّد المُعاصَرة ومِن ها هنا ينْفَصِل لك النِّزاعُ في ترجيح تصحيح "البخاري" على "مُسلمٍ"، كما هو قولُ الجمهور، خِلافًا لـ"أبي علي النَّيْسابوري" شيخ "الحاكم"، وطائفةٍ مِن عُلماء المَغْرب[٣]) اهـ.

وقال الحافظ العلامة القاضي عياض: (والقول الذى ردَّه مسلم هو الذى عليه أئمة هذا العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما، ولا بدَّ أن يُشترط أن يكون الراوي مع ذلك ممن لا يُعْرف بالتدليس[٤]) اهـ.

وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان: (ت: ٦٢٨هـ): «وَهَذَا من البُخَارِيّ على أَصله فِي التماسه بَين المتعاصرين السماع لشَيْء مَا وَإِن قل، بِحَيْثُ يعلم أَنَّهُمَا التقيا، وَحِينَئِذٍ يحْتَج بِمَا يروي أَحدهمَا عَن الآخر مُعَنْعنًا[٥]» اهـ.

وقال أيضًا: «وَذَلِكَ أَن البُخَارِيّ وَعلي بن الْمَدِينِيّ، يريان رَأيًا - قد تولى رده عَلَيْهِمَا مُسلم، وَهُوَ: "أَن المتعاصرين لَا يحمل مُعَنْعَن أَحدهمَا عَن الآخر على الِاتِّصَال، مَا لم يثبت أَنَّهُمَا التقيا" وَخَالَفَهُمَا الْجُمْهُور فِي ذَلِك.

(١) التمهيد" ١١/ ٢١٩.
(٢) شرح مشكل الآثار: ٦/ ١٥٩.
(٣) الباعث الحثيث: ص٨٣.
(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١/ ١٦٤.
(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (٣/ ٦٠٣).

وَعِنْدِي أَن الصَّوَاب مَا قَالَاه وَلَيْسَ هَذَا مَوضِع بَيَانه، ولْنُوم إِلَيْهِ، وَذَلِك أَن الأَصْل فِي أَخْبَار الْآحَاد الرَّد لما هِيَ عَلَيْهِ من احْتِمَال الْخَطَأ وَالْكذب، وَغير ذَلِك من أحوالها لَوْلَا مَا قَامَ من الْحجَّة على إِلْزَام الْعَمَل بهَا، الَّتِي هِيَ الْإِجْمَاع، أَو التَّوَاتُر عَن الشَّرْع بإلزام ذَلِك.

وَلَا يتَحَقَّق الْإِجْمَاع إِلَّا فِيمَا إِذا كَانَا قد التقيا وَلَو مرّة من دهرهما، وَلم يكن المعنعِن مَعْرُوفا بالتدليس، وَكَانَ ثِقَة، وَمَتى اخْتَلَّ من هَذِه وَاحِدٌ، فَالْخِلَاف قَائِم، فَلَا يكن حجَّة، وَكَذَلِكَ حجَّة التَّوَاتُر إِنَّمَا تتَحَقَّق فِيمَا لَا يشك فِي الالتقاء[1] »اهـ.

فأبو الحسن ابن القطّان يرجح مذهب البخاري ولكنه في عزو هذا القول يرى أن قول مسلمٍ هو قول الجمهور، وقد رأيته مضى على هذا العزو في مواضعَ أخرى، والراجح أنّ العكس هو الصحيح كما بيّنه الحافظ ابن رجب، وإنما حمل أبا الحسن بن القطّان على عزوِ هذا للجمهور أحدُ أمرين:

إمّا متابعة لمسلم لأن مسلمًا حكى الإجماع على خلافه أو حمله عليه أنه كان يجِدُ في بعض كلام الحفاظ الاكتفاء أحيانًا بطلب معرفة سنّ الراوي ومعرفة إدراكه بالسنّ لمن روى عنه بالعنعنة فيحكمون له بالاتصال في الظاهر ويردّون على من وصفه بالانقطاع، وهذا لعمري موجود في بعض كلامهم وتصرفاتهم ولكنه غير كافٍ في نسبة هذا المذهب إليهم لأنه وإن وُجِد لهم هذا فقد وُجِد لهم غيره مما يخالفه فإنهم مرّة يكتفون في نفي الانقطاع بالبحث عن سنه واحتمال إدراكه ومرّة يبحثون عن تصريحه بالسماع ويقولون لا يعرف له سماع أو لم يسمع أو لا يذكر سماعًا الخ فكلّ هذا موجودٌ في كلامهم، ولهذا قد يشتبه هذا عند من اكتفى ببعض كلامهم دون

(١) بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٢٨٧)

بعضٍ، ولكن الأكثر المعتمد عندهم عند مضايق التصحيح والتعليل والترجيح هو البحث عن تصريحه بالسماع ولو مرة أو البحث عن لقيه لمن روى عنه ولو مرة لتنتفي العِلة ويُشفى الغَليل وهو من الاحتياط للسنة المباركة. وسيأتي مزيد بيان لبعض هذا.

وقال الدوري أيضًا [٧٢٩]: سمعتُ يحيى يقول: (قد رأى حاتمُ بن إسماعيل محمدَ بن المنكدِر وزيدَ بن أسلم ولم يسمَعْ عنهما شيئًا[١]) اهـ.

[٣٣٣٧] وقال ابن معين أيضا في رواية الدوري: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: لم يسمع عطاء من ابن عمر إنما رآه رؤية.

وقال الدوري أيضا [٩٩٩]: سمعت يحيى يقول في حديث سعيد بن المسيب أنه رأى عمر بن الخطاب فلم يُثبِت له سماعًا، فقلتُ أليس يُروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر فقال ليس هذا بشيء ولم يثبِت له من عمر سماعًا.

وقال الطحاوي: (وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِمُخَالِفِيهِ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِ اللهِ ﷻ وَعَوْنِهِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا عَنْ عُمَرَ سَمَاعًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْهُ بَلَاغًا؛ لِأَنَّ سَعِيدًا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَى عُمَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ عَنْهُ سَمَاعُ هَذَا مِنْهُ[٢]) اهـ.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٥/ ١٨٧) وتحفة التحصيل: ٥٦. وحاتم روى له الجماعة ووثقه ابن معين وقال أحمد: حاتم أحب إلي من الدراورديّ، زعموا أن حاتمًا كان رجلا فيه غفلة إلا أنّ كتابه صالح. وقال الذهبي في الكاشف: (ثقة) ترجمة: (٨٣٢). وقال ابن حجر: (صحيح الكتاب صدوق يهم)اهـ. تقريب التهذيب: ينظر ترجمة حاتم بن إسماعيل في: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢٥ والجرح والتعديل: ٣/ ٢٥٨ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٥/ ١٨٧) وإكمال تهذيب الكمال: ٣/ ٢٦٨.

(٢) شرح مشكل الآثار: ١٢/ ٣٦٢.

قلتُ: وكان علي ابن المديني وغيره يصححون سماع سعيد بن المسيب من عمر لأحاديث، قال ابن عبد البر: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ ابن مَعِينٍ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ كَانَ غُلَامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ سعيد بن المسيب حافظًا ذكيًا عالمًا وكانت سِنُّهُ فِي حَجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَنَحْوَهَا وَمَنْ دُونَ هَذَا السِّنِّ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا[(١)]» اهـ.

وقال ابن عبد البر أيضًا: (وأمّا سماعُ سعيدِ بنِ المسيِّب من عُمرَ بنِ الخطابِ فمُختَلَفٌ فيه؛ فقالت طائفةٌ من أهل العلم: لم يسمَعْ من عُمرَ شيئًا، ولا أدرَكه إدراكَ من يحفَظُ عنه وذكروا ما رواه ابنُ لَهيعة، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، قال: قيل لسعيدِ بنِ المسيِّب: أدرَكتَ عُمرَ بنَ الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيدُ بنُ المسيِّب من عُمرَ أحاديث حفِظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قولُه حين رأى البيت. وزعَموا أن سعيدَ بنَ المسيِّب شهِد هذه الحَجَّةَ مع عُمرَ، وحفِظ عنه فيها أشياءَ وأدَّاها عنه، وهي آخرُ حَجةٍ حجَّها عُمرُ[(٢)]) اهـ.

وقال علي بن المديني: «وَقِيلَ لَهُ: رَوَى يُونُسُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

قَدْ رَوَى عَنْهُ لَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهَ أَوْ لَا، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَ مِنْهُ[(٣)]» اهـ.

فانظروا لقول الإمام ابن المدِيني إنه روى عنه ثمّ تعقيبه بأنه لا يدري سمع منه أو لا؟ هذا مع كون يونس بن عُبيد ـصاحب الحسن وابن سيرين-

(١) الاستذكار: (٧/ ٤٨٨).
(٢) التمهيد: ١٥/ ١٠.
(٣) المعرفة والتاريخ: ٢/ ١٢٩.

إمام من أورع أهل زمانه وأعلمهم ولم يثبت عنه تدليس يخشى منه وقد تقدم بيان ذلك.

وقال ابن أبي حاتم: (قُلْتُ لِأَبِي أَبُو وَائِلٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ شَيْئًا قَالَ أَدْرَكَهُ وَلَا يَحْكِي سَمَاعُ شَيْءٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ بِالشَّامِ وَأَبُو وَائِلٍ كاَن بَالْكُوفَةِ قُلْتُ كَانَ يُدَلِّسُ قَالَ لَا هُوَ كَمَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[١] [يَعْنِي كَانَ يُرْسل[٢]]) اهـ.

وأبو وائل شقيق بن سلمة ثقة إمام من كبار التابعين أدرك من الجاهلية سبع سنين وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره[٣]. فتأملوا رحمكم الله كيف لم يقنع أبو حاتم بهذا الإدراك البيّن مع تلكم القرائن. وقد قيل إن أبا وائل سمع من العشرة[٤].

وقال ابن أبي حاتم سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَلَا نَدْرِي لَقِيَهُ أَمْ لَا[٥]) اهـ.

وثابت البناني ليس بمدلّس ومع هذا فما قنع أبو حاتم بالعنعنة في روايته عن عبد الله بن المغفل لأنّ أبا حاتم وطائفة قبله وفي عصره يبحثون عما يدل على السماع واللقي ولا يقنعون بالثقة والمعاصرة وإمكان اللقاء ومجموع أقوالهم وعباراتهم ظاهرة في هذا كما سبق. وقال أَبُو حَاتِم في رواية الإمام التابعي أَبي عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ واسمه عبد الله بن حبيب قال:

---

(١) المراسيل: ص ٨٨.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في المطبوع وهو زيادة من جامع التحصيل وتحفة التحصيل.

(٣) تهذيب الكمال: ١٢/ ٥٤٨.

(٤) ينظر: جامع التحصيل: ص١٩٧.

(٥) المراسيل: ص٢٢.

(لَيْسَ تثبت رِوَايَته عَن عَليّ فَقيل لَهُ سمع من عُثْمَان بن عَفَّان قَالَ روى عَنهُ لَا يذكر سَمَاعًا) اهـ.

فأبو عبد الرحمن السُّلمي قد عاصر عثمان وروى عنه ومع هذا فيشكك أبو حاتم في سماعه بحجة أنه لم يذكر سماعًا منه. وقد أنكر شعبة سماعه من عثمان فروى أحمد وغيره عن شعبة قوله: (وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ وَلَا مِنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَكِنْ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ ﵁[(١)]) اهـ. وكذلك أنكر يحيى بن معين سماعه منه، قال ابن الجنيد قلتُ ليحيى بن معين: (أبو عبد الرحمن سمع من عبد الله شيئًا؟ قال: «لم يسمع من عثمان ولا من عبد الله، ولكن سمع من علي»، وأظن يحيى بن معين ذكر هذا عن شعبة[(٢)]) اهـ.

ولكن روى له البخاري في صحيحه عن عثمان فدلّ ذلك على أنه يرى أنه قد سمع منه، وفي تاريخه الكبير: «سَمِعَ عليا وعثمان وابن مسعود رضى الله عَنْهُم[(٣)] »اهـ.

ولهذا قال العلائي: (أخرج لَهُ البُخَارِيّ حديثين عَن عُثْمَان أَحدهمَا خَيركُمْ من تعلم الْقُرْآن وَعلمه. وَالْآخر أَنّ عُثْمَان أشرف عَلَيْهِم وَهُوَ مَحْصُور. وَقد عُلِم أنه لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّد إِمْكَان اللِّقَاء، وأخرج النَّسَائِيّ رِوَايَته عَن عمر ﵁. وَقد ثَبت فِي صَحِيح البُخَارِيّ أَنه جلس للإقراء فِي خلَافَة عُثْمَان[(٤)]) اهـ.

وقد تعقب الدارقطني رواية البخاري لحديثه عَن عُثْمَان: (خَيركُمْ من تعلم

(١) مسند أحمد: ١/ ٤٧٢ والمراسيل: ص١٠٨.
(٢) سؤالات ابن الجنيد: (ص٤١٧).
(٣) التاريخ الكبير للبخاري: (٥/ ٧٣ تح: المعلمي).
(٤) جامع التحصيل: ص١٧٢.

الْقُرْآن وَعلمه). وذكر قول شعبة أنه لم يسمع من عثمان. وقال أبو عوانة في مستخرجه على مسلمٍ بعد روايته للحديث: (اختلف أهل العلم من أهل التّمييز في سماعِ أبي عبد الرّحمن من عثمان[1]) اهـ. وأجاب عن هذا التشكيك في سماعه من عثمان ابن حجر بأنّ البخاري أثبت سماعه من عثمان في التاريخ[2]. ثمّ ذكر ابن حجر عند شرح الحديث ما ملخّصه أنّ البخاري إنما قبل ذلك لما احتفّ بذلك من القرائن الدالّة على سماعه من عثمان.

وعبارته عند شرح الحديث:

(ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ عَنْعَنَهُ عَنْهُ وَهُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[3]) اهـ.

قلت: وأمّا حديث مناشدة عثمان للصّحابة فقال الحافظ ابن حجر: هو عند البخاري من طرق غير هذا موصولة، وإنما أورده اعتبارًا[4].

وعلى كلٍّ فالإمام مسلم قد ترك إخراج حديث: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

(١) مستخرج أبي عوانة: ١١/٦.
(٢) هدي الساري: ص٣٧٤.
(٣) فتح الباري: ٩/٧٦.
(٤) هدي الساري: ص٣٧٤.

في صحيحه، وهذا ما جعل ابن الملّقن - شيخ ابن حجر - يقول: (إنّ مسلمًا عدل عن إخراجه لثلاث عِلل: الاختلاف الذي ذكر في سنده، ووقف من وقفه، وإرسال من أرسله، وبما روي عن شعبة أنه قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان[(١)]) اهـ.

وممن رجّح قول البخاري من الحفاظ المتأخرين في صحة سماع أبي عبد الرحمن من عثمان الحافظ أبو الفتح اليعمري وأطال في الاستدلال لهذا[(٢)]. **قلتُ:** لكنّ شعبة من أعلم الناس بهذا وهو أقرب عهدًا وشيوخًا وأعرف بشيوخ الكوفة من غيره فلا يظنّ به أن يطلق هذا بلا دليل بيِّن عنده، وقد تابعه من ذكرتُ من الحفاظ. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في حديث (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).ثم قال: (وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)]) اهـ.

فهذه إنما كانت نبذة من عبارات الحفاظ والمحدّثين في ترجيح مذهب البخاري ومن وافقه.



(١) التوضيح شرح الصحيح: ٢٤/ ١٢٣.
(٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي: ٤/ ٤٠٤.
(٣) العلل: ٣/ ٥٩.



فصل

في ذكر معنى كلام الشافعي رحمه الله وبيان أنه دليل للجمهور

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(فقال فما بالُك قبِلْتَ ممن لم تعرفه بالتَّدْليسِ أنْ يقول " عن " وقد يُمْكِنُ فيه أنْ يكونَ لمْ يسْمَعْه؟ فقلت له المسلمون العُدول عُدولٌ أصِحَّاءُ الأمْر في أنفسهم وحالُهُم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم ألا ترى أني إذا عرفتم بالعدل في أنفسهم قَبِلْتُ شَهادَتهم وإذا شَهِدوا على شهادة غيرِهم لمْ أقْبلْ شهادَة غيرِهم حتى أعرف حاله ولم تكن معرفتي عدْلَهم معرفتي عدلَ من شَهِدوا على شهادَتِه

وقولُهم عن خبر أنفسهم وتسميتُهم على الصِّحة حتى نسْتَدِلَّ مِنْ فِعلهم بما يخالف ذلك فَنَحْتَرِسَ منهم في الموضع الذي خالَف فِعْلُهم فيه ما يجب عليهم، ولم نَعْرِفْ بالتدليس ببَلدنا فيمن أدْرَكْنا مِن أصحابنا إلاَّ حديثًا فإن منهم من قبله عن مَن لو تركه عليه كان خيرًا له، وكان قول الرجل " سمعتُ فلانا يقول سمعت فلانا يقول " وقولُه " حدّثَني فلانٌ عنْ فُلان " سَواءً عنْدهم لا يحدِّثُ واحد منهم عن من لَقِيَ إلاَّ ما سَمِع منه ممن عَنَاه بهذه الطريق قَبِلْنا منه " حدثني فلان عن فلان " ومَن عرَفْناه دلَّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عورته في روايته وليس تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه ولا النصيحة في الصدق فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق، فقلْنا لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثًا حتى يقولَ فيه " حدثني " أو " سمعْتُ[1]) اهـ.

(١) الرسالة صـ ٣٧٨ ـ ٣٨٠ ومعرفة السنن والاثار: ١/ ١٣٣ والكفاية صـ ٤٢١.

وقد فهِمَ العُلماء من عِبارته هذه أنّه لا يقبل العَنْعَنةَ إلا عمّن عُرِفَ منه أنّه لا يدلّس ولا يحدّث عمّن لقيه إلا بما سَمِعه منه[١]، فهم ذلك من كلامه كثير من الحفاظ والمحدثين وغيرهم، و-تالله - ما غلطوا في هذا الفهم، وقد فسر كلامه هذا شارح الرسالة الإمام الجليل الفقيه أبو بكر الصيرفي[٢] وهو شرح عظيم أثنى عليه العلماء هذا مع تقدّم زمان مؤلفه أقول قد فسّرها كما حكى ذلك عنه ابن رجب ﵀ بـ:

(اشتراط ثبوت السّماع لقبول العنعنة، وأنّه إذا عُلِم السّماع فهو على السّماع حتى يُعلم التدليس، وإذا لم يُعلم سمِع أو لم يسمَعْ وُقِف، فإذا صحَّ السّماع فهو عليه حتى يُعلَم غيرُه. قال: وهذا الذي قاله صحيحٌ) انتهى[٣].
وقد مضى نقل كلام ابن الصيرفي أتمّ مما هنا.

وقال ابن رجب ﵀: (وظاهر هذا أنّه لا يقبل العنعنة إلا عمّن عُرف منه أنه لا يدلّس ولا يحدّث إلا عمّن لقيه ما سمِع منه، وهذا قريبٌ من قول من قال: إنّه لا يقبل العَنْعنة إلا عمّن ثبتَ أنه لقيه، وفيه زيادةٌ أُخرى عليه، وهي اشترط أنه يعرف أنّه لا يدلِّس عمّن لقيه أيضًا، ولا يحدِّث إلا بما سمِعه) اهـ[٤].

وكذلك فهم أئمة الحديث من الشافعية وغيرهم كالبلقيني والعراقي وابن حجر وغيرهم كلام الشافعي. قال البلقيني بعد نقله كلام الشافعي بطوله:

(و هذا الكلام من الإمام الشافعي يدلّ على أنّ مذهبه في العنعنة ثبوت اللِّقاء مع البراءة من التدليس) اهـ[٥].

---

(١) شرح العلل لابن رجب: ١/ ٣٦٠ والنكت: ٢/ ٥٩٥.
(٢) ينظر ما تقدّم عن كتب ابن الصيرفي.
(٣) شرح العلل: ١/ ٣٦٠.
(٤) شرح علل الترمذي: ١/ ٣٦٠.
(٥) محاسن الاصطلاح: صـ ١٨٩.

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: (ذكر يعني الشافعي: أنه إنّما قبِلَ العنعنة لمّا ثبت عنده أنّ المعنعِن غيرُ مدلِّس وإنما يقول (عن) فيما سمِع فأشبه ما ذهب إليه البخاريّ من أنه إذا ثبت اللّقي ولو مرّة حُمِلت عنعنة غير المدلِّس على السّماع مع احتمال أن لا يكون سمِع بعض ذلك أيضًا) اهـ[1]



(١) النكت: ٢/٥٩٦.

فصل

في ذكر من سبق القاضي عياض لهذا العزو
والدليل على أنّ الحفاظ نسبوا ذلك للبخاري وغيره بعد الاستقراء والسّبر لا مجرد تقليد ومتابعة.

وفيه ذكر البرهان على كون العلامة القاضي عياض المالكي: (٥٤٤هـ) قد سُبِق إلى عزو هذا المذهب إلى البخاريّ، والردّ على الشيخ د/ حاتم العوني في توهمه أنّ المحدثين إنما قلّدوا القاضي عياض في هذا.

✍ **قال الشيخ الدكتور: حاتم بن عارف العوني:**

(نسب عامّةُ أهلِ العلم ممّن جاء بعد القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) - أخذًا من القاضي عياض- إلى البخاري أنه يخالف مسلمًا في الحديث المعنعن، وأنه لا يكتفي بالشرط الذي بيّنه مسلم في صحيحه، بل يُضيفُ شرطًا زائدًا عليه) اهـ.

قلتُ: كلامه هنا وفيما أشبهه من المواضع فيه وهمان رئيسان:

الوهم الأول: ظنّه أن القاضي عياض لم يُسبق إلى هذا العزو؟ وقد ظهر أنه مسبوق سبقًا بيّنًا كما سيأتي بيانه.

والثاني: أنه ظنّ أن الحفاظ والمحدثين قلّدوا القاض عياض في هذا ولم يقولوا ذلك بناء على الاستقراء والتتبع والنّظر في مناهج الحفاظ، والذي لا شك فيه أن عزو هذا المذهب في اشتراط ثبوت اللقاء أو السماع للبخاري ولغيره إنما بُني عندهم على الاستقراء التامّ والمعرفة البالغة وهم

غير مدفوعين عنها.

فأما الأول: أعني توهّم الشيخ الباحث أنّ القاضي عياض لم يسبق إلى ذلك، فقد ظهر أنه مسبوقٌ إلى عزو ذلك إلى شرطِ البخاريّ ﷺ وممن وصلنا نقل كلامه في هذا العزو الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: (٤٤٨هـ ـ ٥٠٧ هـ) وهو مشرقيّ بعيد الدار عن المغرب حيث عاش القاضي عياض وقد توفي قبل القاضي عياض بـ نحو (٣٧) عامًا وعاش أكثر عمره في القرن الخامس الهجري، ولقي جماعة من حفاظ ومحدثي المشرق المشاهير فقد نقل ذلك في جزءٍ له سمّاه: جواب المتعنِّت. نقل ذلك عنه الحافظُ ابن حجر وابن الملقن ثمّ السّيوطي.

قال الحافظ ابن حجر قَالَ: (الْحَافِظ أَبُو الْفضل مُحَمَّد بن طَاهِر الْمَقْدِسِي فِيمَا رويناهُ عَنهُ فِي جُزْء سَمَّاهُ جَوَاب المتعنت أعلم أَن البُخَارِيّ ﷺ كَانَ يذكر الحَدِيث فِي كِتَابه فِي مَوَاضِع ويستدل بِهِ فِي كل بَاب بِإِسْنَاد آخر ويستخرج مِنْهُ بِحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يَقْتَضِيهِ الْبَاب الَّذِي أخرجه فِيهِ وقلما يُورد حَدِيثا فِي موضِعين بِإِسْنَاد وَاحِد وَلَفظ وَاحِد وَإِنَّمَا يُورِدهُ من طَرِيق أُخْرَى لمعان نذكرها وَالله أعلم بمراده مِنْهَا فَمِنْهَا أَنه يخرج الحَدِيث عَن صَحَابِيّ ثمَّ يُورِدهُ عَن صَحَابِيّ آخر وَالْمَقْصُود مِنْهُ أَن يخرج الحَدِيث عَن حد الغرابة وَكَذَلِكَ يفعل فِي أهل الطَّبَقَة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وهلم جرا إِلَى مشايخه فيعتقد من يرى ذَلِك من غير أهل الصَّنْعَة أَنه تكْرَار وَلَيْسَ كَذَلِك لاشْتِمَاله على فَائِدَة زَائِدَة وَمِنْهَا أَنه صحّح أَحَادِيث على هَذِه الْقَاعِدَة يشْتَمل كل حَدِيث مِنْهَا على معَان مُتَغَايِرَة فيورده فِي كل بَاب من طَرِيق غير الطَّرِيق الأولى وَمِنْهَا أَحَادِيث يَرْوِيهَا بعض الرُّوَاة تَامَّة ويرويها بَعضهم مختصرة فيوردها كَمَا جاءَت ليزيل الشُّبْهَة عَن نَاقِلِيهَا وَمِنْهَا أَن الرُّوَاة رُبمَا اخْتلفت عباراتهم فَحدث راو بِحَدِيث فِيهِ كلمة تحْتَمل معنى وَحدث بِهِ

آخر فَعبر عَن تِلْكَ الْكَلِمَة بِعَينهَا بِعِبَارَة أُخْرَى تحْتَمل معنى آخر فيورِدُه بِطرقِهِ إِذا صحت على شَرطه ويفرد لكل لَفْظَة بَابا مُفردا وَمِنْهَا أَحَادِيث تعَارض فِيهَا الْوَصْل والإرسال وَرجح عِنْده الْوَصْل فاعتمده وَأورد الْإِرْسَال منبها على أَنه لَا تَأْثِير لَهُ عِنْده فِي الْوَصْل.

وَمِنْهَا أَحَادِيث تعَارض فِيهَا الْوَقْف وَالرَّفْع وَالْحكم فِيهَا كَذَلِك وَمِنْهَا أَحَادِيث زَاد فِيهَا بعض الرُّوَاة رجلا فِي الْإِسْنَاد ونقصه بَعضهم فيوردها على الْوَجْهَيْنِ حَيْثُ يَصح عِنْده أَن الرَّاوِي سَمعه من شيخ حَدثهُ بِهِ عَن آخر ثمَّ لَقِي الآخر فحدثه بِهِ فَكَانَ يرويهِ على الْوَجْهَيْنِ وَمِنْهَا أَنه رُبمَا أورد حَدِيثا عنعنه رَاوِيه فيورده من طَرِيق أُخْرَى مُصَرحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ على مَا عرف من طَرِيقَته فِي اشْتِرَاط ثُبُوت اللِّقَاء فِي المعنعن) **اهـ**[1]. ونقل كلام ابن طاهر ملخصًا ابن الملقن شيخ الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري[2].

وكذلك نقل عبارته هذه بتمامها أيضا القسطلاني في شرح البخاري والظاهر أنه نقلها بواسطة الحافظ ابن حجر.

ثم وقفت على نقل أتمّ لعبارة ابن طاهر فقد نقلها السيوطي في شرحه على ألفيته في علوم الحديث، وسأنقل زيادته للفائدة فقد قال بعد نقله ما سبق نقله عن الحافظ ابن حجر أعني قوله: (ومنها: أنه ربما أورد حديثًا عنعنه... على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن) قال بعدها مباشرة.

(1) مقدمة فتح الباري: الفصل الثالث: في بيان تقطيعه للحديث، واختصاره، وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره صـ ١٥ وهو في طبعة الشيخ نظر الفريابي: ١/ ٢٧ وهو في مخطوطة مقدمة فتح الباري في مكتبة: YENICAMI211 في تركيا ورقة: (٧). وهي عليها إجازة بخط ابن حجر مكتوبة: سنة: ٨٣٢هـ. وفي نسخة مكتبة الفاتح (٨٩٦) في الورقة: (٧).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢/ ٧١.

(ومنها: أنه عمِل قبل كتاب الصحيح كتابًا (يقال له المبسوط) وجمعَ فيه جميع حديثه على الأبواب، ثمّ نظر إلى أصحّ الحديث على ما رسمَه، فأخرجه بجميع طرقه، فربما صحّ الحديث عنده من طرق فأخرجه بجميع طرقه الصحيحة، فلو أخرج طريقًا واحدًا منها لاستدرك عليه الباقي، ولو أخرجها كلها في موضع واحد احتاج في الباب الآخر إلى حديث موافق لذلك المعنى الذي سطر له الباب، فكأنه رأى أن يوردها على المعاني التي فيها في كل باب يدخل ذلك الحديث فيه، قال: ومن أمثلة ما كرره حديث "إنما الأعمال بالنيات" أورده في أول الكتاب... -ثم قال ابن طاهر بعد ذكر مواضع تكرير هذا الحديث وبيان اختلاف طرقه وفائدة كل طريق مكرر- فصار هذا الحديث مكررًا في كتابه في سبعة مواضع، ولم يعده بإسنادٍ واحدٍ ألبتة، فيُقاس عليه غيره[1]) انتهى.

فقوله: (ومنها: أنه عمِل قبل كتاب الصحيح كتابًا الخ.) مما زاده السيوطي مباشرة بعد نقل كلامه الذي نقله الحافظ ابن حجر، ثم ختم السيوطي الكلام المنقول بأجمعه بقوله: (انتهى).

وقد نقل الحافظ ابن حجر بعض كلام ابن طاهر الأخير الذي فيه ذكر كتاب المبسوط في كتابه تغليق التعليق[2].

وجواب المتعنّت كتاب مشهور للحافظ ابن طاهر المقدسي نقل منه النووي وابن الملقن وابن حجر والسيوطي وغيرهم. والحافظ محمد بن طاهر القيسراني وُلِد قبل ولادة القاضي عياض بأكثرَ من سبعة وعشرين عامًا وتُوفي قبله بقرابة (٣٧) عامًا هذا مع كون القاضي مغربيًا بعيد الدّار عن ابن طاهرٍ

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: ٢/ ٧٢٩.

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري: ٥/ ٤٢٠.

المشرقي، فمولد ابن طاهر سنة: ٤٤٨ هـ ووفاته سنة: ٥٠٧هـ [١]. ومولد القاضي عياض سنة ٤٧٦هـ ووفاته سنة: ٥٤٤هـ [٢].

وجواب المتعنّت كتابٌ لابن طاهر ذكره صاحب كشف الظّنون ولم يذكر عنه شيئا[٣] وعنه صاحب هدية العارفين[٤].

ولستُ أشكّ أنّ ابن طاهر مسبوقٌ أيضًا إلى هذا العزو وأنه أيضًا مما تلقّاه عن شيوخه الحفاظ وقتَ قراءته صحيح مسلم عليهم فهذا مما تتشوَّف إليه نفوس المحدثين عند قراءة الصحيح بداهةً، فهذا الاستنباط من تصرّفات البخاري هو مما قد فهمه الأئمة المستقرأون لمنهج البخاري ﵀ في الصحيح وفي تاريخه الكبير وفيما يعلّله من الأحاديث.

فهذا الحافظ ابن طاهر المقدسي في المشرق وله مزيد عناية بصحيح البخاري والحافظ القاضي عياض في المغرب وكلاهما ينقل أنّ ذلك هو شرط البخاري ثمّ لو أننا لم نعثر على عزوٍ قبل القاضي عياض لكان نقله كافيًا فإنّ القاضي عياض من كبار العلماء المحقّقين ومن الحفاظ المتثبتين في النقل الذين يسوغ الاعتماد على ما نقلوه فتآليفه كما قال الذهبي ﵀ نفيسة وكما قال: ابن خلكان بديعة. ومن ثنائهم عليه قول الحافظ ابن بشكوال الأندلسي: (وعُني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم وجمع من الحديث كثيرًا وله عنايةٌ كثيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم) اهـ[٥].

---

(١) ترجمته في كثير من الكتب منها: المنتظم لابن الجوزي: ٩/ ١٧٧ ووفيات الأعيان: ٣/ ١٦٦ وتذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٤٢ وسير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٦١.

(٢) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢١٢ وغيره كثير.

(٣) كشف الظنون: ١/ ٦٠٨.

(٤) هدية العارفين: ٢/ ٨٢.

(٥) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: صـ ٤٣٠.

وقولهم: (إمام في الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه). قاله ابن خلكان ونقله الذهبي عنه وقال الذهبي في وصفه: (الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ الأَوْحَدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ) اهـ[1]. وأقول والله إن تصانيفه لشاهدة بإمامته في الحديث والفقه واللغة وحسن معرفته بكلام الأئمة والحفاظ وتحقيقه ودقَّة نقوله. وقد عاش شطرًا من عمره في القرن الخامس الهجري وأدرك جلةً من كبار الحفاظ والمحدثين ممن عاشوا أكثر أعمارهم في القرن الخامس الهجري منهم الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، المسند القَاضِي، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فِيرّه بن حَيُّونَ بن سُكَّرَة الصَّدفِي، الأَنْدَلُسِيّ الذي رحل إلى المشرق وقد توفي في (٥١٤هـ). وقد لازمه القاضي عياض وخرّج له مشيخة وأكثر عنه كما صحب غيره من كبار المحدثين.

الثاني: أنا قد قدّمنا مرارًا أنّ الحفاظ قالوا هذا بناء على النظر والاستقراء والاستدلال وليس اعتمادًا على نقل القاضي عياض ﵀ الذي ظهر أنه مسبوقٌ لهذا النقل والعزو، فعباراتهم تدلّ على أنهم لم يقولوا ذلك تقليدًا بل نظرًا واستقراء كما أننا نجد في عباراتهم الجزم بأنّ هذا هو الصواب أو الراجح وأنه قول المحققين والحذّاق وذلك بيّن في عباراتهم وقد نقلت كثيرًا منها فيما مضى.

وإنما رجّحوا ما رجحوه بعد النظر والمعرفة بطريقة البخاري وغيره من الحفاظ والمقصود أنهم قالوا ذلك بناءً على استقراء طريقة البخاري وغيره ثمّ رجّحوه اقتناعًا بالمنهج فهم يرجّحون مذهبًا وطريقة ولا يكتفون بمجرّد نقل مذهب فلا يصحّ - بحالٍ - أنْ يظن بهم أنهم مقلّدون في العزوِ أو في الترجيح؟؟

(١) سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٩.

وقد شرح مقدّمةَ صحيح مسلم الإمام العالم القاضي أبي عبد الله ابن الشهيد محمد بن أحمد بن الحاج التُّجيبي (ت: ٥٢٩هـ)من جلة علماء الأندلس ومحدّثيهم وهو مولود سنة (٤٥٨هـ) قبل القاضي عياض بقرابة ١٨ عامًا ومتوفى قبل القاضي عياض، وهو من شيوخ القاضي عياض ذكره في الغنية وأثنى عليه[(١)]، فلعلّ القاضي عياض سمع ذلك منه أو اطّلع على كلامه لأنّ ابن خَيْرٍ ذكر الكتاب في فهرست مروياته وذكر أنه قرأه على مؤلفه[(٢)] فقال:

(الإيجاز وَالْبَيَان لشرح خطْبَة كتاب مُسلم ﷺ مَعَ كتاب الْإِيمَان تأليف الشَّيْخ الْفَقِيه القَاضِي الشَّهِيد أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد بن خلف بن إِبْرَاهِيم التجيبِي ابْن الْحَاج ﵀ قرأته عَلَيْهِ ﵁ فِي منزله فِي شهر صفر من سنة ٥٢٩) اهـ.

وقد أطنبَ تلميذه الحافظ ابن بَشكوال في مدحه وفضّله على جميع أهل عصره في العلم ومما قاله فيه:

(وكان من جلّة الفقهاء وكبار العلماء معدودًا في المحدّثين والأدباء، بصيرًا بالفتيا، رأسًا في الشورى. وكانت الفتوى في وقته تدور عليه لمعرفته وثقته وديانته. وكان معتنيًا بالحديث والآثار، جامعًا لها، مقيِّدًا لما أشكلَ من معانيها، ضابطًا لأسماء رجالها ورواتها، ذاكرًا للغريب والأنساب واللّغة والإعراب، وعالمًا بمعاني الأشعار والسِّير والأخبار، قيّد العلم عمره كلَّه، وعُني به عناية كاملة ما أعلم أحدًا في وقته عُني به كعنايته قرأت عليه وسمعت.. وَكَانَ كَثِيرَ الْخُشُوع وَالذّكر، قُتِلَ ظُلمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ سَاجِد فِي صَفَرٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ) اهـ.

(١) الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: صـ ٤٧.
(٢) فهرسة ابن خير: ١٩٦.

وترجم له صاحب بغية الملتمس ابن عميرة الضّبي[١]. فالقرائن تدلّ على أنه قد نهج نفس منهج ابن طاهر ثم القاضي عياض ثم ابن الصلاح والنووي والذهبي وغيرهم ممن يعسرُ إحصاؤهم في نقلهم وحكايتهم للخلاف في القول الذي رام الإمام مسلم رحمه الله دفعه وإنكاره.

وهي قرائن يقبلُها المتأمّل ولا ينكر مثلها أهل العلم العارفين لأنه يبعد جدّا أن يكون ابن الشهيد يخالف في هذا العزوِ ومع هذا فلا ينقل ذلك عنه أحدٌ من العلماء ولا يشير إليه تلميذه القاضي عياض ولا من بعده، فهذه قرينة لاشتهار هذا القول عند العلماء فمقدِّمة صحيح مسلم تقرأ وتُتَدارس في مجالسهم وصغار الطلبة إذا قُرِأتْ عليهم تساءلوا فما بالكم بجهابذة المحدّثين وأذكياء العلماء المجتهدين؟

وقد اعتنى الحفاظ بصحيح مسلم شرحًا واستخراجًا عليه وبيانًا لغريبه وقد ذكروا من شروحه للمتقدّمين شروحًا جليلة لم تصلنا منها لأبي علي الماسرجسي: الحسين بن محمد الحافظ شيخ الحاكم وغيره (ت: ٣٦٥ هـ)[٢]. وممن شرحه الحافظ أبو القاسم **إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي** (ت: ٥٣٥هـ) وقد أتم بذلك شرح ابنه محمد[٣] وقد طبع نصفه قريبًا باسم (**التحرير في شرح صحيح مسلم**[٤])، وباقي الكتاب مفقود، كما شرح غريبه الحافظ عبد الغافر الفارسي بشرح سماه: المفهم لشرح غريب صحيح

(١) بغية الملتمس: ١: ٥١ وترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الشهيد في: الصلة لابن بشكوال: ص٥٥٠ ومعجم أصحاب أبي علي الصدفي: ص١١٤ والغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: صـ٤٧. وتاريخ الإسلام للذهبي: ١١/ ٤٩٣ وسير أعلام النبلاء: ١٩/ ٦١٤. وقد نقل الذهبي في كتابيه الماضيين عبارة ابن بشكوال في الثناء على هذا الإمام.

(٢) هداية العارفين: ٢/ ٤٧٨.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/ ٣٣٨.

(٤) طبعته دار أسفار ـ الكويت بتحقيق: إبراهيم أيت باخة. عام ١٤٤٢هـ.

مسلم[١] وطبع عام (هـ:١٤٤١) بتحقيق: د/ مشهور الحرازي، وكذلك شرح غريبه العلامة الأديب: محمد بن يحيى ابن هشام الأنصاري (ت: ٦٤٦هـ) باسم (المفصح المفهم) وقد طبع شرحه لغريب مسلم عام (١٤٢٣هـ) طبعته دار الفاروق بمصر.

وقد كنت قلتُ في المقدّمة: (والمقصود أنّ مثل هذه المسألة تتحرَّك الهِمم لمعرفة أدلتها ووجه الصواب فيها لأنَّ مسلمًا ﵀ له جلالةٌ عند الحفاظ ولكتابه الصحيح منزلة عظيمة عند المحدّثين... الخ وقلت: وهل يتصوّر أن يغفل الحفاظ والمحدّثون في عصور متباينة متطاولة ممن قد سمعوا صحيح مسلم النظر في القضية التي أنكرها مسلم، هذا وفيهم طوائف في كل عصر ومصر ممن دققوا في علوم الحديث غاية الجهد رواية ودراية؟

ولم يكن ليخفى عليهم منهج البخاري فيها فضلًا عن مذهب شيوخهم الذين سمعوا منهم الصحيحين وتذاكروا معهم فوائدهما) اهـ.

وأزيدُ فأقول هبُوا أنّه لم ينقل ذلك غيرُ القاضي عياض فهو الإمام المتثبت في نقوله المقبول عزوه فليس يخلو ما عزاه من أحد أوجهٍ أذكرُها:

فإمّا أن يكون قال ذلك نقلًا عمّن سبقه إما من كُتُب لم تصل إلينا وما أكثرها وأوفر فوائدها، وإما أن يكون نقله مشافهة عن شيوخه المحدثين في مجالس السماع أو شرح الحديث فلشهرته لم يعزه ولوضوح دليله عنده لم يطِل القول فيه، فيكون مقبولًا ما لم يدل الدليل البيّن على خطئه فيه أو يعارض بنقول يكون مجموعها أولى من نقله، وإمّا أن يكون بناه على النَّظر والاستقراء وهو من المحدّثين العارفين فيكونُ نظره واستقراؤه قد تأيّدَ بموافقة غيره من الحفاظ والمحدثين، هذا كله مع متابعة كثير من أهل

(١) ذكره ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٢٥ والذهبي: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٧.

الأصول لهم في ذلك النقل وترجيحهم لذلك الفهم، والظاهر أن القاضي عياض اختار خلاف قول الإمام مسلم لجميع هذه الوجوه كلّها.



فصل

بيــان مذهب حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البرّ رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ) وبيــان مسألة التسوية بين (عن) و(أن).

هذا مبحث في جمع أقوال حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البَرّ وبيان أنها واضحة الدِّلالة على خلاف ما تعسّفه الدكتور: حاتم العوني من تأويلٍ لبعضها:

فمن ذلك قول أبي عمر بن عبد البَرّ رحمه الله: (والزهري عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة مرفوعًا أو موقوفًا وما كان مثلَ هذا وإنّما سُمّي متصلا لأنّ بعضهم صحّت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسنادِ وصحّ سماعه منه) اهـ[1].

وقال: (واختلفوا في معنى (أنَّ) هل هي بمعنى (عن) محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها[2] وذلك مثل: مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال: (كذا)، فجمهور أهل العلم على أنّ (عن) و(أنّ) سواءٌ وأنّ الاعتبار ليس بالحروف وأنّما هو باللِّقاء والمجالسة والسّماع والمشاهدة فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا كان حديثُ بعضِهم عن بعضٍ أبدًا بأيّ لفظٍ ورد محمولًا على الاتّصال حتى تتبيّن فيه علّة الانقطاع، وقال البرديجي: أنّ محمولة على الانقطاع حتى يتبين السّماع في ذلك الخبر

(١) التمهيد: ١/ ٢٥.
(٢) التمهيد ١/ ٢٦.

بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدلّ على أنّه قد شهِده وسمعه.

قال أبو عمر هذا عندي لا معنى له، لإجماعهم على أنّ الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال: رسول الله ﷺ أو أن رسول الله ﷺ قال أو عن رسول الله أنه قال أو سمعت رسول الله ﷺ كل ذلك سواء عند العلماء) اه[(١)]

وقال ابن عبد البَرّ أيضا في تمثيل المتصل: (و إنما سُمّي متصلًا لأن بعضهم صحّت مجالسته ولقاؤه لمن بعده وصحّ سماعُه منه)[(٢)]. ثمّ حكى عن قوم من أهل الحديث أنهم فرّقوا بين المرفوع والمسنَد بـ: (أنّ المسنَد هو الذي لا يدخله انقطاعٌ، ومما يعرف به: اتصال الرُّواة ولقاء بعضهم بعضًا، فلذا صار الحديث مقطوعًا وإنْ كان مسندًا لأنّ ظاهره يتّصل إلى النبي ﷺ وهو منقطعٌ) اهـ.

وقال ابن عبد البَرّ: (والشرط في خبر العدل على ما وصفنا أنْ يروي عن مثله سماعًا واتصالًا حتى يتّصل ذلك بالنّبي ﷺ) اه[(٣)]

وقال ابن عبد البَرّ أيضًا: (اعلمْ ـوفَّقَك اللهُـ أنّي تأمَّلْتُ أقاويلَ أئمَّةِ أهلِ الحديث، ونظرْتُ في كُتُب مَن اشترَط الصّحيحَ في النَّقل منهم ومَن لم يَشْترِطْه، فوجدْتُهم أجمَعوا على قَبولِ الإسنادِ المُعَنْعَن، لا خلافَ بينَهم في ذلك إذا جمَع شُروطًا ثلاثة، وهي: عدالةُ المُحَدِّثين في أحوالِهم، ولقاءُ بعضِهم بعضًا مجُالَسةً ومشاهدَة، وأنْ يكونوا بُرآءَ من التَّدْليس، والإسنادُ المُعَنعَن: فُلان، عن فُلانٍ، عن فُلان.) اه[(٤)].

(١) التمهيد: ١/ ٢٦.
(٢) التمهيد ٢/ ٢٤.
(٣) التمهيد: ١/ ٣٠.
(٤) التمهيد: ١/ ١٢.

فتأمل تكريره في عباراته للمجالسة والمشاهدة واللِّقاء وتصريحه مرارًا بما يفيد اشتراط ثبوت السّماع والمجالسة وعدمِ اكتفائه بتوفّر الثّقة والمعاصرة تجدْهُ بيّنًا فلم يكتف بقوله: مجالسة حتى عطفَ عليه اللِّقاء والمشاهَدة فهذه عباراتٌ بيّنة لا تحتاج لشرح وتفصيلٍ وقد تقدّم أيضًا من كلامه ما يفيد القطع بأنّ ذلك هو مذهبه واختياره. فهذا مذهبه الموافق لعزو المحدّثين المخالف لنَكيرِ الشيخ: حاتمٌ العوني عليهم؟ وتعسّفاته في تأويلِ عبارة الإمام ابن عبد البَرّ رحمه الله.

فإن قيل فكيف حكى ابن عبد البر الإجماع وهو يعلم أنّه قد خالف في ذلك الإمام مسلم وغيره؟ فالجواب أنّ عبارته تفيد حكاية إجماعهم على قبول ما جمع تلك الصفات والشروط جميعًا ولم يتطرّق في عبارته للخلافِ، وقد رأيتُ من الفضلاء من علّق على كلامِ الإمام ابن عبد البرّ بالنّكير وقال: دعوى الإجماع في هذه المسألة لا تصحُّ..؟

قلتُ: وهذا يدلّ على عدم التمعن في فهمِ عبارته فهو إنما حكى الإجماع على قبول المعنعن متى جمعَ هذه الشروط التي ذكرها، وهذا لعمر الله صحيح فالبخاريّ يقبل هذا ومن خالفه كمسلم وغيره يقبلونه، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا فقد شرطَ ثبوتِ الّلقاء وهذا بيّن بحمد الله، فلا اعتراضَ على عبارة هذا الإمام بل هي صحيحة موافقة للحال. وقد أشرت لهذا سابقًا.

ومن كلام ابن عبد البرّ مما يدخُل في هذا الباب على العموم قوله:

«وهُو حديثٌ مُرسلٌ عِندَ بعضِ أهْلِ العِلم بالحدِيثِ، لأنَّهُ لَمْ يذكر فيه سماعٌ لقبيصةَ من أبي بكرٍ، ولا شُهُودٌ لتِلكَ القِصَّةِ. وقال آخرُونَ: هُو مُتَّصِلٌ، لأنَّ قَبيصةَ بن ذُؤَيب أدركَ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، ولهُ سِنٌّ لا يُنكَرُ معها سَماعُهُ من أبي بكرٍ رضي الله عنه، وسنذكُرُ بعدُ في هذا البابِ خَبَرَ قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ،

إن شاءَ الله[١] »اهـ.

لكنّ هذا ليس فيه دلالة على اختياره لأحد القولين ولكنّه يدل على شهرة القولين عنده وعند الحفّاظ قبله. وقبيصة مولده عام الفتح على الأصح وعليه اقتصر المزي في تهذيب الكمال، وقيل ولد أول سنة من الهجرة ووفاته سنة: ست أو سبع وثمانين. وفي تهذيب الكمال: أن روايته عن أبي بكر مرسل وأمّا عن عمر فقال يقال: مرسل»[٢].

وبهذا قال الحافظ الخطيب رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ) فإنه قال: (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ «عَنْ» فُلَانٍ، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ) اهـ[٣].. وهذه عبارة فصيحة صالحة بمفردها بينة في مبناها ومعناها.

وللخطيب عباراتٌ أخرى تؤيّد هذه منها قوله: (قَوْلَ الْقَائِلِ الْمُعَاصِرِ لِغَيْرِهِ الَّذِي قَدْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، قَوْلٌ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ شَيْخَهُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ بَعْدَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ[٤]) اهـ. فالخطيب كابن عبد البر في نقل هذا المذهب عن أهل الحديث، وإليهما انتهى الحفظ والمعرفة في عصرهما ولم يكن بعدهما من بلغ مرتبتهما فيما يظهر من تراجم الحفاظ وأحوالهم وابن عبد البر أقدم ولادةً وطبقة ولكن قد طال عمره فتوفّيا جميعًا في عام واحدٍ وأبو عمر ابن عبد البرّ أعرف بالفقه ودقائقه مع الحفظ للحديث والخطيبُ أعلم بتراجمِ رواة ومحدّثي المشرق من بعد القرن الثالث إلى عصره.

(١) التمهيد لابن عبد البر: (٧/ ٢٣٧).
(٢) تهذيب الكمال: ٢٣/ ٤٧٦ وجامع التحصيل: ص٢٥٤.
(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص ٤٢١.
(٤) الكفاية: (ص٣٩٠).

والتسوية بين (أنّ) و(عَنْ) فيها أيضًا دليلٌ لقولِ الجمهور القائلين باشتراط ثبوت السماع أو اللّقي بين المتعاصرين.

فالصحيح أنّ حكمَ لفظة (عَن) كحُكْمِ لفظة (أنّ) وهو قولُ مالكٍ وإليه ذهبَ جماهُير أهلِ العلمِ فذهبوا إلى التسويةِ بين الروايةِ المعنعنةِ وبين الرواية بـ: (أنّ)، أي الرواية بلفظِ: أنَّ فلانًا قالَ، ومع ذلك فالرواية بصيغة (عن) أقوى في إفادة الاتصال لسلامتها مما سيرِدُ إيضاحُه.

وممنْ حكى القول بتساوي الرواية بـ (عن) وبـ (أن) عن الجمهورِ ابنُ عبد البَرّ في مقدمة التمهيدِ وقال: (أنه لا اعتبارَ بالحروفِ والألفاظِ، وإنّما هو باللِّقاء والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ).

ثم حكى ابنُ عبد البَرّ - كما تقدّم -عن أبي بكرٍ البرديجيِّ أنَّ حرف (أنَّ) محمولٌ على الانقطاعِ حتى يتبينَ السماعُ في ذلك الخبرِ بعينِهِ من جهةٍ أخرى. وقال: (وعندِي لا معنى لهذا لإجماعِهم على أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابيِّ، سواءٌ قال فيه: قال، أو أنَّ، أو عَنْ، أو سمعتُ رسول الله ﷺ، يعني فكلُّهُ متصِلٌ) اهـ.

وهنا مسألة مهمة وهي النظر في صيغة الرواية بـ (أنّ) فإنها تختلف، وقد حكى ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة التفريق بين (عن) و(أنّ) بناء على مثالٍ ذكره عنهما، وابن الصلاح رحمه الله مع إمامته وجلالته ودقته وحسن معرفته ذهب عنه - في هذا الموضع - معنى كلام أحمد ويعقوب فاستدركَ ذلك عليه الحافظ العراقي والزركشي رحمهما الله وإنما اعتمد ابن الصلاح في ذلك على مثالٍ واحدٍ ذكره عن يعقوب من مسنده[١].

(قالَ ابنُ الصلاحِ: ووجدْتُ مثلَ ما حكاهُ عن البَرْديجي للحافظِ الفَحْلِ

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: صـ ٦٨ - ٦٩ والتبصرة ١/١٦٦.

يعقوبَ بنِ شيبةَ في مسندِهِ الفحلِ، قال: فإنّهُ ذكرَ ما رواهُ أبو الزبيرِ، عن محمدِ ابن الحنفيةِ، عن عمّارٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، وهو يُصلّي فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلامَ. وجعلَهُ مسندًا موصولًا. وذكرَ روايةَ قيسِ بنِ سعدٍ، كذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ الحنفيةِ: أنَّ عمّارًا مَرَّ بالنبيِّ ﷺ، وهو يصلّي فجعله مرسلًا من حيثُ كونُهُ قالَ: إنَّ عمّارًا فعلَ، ولم يقلْ: عن عمّارٍ، واللهُ أعلم). انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ [(١)].

قال الزركشي: «وَإِنَّمَا فرق أَحْمد بَين اللَّفْظَيْنِ فِي هَذِه الصُّورَة لِأَن عُرْوَة فِي اللَّفْظ الأول لم يسند ذَلِك إِلَى عَائِشَة وَلَا أدْرك [الْقِصَّة فَكَانَت] مُرْسلَة وَأما اللَّفْظ الثَّانِي فأسند ذَلِك إِلَيْهَا بالعنعنة فَكَانَت مُتَّصِلَة[(٢)] »اهـ.

قال العراقي: (ولم يقع - يعني ابن الصلاح - على مقصودِ يعقوبَ بنِ شيبةَ، (ولم يُصَوِّبْ صوبَهُ) - أي: لم يعرجْ صوبَ مقصدِهِ -، وبيانُ ذلك أنَّ ما فعلَهُ يعقوبُ هو صوابٌ من العملِ، وهو الذي عليه عملُ الناسِ، وهو لم يجعلْهُ مرسلًا من حيثُ لفظُ: أنَّ، وإنّما جعلَهُ مرسلًا من حيثُ أنّهُ لم يُسنِدْ حكايةَ القصةِ إلى عمّارٍ، وإلا فلو قالَ: إنَّ عمّارًا قال: مررتُ بالنبيِّ ﷺ، لما جعلَهُ مرسلًا، فلما أتى به بلفظِ: أنَّ عمارًا مرَّ، كانَ محمدُ بنُ الحنفيةِ هو الحاكي لقصّةٍ لم يُدركْهَا؛ لأنَّهُ لَمْ يُدرِكْ مرورَ عمارٍ بالنبيِّ ﷺ، فكانَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ مرسلًا. ثُمَّ بينتُ ذَلِكَ بقاعدةٍ يُعرفُ بِهَا المتصلُ من المرسلِ بقولي: (قلتُ)، وهو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، إلا حكايةَ كلامِ أحمدَ ويعقوبَ.

وتقريرُ هذهِ القاعدةِ: أنَّ الراوي إذا رَوَى حديثًا فيه قِصّةٌ، أو واقعةٌ، فإنْ كان أدركَ ما رواهُ، بأنْ حكى قصةً وقعت بين النبيِّ ﷺ وبينَ بعضِ الصحابةِ، والراوي لذلك صحابيٌّ أدركَ تلك الواقعةَ، فهي محكومٌ لها

(١) مقدمة ابن الصلاح: صـ٨٦.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ٢/ ٣٣.

بالاتصالِ، وإنْ لم يُعلَمْ أنّهُ شاهدَها وإنْ لَمْ يدْركْ تلك الواقعةَ، فهو مرْسلُ صحابيٍّ. وإن كان الرّاوي تابعيًا، فهو منقطعٌ، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قِصَّةً أدركَ وُقوعَها، كان متّصلًا، وإن لم يدركْ وُقوعَها، وأسندَها إلى الصحابيِّ كانت متّصلةً. وإنْ لم يدركْهَا، ولا أسندَ حكايتَها إلى الصحابيِّ فهي منقطعةٌ كروايةِ ابنِ الحنفيةِ الثانيةِ، عن عمّارٍ. ولابُدَّ من اعتبارِ السلامةِ من التدليسِ في التابعينَ، ومَنْ بعدَهم) اهـ[1].

قال العراقي أيضا: (وأما كلامُ أحمدَ فإنَّ الخطيبَ رَوَاهُ في الكفاية بإسنادِهِ إِلَى أبي داودَ قَالَ: سمعتُ أحمدَ قيلَ لَهُ: إنَّ رجلًا قَالَ عروةَ: أنَّ عائشةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، وعن عروةَ عن عائشةَ سواءٌ؟ قال: كيفَ هذا سواءٌ، ليس هذا بسواءٍ. فإنَّما فرّقَ أحمدُ بين اللفظينِ؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأولِ لم يُسنِدْ ذلك إلى عائشةَ، ولا أدرك القِصَّةَ فكانتْ مرسلةً. وأمَّا اللفظُ الثاني فأسْنَدَ ذلك إليها بالعنعنةِ، فكانت متصلةً) اهـ[2].

والمقصود أن الرواية بـ (أنّ) حكمها حكم (عن) إلا فيما أشعر اللفظ فيه باحتمال أن يكون إنما حكى ما وقع ولم يقصد الرواية، وقد بين الحافظ ابن رجب ذلك فقال:

(فأما قول الراوي: أن فلان قال:

فهل يحمل على الاتصال، أمْ لا؟

فهذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك القول المحكي عن فلان، أو الفعل المحكي عنه بالقول، مما يُمكن أن يكون الرّاوي قد شهِده، وسمِعه منه، فهذا حكمه

(١) التبصرة: ١/ ١٦٦.
(٢) التبصرة: ١/ ١٦٦.

حكم قول الراوي: قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا على ما سبق ذكرُه.

والقسم الثاني: أن يكون ذلك القول المحكي عن المرويِّ عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهِده الرَّاوي مثلُ أنْ لا يكون قدْ أدرك زمانه، كقول عروة: إنّ عائشة قالت للنبي ﷺ كذا وكذا، فهل هو مرسلٌ لعدم الإتيان بما يبيّن أنه رواه عن عائشة أمْ هو متصل، لأنّ عروة قد عُرف بالرواية عن عائشة؟ فالظّاهر أنه سمِع ذلك منها. هذا فيه خلافٌ[(١)]) اهـ.

وهذا كله يدلّ على أنهم وإنْ رجّحوا القولَ بالمساواة في الرواية بين (عَنْ) و(أنّ) فإن الرواية بـ (عَن) أقوى لأنّ الاحتمال الوارد في القسم الثاني الذي ذكره ابن رجب عند الرواية بـ (أنّ) لا يرِد مثلُه في الرواية بـ (عن)، فهذا مما يرجّح الرواية بـ (عن) على (أنّ) لأنها في الدلالة على الاتصال أقوى من (أنّ) لأن الاحتمال الأخير لا يتطرّق إليها، وأمّا تطرق احتمال التدليس أو الإرسال الخفيّ فهو وارد في الصيغتين جميعًا.

وقال شعبةُ: (أدرك أبو العالية عليًا ولم يسمع منه)، وقال ابن رجب: (ومراده أنه لم يرد سماعه منه، ولم يكتف بإدراكه فإنّ أبا العالية سمِعَ ممن هو أقدم موتًا، فإنه قيل: إنه سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) اهـ[(٢)].

فإن قيل فما هو عمل البخاري في صحيحه فيما يتعلق بصيغة (أن)؟

فأقول أمّا من جهة اشتراط ثبوت السماع أو اللقي فلا شك أنّ البخاري يشترط ذلك كما اشترطه في (عن) وكلام الحفاظ المفرّقين بين منهج البخاري ومسلم صريح الدلالة عليه وأمّا فيما يتعلق بما عدا ذلك فلم استقرأه ولكن شدة احتياط البخاري تدلّ على تفريقه بين صِيَغ الرواية بـ (أنّ).

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٠١.
(٢) شرح العلل: ١/ ٣٧٣.

ثمّ إني وقفت على ترجيح لفضيلة الشيخ د/ خالد بن منصور الدريس قال فيه: (وجماع القول في موقف البخاري من صيغة "أن" أنه يهتم بحال القرائن التي تحفّ كل سند ورد بهذه الصيغة، فإن كانت القرائن تُرجح الاتصال، فإن البخاري لا يتوانى في الاحتجاج به، وإن كان لا تتوفر له قرائن تُرجح اتصاله، فإن البخاري لا يحتج بمثله[١]) اهـ.

وما قاله وجيهٌ وبخاصة في الأحاديث التي يخشى فيها من إرسال خفيّ كالأفراد التي لم تشهد لها روايات وطرق تعضُدها فالبخاريّ شديدُ الاحتياط عارفٌ بدقائق الإسناد وإليه المنتهى في هذا الباب.



(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين للشيخ د/ خالد الدريس: صـ٦١.

فصل

ذكر بعض أجوبة المحدّثين وردُودهم على الإمام مسلم رحمه الله

قال ابن رجب: (ويرِدُ على ما ذكره مسلمٌ أنْ يلزمه أنْ يحكُمَ باتصال كلّ حديث رواه من ثبتت له رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. بل هذا أولى، لأن هؤلاء ثبت لهم اللُّقي، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع. ويلزمه أيضًا الحكم باتصال كل من عاصر النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمكنَ لقيُّه له إذا روى عنه شيئًا وإنْ لم يثبت سماعُه منه، ولا يكون حديثُه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا، وهذا خلاف إجماع أئمّة الحديث) اهـ [١].

فقد ردّ العلماء على الحجج التي ذكرها الإمام مسلم رحمه الله و أطال ابن رشيد الفهريّ رحمه الله (٧٢٢ هـ) في ذلك بعباراتٍ جزْلة فأفاد وأطاب فمما ردّوه:

احتجاجه بأنّ لنا أحاديث اتّفق الأئمة على صحّتها، ومع ذلك ما رُوِيت إلا معنعنةً، ولم يأت في خبرٍ قطُّ أنّ بعض رواتها لقِي شيخه فأجابوا: بأنّه لا يلزم من نفيه لثبوت التحديث أو الإخبار في بعض رواياتها أن يكون ذلك غير ثابت عند غيره، ومثّلوا لذلك ببعض ما نفى مسلم ورود ذلك فيه: ومن ذلك أنه نفى ورود السّماع في رواية النّعمان بن أبي عياش: فقالوا إنّ مسلمًا نفسه خرّج في صحيحه التصريح بسماع النّعمان بن أبي عياش من

(١) شرح العلل: ١/ ٣٧٤.

أبي سعيد[١]. فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرَّحًا فيها بالسّماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها [٢].

قالوا: (وأما سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحًا به في صحيح البخاري) [٣].

قلت: وقد تقدّم قول ابن المديني في إثبات سماع قيسٍ من جماعة فيهم أبو مسعود البدريّ.

ومن ذلك أنّ الإمام مسلمًا: قد قطع بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنّ أبا عثمان النّهدي لقِيَ أُبيّ بن كعْبٍ أو سمِع منه فردّوا هذا بأنْ قالوا: قد ذكر علي بن المديني في (كتاب العلل) أن أبا عثمان النّهدي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروى عن أبيّ بن كعب وقال في بعض حديثه: (حدثني أبي بن كعب) اهـ[٤]. قلتُ: ولذا فقد ذكره المزّي فيمن روى عن أبي بن كعب[٥]. قالوا هذا مع جزَم الإمام مسلم بأنّه لم يُوجد في رواية بعينها أّنه لقي أُبي بن كعب أو سمع منه، فهذا وغيره مما قد بيّنوا فيه وَهْمَ الإمام مسلم يدلّ على أنه يمكن أن يكون وهم فيما توهّمه من الإجماع في القضية التي شنّع فيها على المخالف.

مسلم ﵀ يصحح أحاديث على قاعدته ويخالفه فيه جماعة من الحفاظ.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنة (ح ١١٥٣) و(ح ٢٨٣٠): ٨/ ١٤٤ - ١٤٥ وصحيح مسلم: الفضائل: ٧/ ٦٦.

(٢) جامع التحصيل: ١٢١ وشرح علل الترمذي: ١/ ٣٧٤ والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٢/ ٥٩٧.

(٣) السنن الأبين: صـ ١٢٨.

(٤) السنن الأبين: صـ ١٥٠ والنكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٥٩٧.

(٥) تهذيب الكمال: ٢/ ٢٦٣.

قال أبو الفضل بن عمار الشّهيد: (ووجدتُ فيه عن قُتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن زياد مولى ابن عباس، عن عِرَاك بن مالك[(١)] عن عائشة، قالت: (جاءتني مسكينة، فأعطيتها ثلاثَ تمراتٍ...). وذكر الحديث [(٢)]. وهذا عندنا حديث مرسلٌ. وذكر أحمد بن حنبل أنّ عراك بن مالك عن عائشة مرسلٌ، سمعت موسى بن هارون يقول: (عِراك بن مالك لا نعلمُ له سماعًا من عائشة) اهـ [(٣)].

فهذا الحافظ ابن عمّار الشهيد قد انتقد مسلمًا في كتابه: علل أحاديث في صحيح مسلم لكونه روى حديثًا في صحيحه عن عراك عن عائشة.

هذا مع كون عراك بن مالك قد عاصر عائشة وروى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهما. وأبو هريرة توفي هو وعائشة في مدة متقاربة تقارب السنة، فلا يبعُد سماعه من عائشة كما سمِع من أبي هريرة هذا مع كونهم جميعًا في بلد واحد.

قال العلائي: (قلتُ: أخرج مسلم لعراك بن مالك عن عائشة حديث: (جاءتني مسكينة)، الحديث، والظاهر أنّ ذلك على قاعدته المعروفة)[(٤)] اهـ. ونقله الحافظ أبو زرعة العراقي مقرًّا.

---

(١) تابعي ثقة روى له الجماعة. قال البخاري: عراك بن مالك الغفاري سمع أبا هريرة روى عنه ابنه خثيم وعثمان بن أبي سليمان وسليمان بن يسار الزهري.: التاريخ الكبير ٧/ ٨٨. قال عمر بن عبد العزيز: (ما أعلم أحدًا أكثر صلاة من عِرَاك بن مالك) قيل: (كان عراك يحرِّض عمر بن عبد العزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال والفيء فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفى عِراكًا إلى جزيرة دهلك من غربي اليمن فمات هناك رحمه الله في إمرة يزيد المذكور): سير أعلام النبلاء: ٥/ ٦٤.

(٢) صحيح مسلم: ح ٢٦٣٠ ورواه الإمام أحمد بن حنبل:٦/ :٩٢ وابن حبان في صحيحه:٢/ ١٩٣ وهو في الصحيحين من طريق عروة عنها.

(٣) علل الحديث في كتاب الصحيح:١/ ١٢٥.

(٤) جامع التحصيل:١/ ٢٣٦ وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل:١/ ٢٢٥.

وقال رشيد الدّين العطّار مدافعًا عن رواية مسلم لهذا الحديث: (ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئا وأخرج له ابن ماجه عنها حديثين وحديثه عن رجلٍ عنها لا يدلُّ على عدم سماعه بالكليّة منها لا سيما وقد جمعهما بلد واحد وعصر واحدٌ وهذا ومثله محمول على السّماع عند مسلم رحمه الله حتى يقوم الدليل على خلافه كما نصّ عليه في مقدّمة كتابه فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائزٌ ممكِن وقد ثبتَ سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم) اهـ[1].

فكرّر الحافظ رشيد الدين العطّار حجّةَ مسلمٍ نفسِها في إمكان السماع، ولكنّ مجرّدَ الإمكان يدفعُه الاحتياطُ في قبول الأخبار، وذلك لأنّ عراكًا لم يصرح بالسماع فأصبح الإمكان مجرّد احتمالٍ مقابَلٌ باحتمالٍ آخر.

وقضية الإمكان هنا لم تكن لتخفى على من حكم على حديثه بالإرسال من الحفّاظ. وههنا قضية مهمة وهي أنّه ينبغي أنْ لا يغيبَ ذلك عنّا فيما يحكُم عليه الحفاظ بالإرسال وكثيرًا ما يُعترض عليهم بأنّ سماعه ممكن وأنه بلديّه الخ وهذا الإمكان غير خاف على هؤلاء الحفاظ لأنهم يعرفون ترجمة الراوي ووفاته ومبلغُ سنّه وبلده فكأنّ بعض من ينكر ذلك عليهم يخشى خفاء مثلَ هذا عليهم، وليس هذا بصحيحٍ، ولكن الإنصاف يقتضي أن يقالَ هذا مذهب ومهيعٌ وذلك منهج آخر.

والدّواعي إلى هذا الاختيار ممن ذهب إليه من الحفاظ أعني المشترطين لثبوت اللّقي أو السّماع مع وجودِ الإمكان دواع قوية وجيهةٌ سبقَ شرحُها.

وقال العلائي: (سُليم بن عامر الخبائري قال أبو حاتم: لم يدرك عمرو بن عَبَسة ولا المِقداد بن الأسود[2]، قلتُ: حديثه عن المقداد في

(١) غرر الفوائد: ١/ ٢٥٧.
(٢) المراسيل: ص٨٥.

صحيح مسلم وكأنه على مذهبه[(١)]) اهـ.

وسليم بن عامر الخبائري وقيل الكلاعي روى له مسلم وأصحاب السنن. وروى له البخاري في الأدب المفرد. وهو ثقة عندهم وقد وثقه جماعة ولم يُضعَّف[(٢)]. قيل إنه توفي سنة ثلاثين ومئة. وقال الذهبي في الكاشف: (ثقة بقي إلى بعد عشر ومائة[(٣)]) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب: (قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلة، منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرّة بن خالدٍ، رأوا أنسًا ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسله. كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة في يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: (قد رأى أنسًا فلا أدري سمع منه أم لا؟). ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يصح لهم سماع منه، فرواياتهم عنه مرسلة، كطارق بن شهاب وغيره.

وكذلك من عُلِم منه أنّه مع اللِّقاء لم يسمعْ ممّن لقيه إلا شيئًا يسيرًا رواياته عنه زيادةٌ على ذلك مرسلةٌ، كروايات ابن المسيّب عن عمر، فإن الأكثرين نفوا سماعَه منه، وأثبتَ أحمدُ أنّه رآه وسمِع منه، وقال مع ذلك:

(١) جامع التحصيل: ص١٩١.

(٢) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٦٤، وطبقات خليفة: ٣١٣، وتاريخ البخاري الكبير: ٤/الترجمة ٢١٩٠ وتهذيب الكمال: ١١/ ٣٤٤ وتهذيب التهذيب: ٤/ ١٦٦.

(٣) الكاشف: ١/ ٤٥٦.

إنّ رواياته عنه مرسلةٌ لأنّه إنّما سمِع منه شيئًا يسيرًا، مثلَ نَعيه النّعمان بن مقرّن على المنبر ونحو ذلك، وكذلك سماعُ الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمرُ بقتل الكِلاب وذَبْحِ الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة.

وقال أحمد: ابن جريج لم يسمع من طاووس ولا حرفًا، ويقول: رأيت طاووسًا. وقال أبو حاتم الرازي أيضًا: الزّهري لا يصحّ سماعه من ابن عمر رآهُ، ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه.

وأثبت أيضًا دخول مكحول على واثلة بن الأسقَع، ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه، وقال: لم يصحَّ له منه سماعٌ، وجعل رواياته عنه مرسلةً. وقد جاء التصريح بسماع مكحول من واثلة للحديث من وجه فيه نظرٌ، وقد ذكرناه في آخر كتاب الأدب.

وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على واثلةَ في ذكر الرواية بالمعنى. وقال أحمد: أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟ ومراده: من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإن إمكان ذلك واحتماله غير مستبعَدٍ.

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف: لم يسمع من عمرَ، هذا مع أنّ أبا أمامة رأى النّبي ﷺ.

فدل كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم على أنّ الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما: أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع وإما اللِّقاء، وأحمد ومن تبعه: عندهم لا بدّ من ثبوت السماع، ويدلّ على أن هذا مرادهم أن أحمد قال: (ابن سيرين لم يجِئ عنه سماع من ابن عباس) اهـ[١].

(١) شرح العلل: ١/ ٣٦٩ وهو في المراسيل لابن أبي حاتم: (رقم٦٨١).

قلت: سيأتي القول في سماع سعيد بن المسيب من عمر مفصّلًا.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب فوائد كثيرة في كلامه الماضي وفيها ذكر يحي بن أبي كثير من التابعين، وقد قال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: (ما أُرَاه سمِعَ من عُروة بن الزّبير لأنه يُدخِل بينه وبينه رجلًا ورجلين، ولا يَذكُر سماعًا ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة[1]) اهـ. فأبو حاتم لم يقلْ يُدخِل بينه وبينه رجلًا وحَسْب بل زاد على ذلك بأنه لا يذكر في روايته عن عروة رؤية ولا سماعًا نعم من موجبات شكهم في سماع راوٍ وورود رواية عنه بإدخال رجل بينه وبينه وقد مضى كلام لابن القطان وغيره في بيان منهج الحفاظ في مثل هذا وهي قضية تحتمل تفصيلًا ليس هذا موضعه.

وقد قال ابن معين: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ سَمِعَ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[2].

وقال أبو حاتم: (يحيى بْن أَبي كثير إمام لا يحدِّث الا عن ثقة[3]) اهـ. وقال الإمام أحمد: « يحيى بْن أَبي كثير من أثبت الناس، إنما يعدّ مع الزُّهْرِيّ ويحيى بْن سَعِيد، فإذا خالفه الزُّهْرِيّ فالقول قول يَحْيَى بْن أَبي كَثِير[4] »

وكلام أحمد يدل كما قال ابن رجب على كونه على طريقة ابن المديني والبخاري في مسألة العنعنة ومن ذلك قال حرب: (قال أحمد: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وابن سيرين أيضًا لم نجد عنه سماعًا من ابن عباس[5]) اهـ.

(١) المراسيل: ص٢٤٢.
(٢) المراسيل: ص٢٤١.
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩/ ١٤٢).
(٤) العلل: (٣٢٥٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩/ ١٤٢) وتهذيب الكمال: ٣١/ ٥٠٨.
(٥) مسائل حرب: ص ٤٥٩.

وقال أبو حاتم: (حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ أَبُو ظَبْيَانَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَا أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَلَا أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنْ سَلْمَانَ وَالَّذِي يَثْبُتُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[(١)]) اهـ.

وحُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ أَبُو ظَبْيَانَ الكوفي والد قابوس ثقة عندهم، وليس من المدلسين وهو قديم الوفاة واللّقي وقد عاصر ابن مسعود وروايته عن أسامة بن زيد في الصحيحين ووفاته سنة تسعين وقيل تسع وثمانين[(٢)].

وقال عَلِيٌّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ قُلْتُ لِيَحْيَى: (سَمِعَ زُرَارَةُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ سَمِعْتُ) اهـ. ثم قال ابن أبي حاتم بعد روايته ذلك: (سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ هَلْ سَمِعَ زُرَارَةُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ مَا أُرَاهُ وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ وَقَدْ سَمِعَ زُرَارَةُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ وَمَنْ أَيْضًا قَالَ هَذَا مَا صَحَّ لَهُ[(٣)]) اهـ.

وزُرَارة بن أوفى قَاضِي الْبَصْرَة ثقة بإجماعٍ من العباد الصالحين المشهورين وقد عمِّر ووفاته: سنة ثلاث وثمانين. ولم يُذكَر بتدليسٍ ومع هذا يقول يحيى القطان لابن المديني: (إنّ رواياتِ زرارة عن ابن عباس ليس فيها تصريح بالّسماع (ليس فيها شيء سمعت)؟ وهذا يدلّ على تنقير يحيى القطان على التصريح بالسماع بين الثقات المتعاصرين وأنّه لم يكن يقنع بالثقة والمعاصرة والبراءة من التدليس وقد أخذ عنه ذلك تلاميذه كأحمد وابن المديني وغيرهم.

وقال المروذي: "قلت: (سمع ابن عون من أنس شيئًا؟ فقال: قد رآه، وأما سماعٌ فلا أعلم، ثم قال: أيوب قد رآه، ولم يسمع، قلت: ويونس؟

(١) المراسيل: صـ ٥٠ (رقم ١٧٧).
(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٤ والجرح والتعديل: ٣/ الترجمة ٨٢٤ وتهذيب الكمال: ٦/ ٥١٤.
(٣) المراسيل: صـ٦٣ وينظر: تحفة التحصيل:

قال: لا أدري[١]) اهـ. فهؤلاء أئمة كبار من أورع علماء الأمة وأوثقهم قد عاصروا أنسًا معاصرة بيّنة وأضيف لذلك الرّؤية فما قنِع الإمام أحمد وجماعة بالعنعنة منهم بل بحثوا عن التّصريح بالسماع.

وقال ابن رجب: (قال شعبة: أدرك أبو العالية عليًّا ولم يسمع منه. ومراده أنه لم يَرِدْ سماعه منه، ولم يكتف بإدراكه فإن أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتًا، فإنه قيل: إنه سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) اهـ[٢].

وهذا الإمام ابن سيرين إمامٌ ثبت من أعلم التابعين وأصدقهم لهجة وأشدّهم تحرّيًا تكلّموا في سماعه من بلديّه الصحابي عمران بن حُصين، قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: (مُحَمَّد بن سِيرِين قد روى عَن عمرَان أَحَادِيث معنعنة، لَا يذكر فِيهَا السماع. ثمّ سرد أحاديث في صحيح مسلمٍ ثمّ قال: هَذَا مَا أذكر من ذَلِك الْآن، وَمَا مِنْهُ شَيْء ذكر فِيهِ سَمَاعه مِنْهُ. فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لم يسمع مِنْهُ فِيمَا يُقَال.

وقالَ غَيره: سمع مِنْهُ، كَمَا ذكر الْآن أَبُو مُحَمَّد -يعني ابن عبد الحق-، عَن ابْن معِين، وَهُوَ صَحِيح عَنهُ، ذكره عَنهُ إِسْحَاق بن مَنْصُور الكوسج[٣]) اهـ.

وقال العلائي: (قال الدّارقطني: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن حُصَين قلتُ - القائل العلائي - روايته عنه في الصّحيح[٤]) اهـ.

قلت: وظاهر صنيع المزّي في تهذيب الكمال الإشارة لاتصال رواية ابن سيرين بعمران بن حصين فقد ذكره في الرّواة عن عمران

(١) العلل ومعرفة الرجال - برواية المروذي ص ٤١.
(٢) شرح العلل: ١/ ٣٧٣.
(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (٢/ ٥٥٤)
(٤) جامع التحصيل: ص١٣٣.

ورمز له (م د س).

ولكن لم يُوجد له تصريحٌ صحيح بالسّماع هذا مع نفي الدّارقطني سماعه منه وتشكيك ابن القطّان في سماعه منه، وما يُوجد له في صحيح مسلم عنه فقد يكون لأجل منهج مسلم في قبول مثل ذلك كما أنه قد يكون له متابعات وشواهد دعت مسلمًا أيضًا لأخراج تلك الأحاديث مع كون مذهبه في ذلك معلوم.

وفي التابعين جماعة أدركوا الصّحابة وثبتت لهم رؤيتهم فثبت لهم المعاصرة والإدراك وبعضهم كانوا في بلد واحدٍ بل بعضهم قد أدركوهم إدراكًا بيّنا فتعاصروا عشرات السنين كمثل إبراهيم النخعي مع أنس بن مالك ﵁، ومع هذا فنفوا سماعهم منهم، وهذا النفي أنواع منها ما بُنيَ على رواية صحيحة عن التابعي نفسه أو عن بعض أصحابه أنه لم يسمع من فلان من الصّحابة فهذا لا حجّة فيه على مسلم ومن وافقه لأنّ الرواية قد وردت به ومسلم يستثني مثل هذا لوجود التصريح بعدم سماعه، ومنهم من لم يثبُت نفي سماعه عن التابعي نفسه ولا عن بعض أصحابه الذين تلقّوه عنه ولكن نفاه بعض الحفاظ لأنه لمّا روى بالعنعنة مع كونه غير مدلّس بحثوا فلم يجدوه يصرح بالسماع ولو في رواية فتوقّفوا في صحة سماعه وقالوا: لا ندري سمع أم لا؟ أو نفوا ثبوت سماعه، فهذا الذي يستقيم الاحتجاج به على الإمام مسلم ومن وافقه وفيه دليلٌ لقول الجمهور الذي هو قول البخاري.

◊ تنبيـه:

قيل إنّ التصريح بالتّحديث لا يلزَمُ منه في كلّ حال ثبوتَ السّماع، وهذا من دقائق قوانين الرّواية، وليس المقصود أنّ الرّواي قد يصرّح بالتحديث في رواية ضعيفة أو معلولة ويكون خطأً لا يقبله الحفّاظ، فهذا معلومٌ وقوعه، ولكنّ المقصود أنّه قد نقل عن بعض رواة الشاميين والمصريين التسامح في

التّصريح بالتّحديث فيما لم يسمعوه؟ وهذا غريبٌ جدًا ذكره الحافظ ابن رجب عن الإسماعيلي، واستشهد له بأنّ أبا حاتم الرازي ذكر عن أصحاب بقية بن الوليد رحمه الله أنهم يصنعون ذلك كثيرًا[١].

قلتُ لكنّ هذا لا يصح أنْ يُعتمدَ عليه فالتّصريح من الثقة معتبرٌ مقبول وما خرجَ عن ذلك بدليل فنُخرِجُه ونجعله استثناءً نادرًا من القاعدة ولا خلاف في هذا فيما أحسب.

وقال في المسوّدة: (المسنَدُ بلفظ العَنْعَنة إذا لم يتحقّق فيه إرسال صحيح محتجّ به نصَّ عليه وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين، وقال بعضهم ليس بصحيح لإمكان الإرسال فيه من بعض أهل الحديث، ولفظ القاضي: فإنْ روى حديثًا عن معيّن فقال حدثني فلان عن فلان حُمِل على أنه سمع ذلك منه بلا واسطة ويكون خبرًا متصلًا، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث وعبد الله:

ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ فهو ثابت، وما رواه الزهري عن سالم عن أبيه وداود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ ثابت، قال شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية- قلتُ نصُّ أحمد إنما هو في أسانيد مخصوصة ولم يفرِّق القاضي بين من عُرف بالإرسال أو لم يُعرف، وبين أن يُعلم إمكان اللِّقاء أو لا يُعلم، (وفي المسألة خلاف)، قلتُ هذا إذا كان المعنعِن ليس بمدلس فإن كان مدلِّسا فقد توقَّف فيه أحمد: قال أبو داود سمعتُ أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس في الحديث يحتج فيما لم يقل فيه حدَّثني أو سمعتُ قال: لا أدري) اهـ[٢].

(١) فتح الباري: ٣/ ٥٤ ح ٣٩٣ وح ٤٠٢.
(٢) المسودة: ١/ ٢٣٥.

وتمام عبارة أبي داود: (فقلت: الأعمش متى تصاد له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا، أيْ أنّك تحتجّ به) اهـ[(١)]. فأحمد ثبت عنه التوقّف ثمّ راجعه أبو داود فقال عبارة محتملة وهي قوله: (يضيق هذا) وليس فيها تصريح بالاحتجاج أو عدمه، لكنّ أباداود قال اجتهادا في تأويل كلام أحمد ﷺ: (أي أنك تحتج به). ولم يصرح أحمد أنه يحتج به بل توقف فيه في هذه الرواية.

◈ تنبيه:

فأمّا ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي: قال: (سمعت عبد الرحمن بن إبراهيم دحيمًا، حَدَّثَنَا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ قَال: كان الأوزاعي إذا حَدَّثَنَا يقول: حَدَّثَنَا يحيى قَال: حَدَّثَنَا فلان، حَدَّثَنَا فلان حتى ينتهي.

قال الوليد: فربما حدّثتُ كما حدّثني، وربما قلتُ: عن، عن، عن، تخفُّفًا من الأخبار[(٢)]) اهـ. فنقول الوليد شديد التدليس ويدلس تدليس التسوية ولم يقنعوا بهذا منه بل نقّبوا في صيغة روايته للأخبار، فلا معنى للأخذ بقوله في هذا.

وأما قول الخطيب البغدادي: (وَإِنَّمَا اسْتَجَازَ كَتَبَةُ الْحَدِيثِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، وَلِحَاجَتِهِمْ إِلَى كَتْبِ الْأَحَادِيثِ الْمُجْمَلَةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، فَتَكْرَارُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُحَدِّثِ: ثَنَا فُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ، يَشُقُّ وَيَصْعُبُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ عَنْ سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، وَرَوَى فُلَانٌ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَسْمَاءِ جَمِيعِ مُسْنِدِي الْخَبَرِ، إِلَى أَنْ يَرْفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كُلِّ حَدِيثٍ يَرِدُ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، لَطَالَ وَأَضْجَرَ، وَرُبَّمَا كَثُرَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْلُغُوا عَشْرَةً وَزِيَادَةً

(١) سؤالات أبي داود ص١٩٩ وشرح علل الترمذي ١/ ٣٥٥.
(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٤).

عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِكَتَبَةِ الْحَدِيثِ وَخَاصَّةً لِلْمُقِلِّينَ مِنْهُمْ، وَالْحَامِلِينَ لِحَدِيثِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ، وَيَذْهَبُ بِذِكْرِ مَا مَثَّلْنَاهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، فَسَاغَ لَهُمْ لِأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ اسْتِعْمَالُ عَنْ فُلَانٍ[(١)]) اهـ. وكذلك قَالَ الْمَازِرِيّ فِي شرح الْبُرْهَان: (إِنَّمَا دعاهم إِلَى العنعنة طلب الاختصار[(٢)]) اهـ.

وعبارة إمام الحرمين الجويني(ت ٤٧٨هـ). فيها تقييد واضح فهي أسلم فقد قال: «قد أعلمونا بتواضعهم أَن كلّ شَخْصَيْنِ جَمعهمَا عصر، واتصل بَينهمَا الْإِسْنَاد بعن فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السماع، حَتَّى لَو ذكر ذَاكر هَذِه اللَّفْظَة وَلم يكن قد سمع عُدّ مدلسا، حَتَّى قَالَ المحقون من أَصْحَابنَا: لَو تبين لنا فِي بعض الْأَعْصَار إِطْلَاق العنعنة عَن غير سَماع تجنبناها وَلم نقتصر على الْإِطْلَاق بهَا[(٣)] »اهـ. وهو هنا ينقل عن علماء الشافعية فلهذا استشهدت بكلامه إذ لم يكن هو رحمه الله من فرسان الحديث.

وستأتي عبارته مبسوطة في القول الخامس.

وكذلك نقل الغزالي هذا عمن يقول به من الشافعية فقال: (ثُمَّ الْعَنْعَنَةُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهَا فِي الْكَتَبَةِ، فَإِنَّهُمْ اسْتَثْقَلُوا أَنْ يَكْتُبُوا عِنْدَ كُلِّ اسْمٍ " رَوَى عَنْ فُلَانٍ سَمَاعًا مِنْهُ " وَشَحُّوا عَلَى الْقِرْطَاسِ وَالْوَقْتِ أَنْ يُضَيِّعُوهُ فَأَوْجَزُوا. وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ ذَلِكَ إذَا عُلِمَ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ السَّمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ السَّمَاعَ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ فَلَا يُقْبَلُ[(٤)]) اهـ.

ولعل من أجاز ذلك إنما عنى عند أمن اللّبس لكون من فعل هذا اختصارًا يميّز ما كتبه اختصارًا من غيره ثمّ عند التحديث به يبيّن الصّيغة

(١) الكفاية: صـ ٣٩٠.
(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام المازري: صـ ٥٠٠.
(٣) التلخيص في أصول الفقه: ٢/ ٤٢١.
(٤) المستصفى: ص١٣٤.

التي تحمّل بها وينصّ على ما رواه عن شيوخه، ثمّ لعل ذلك الاصطلاح خاص ببعض المحدثين في القرن الرّابع وما بعده بعد أنْ طالت الأسانيدُ هذا مع كون الاعتمادِ في عصرهم إنما كان على ما في المصنّفات التي رووا من طريقها تلكم الأحاديث والأخبار فإن تلك الأسانيد تمر بمصنفات وتآليف معروفة.

وقد اشتهر تدقيق الحفاظ في صيغ الإخبار حتى منع طائفة منهم تبديل حدثني بـ حدثنا أو بـ أخبرني وهي كلها تدل على السماع فكيف بتبديلها بـ عن؟ قال الخطيب البغدادي: (وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحَدِّثِ إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا» فُلَانٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ فِي الرِّوَايَةِ «حَدَّثَنَا» أَوْ «حَدَّثَنِي» بَدَلَ «أَخْبَرَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، أَمْ لَا؟ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَةِ وَاجِبٌ، وَأَجَازَهُ مَنْ أَبَاحَ التَّحْدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى ثم روى قول عَوْفٌ، (سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قُلْتُ: «أَقْرَأُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ» حَدَّثَنَا " الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: قَرَأْتُ، وَإِذَا قَالَ الشَّيْخُ «حَدَّثَنَا» قُلْتَ «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنَا» قُلْتَ «أَخْبَرَنَا»، تَتَبَّعْ لَفْظَ الشَّيْخِ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ تُؤَدِّيهِ عَنْهُ، وَلَا تَقُلْ لِأَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا، وَلَا لِحَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا " إِلَّا عَلَى لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ثم روى بالسند الصحيح عن عَلِيُّ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ إِنَّكَ تَقُولُ: " فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَحَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: لَا، مَا هُمَا سَوَاءٌ، إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَقُولَ «حَدَّثَنِي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَدَّثَنِي» فَأَشُكُّ فَأَقُولُ: قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فَلَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أَقُولَ قَالَ: «حَدَّثَنِي»، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ «حَدَّثَنَا» وَحَدَّثَنِي «وَ» سَمِعْتُ وَ«أَخْبَرَنَا»،

وَلَا تَعْدُهُ، فَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَةٌ بَيَّنَتَ الْقِرَاءَةَ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَا تُغَيِّرْ لَفْظَ الشَّيْخِ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ لَفْظَهُ كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ، هُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ") اهـ. ثم بين الخطيب ما هو مشهور من اختلافهم في التفريق بين أخبرني وحدثني واختار قول الأكثرين بعدم التفريق.

وفي صحيح البخاري: (باب: قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لنَا الْحُمَيْدِيُّ: كانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنهَ حَدَّثنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ وَاحِدًا[(١)]) اهـ.

وقد تكلم الحفاظ ومنهم الخطيب على التدقيق في مسألة تشبه هذا وهي القراءة على العالم يعني يقرأ عليه حديثه والعالم يسمع ويقرّ ثم يرويه عنه بأي صيغة يرويه؟

فنقل الخطيب قول الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، (" اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَارِئِ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ، إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ سُكُوتًا يَقُومُ مَقَامَ إِقْرَارِهِ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يُحَدِّثُ بِكَذَا، أَوْ «حَدَّثَنِي» فُلَانٌ بِكَذَا، أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا، وَلَا «حَدَّثَنِي» وَلَا «أَخْبَرَنِي»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ سَمِعْتُ يُفِيدُ أَنَّ الْمُحَدِّثَ نَطَقَ بِهِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ سَمِعْتُهُ يَحْكِي لَفْظَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِخْبَارٌ بِالْكَذِبِ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ نَطَقَ وَتَحَدَّثَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَذَلِكَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عِنْدَنَا جَوَازُ ذَلِكَ لِمَنْ عُلِمَ حَالُهُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِيهَامَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ وَإِخْبَارِهِ وَحَدِيثِهِ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَوْ

(١) فتح الباري: ١/ ١٤٤.

سَكَتَ عَنْهُ سُكُوتَ مُقِرٍّ بِهِ، إِذَا كَانَ ثِقَةً عَدْلًا لَا يَقْصِدُ التَّمْوِيهَ وَالْإِلْبَاسَ، فَأَمَّا إِذَا عُرِفَ بِقَصْدِ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَسُغْ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ قَارِئُ الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لِيَرْفَعَ بِذَلِكَ الْإِيهَامَ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ[1]) اهـ. ثم عقّب على ذلك بقوله:

(وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْقَاضِي وُجُوبَهُ هُوَ مَذْهَبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ..)الخ.

وروى البيهقي بسنده عن ابن أبي مريم قال: (إذا قلت: حدثنا، فهو مما حدَّث به الناسَ وأنا فيهم، وإذا قلت: حدثني، فهو مما حدثني وحدي، وإذا قلت: أخبرنا، فهو مما قرئ عليه وأنا أسمع، وإذا قلت: أخبرني، فهو مما قرأت عليه.

هذا الذي ذكره عبد الله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم، تفصيل حسن، وعليه أدركت مشايخنا ﷭، وهو معنى قول الشافعي، وأحمد بن حنبل[2]) اهـ.

قال ابن رجب: (تفريق ابن وهب بين أن يكون سماعه أو عرضه وحده، أو مع غيره، فيقول إذا كان وحده حدثني، أو أخبرني، وإذا كان مع غيره (يقول) (ثنا) أو أخبرنا. فهذا محمول على الاستحباب، دون الوجوب[3]) اهـ.

وقد تكلم العلماء كالطحاوي والحاكم وابن عبد البر وغيرهم على الفرق

(١) الكفاية: صـ٢٩٢ ـ ٢٩٦.
(٢) المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٢٩٦)
(٣) شرح علل الترمذي: ١/ ٥١٨.

بين صيغ التحديث مثل حدثنا وأخبرنا وغيرها، وكلام الحفاظ والمحدثين في هذا معروف في محله في كتب المصطلح وغيرها فلا أُطيل بذكره.

وكتب الحديث والرجال طافحة بتحرّيهم في نقل صيغ التحديث وكذلك كتب علل الحديث مشحونة بذلك بحيث يُعلَم أنّ القول بأنّهم كانوا يعبرون بـ (عن) بدل التصريح بالسماع والإخبار تخفيفًا ليس صحيحا على إطلاقه وإنما هو مخصوص قليلٌ، وقد تقدم ذكر أمثلة لبحثهم وتقصيهم وتشديدهم في تطلّب صيغ السماع والرواية وتوقّيهم كمثل ما تقدم عن شعبة ويحيى القطان وأحمد وغيرهم.

فاحتياطُهم في نقل صيغة الرواية عمن رووها عنه ظاهر مشهورٌ، ومسلم ﵀ ممن يبين في صحيحه صيغ التحديث أو العنعنة ويتحرّى فيها إلى الغاية بل يتحرى التفريق بين حدثني وأخبرني مع كونهما في المعنى واحدًا على الراجح، كما تقدمّ.

فإن فعل ما حكاه الخطيب من الاختصار طائفة من المتأخّرين في القرن الرابع أو الخامس وما بعده تخفيفًا فليس في هذا دليل على عمل أئمّة الحديث ورواته الثقات بذلك، فإنهم مأمونون على نقل صِيَغ الإخبار لما يبنى عليه من صحة الحديث وسقمه أو الاطلاع على علّة فيه أو نفي علة وبتلّك الصّيغِ يتمّ الكشفُ عن سماع الرّواة وإرسالهم وتدلِيسهم وإدراكهم وغيرِ ذلك، وليس كل ما اصطلح عليه طائفة في عصرٍ مما يلزم من سبقهم أو جميع من عاصرهم ألا ترون أن المتأخّرين قد استعملوا (عن) في الإجازة ولم يكن ذلك معمولًا به عند المتقدّمين كما ذكره ابن الصلاح وغيره[١].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: صـ ٦٢.

◈ فائـدة:

ومما قد أُورد على الإمام مسلم رحمه الله أنه قال: (وإنما كان تفقُّد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقّدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علّة التدليس) اهـ. هذا مع أنّ الإمام مسلم نفسه قد أخرج لأبي الزبير عن جابر نسخة كبيرة، فيها العنعنة -من غير رواية الّليث عنه- واحتج بها. وقد فهِم الدّارقطني رحمه الله ذلك من صنيعه فقال: (وبقيَ على مسلم من تراجم أبي الزُّبير حديثٌ كثيرٌ) اهـ[(١)]. يعني مما هو على شرطه ولم يتكلم على التصريح بالسماع في روايته. وهذا إنما ذكرته استطرادًا حول موضوع ردودهم عليه في المقدّمة للفائدة وليس لأن له علاقة بموضوع المعاصرة والعنعنة فأبو الزبير مدلس ولا يُكتفى عند مسلم أو غيره من المعروفين بالتدليس بإمكان اللقاء والمعاصرة. كما سبق بيانه.



(١) الإلزامات والتتبع: ص٥٥٦.

فصل
في ذكر شواهد تبيّن مذهب البخـاريّ من خلال كتابه الصحيح

لقد أكثر الإمام البخاري من الإشارة إلى اشتراط ثبوت اللِّقاء في التاريخ الكبير، وأشار في تصرفاته في كتابه الصحيح إلى ذلك فممّا وقع له في كتابه الصحيح خاصة:

ما رواه (١٥١٦) من طريق قتادةَ عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ليحجّن البيتَ وليعتمرنّ بعد خروج يأجوج ومأجوج، ثم قال: (سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ الله، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ)، فتأمّل قوله: (.. وعبد الله أبا سعيد) هذا مع كون عبد الله لم يذكر بالتدليس.

ووروى (٤٧٢٥) من طريق هشامٍ عن محمد عن معبد عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا في مسير لنا.. الحديث) ثمّ قال: (وقال أبو معمر حدّثنا عبد الوارث حدّثنا هشام حدّثنا محمد بن سِيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدريّ بهذا) اهـ.

وروى (٥٣٦٠) من طريق أحمد بن مَنِيع حدّثنا مروانُ بن شُجاع حدثنا سالم الأَفْطس عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس -﵄- قال: (الشّفاء في ثلاثة.. الحديث). ثمّ روى (٥٣٦١) من طريق سُريج بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

قال ابن حجر في (الفتح) ١٠/١٣٨: (وقد صرح برفعه في رواية

سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضًا مع نزولها وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة) اهـ.

وقال أبو الوليد الباجي: (ولم يخرِجْ البخاريّ عن سليمان يعني ابن بُرَيدة شيئًا وقد قال: لم يذكر سماعًا من أبيه فلعلّه ترك أن يُخرج عنه لذلك) اهـ[١]. وقد تقدّم ذكر هذه الفائدة والكلام على سماع سليمان من أبيه.

وأخرج البخاريّ من حديث شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ". ثمّ قال البخاري: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

قال الحافظ ابن رجب ﵀: (مقصود البخاري بهذا: أن شعبة روى الحديث معنعنًا إسناده كله وداود بن أبي هند عن الشعبي اختلف عليه فيه، فقال عبد الأعلى: عن داود كذلك، وقال أبو معاوية: عن داود، عن عامر قال: سمعت عبد الله، فذكر في حديثه تصريح الشعبي بالسماع له من عبد الله بن عمرو. وإنما احتاج إلى هذا، لأنّ البخاري لا يرى أن الإسناد يتصل بدون ثبوت لقي الرُّواة بعضهم لبعض وخصوصًا إذا روى بعضُ أهل بلدٍ عن بعض أهل بلدٍ ناءٍ عنه، فإن أئمة أهل الحديث مازالوا يستدلّون على

(١) التعديل والتجريح: ٢/ ٨١٢.
(٢) زاد في اليونينية ": " عن النبي ﷺ.

عدم السماع بتباعد الرُّواة، كما قالوا في رواية سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وما أشبه ذلك[١]. وهذا الحديث قد رواه الشعبي - إمام تابعي ثقة من أهل الكوفة -، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - وهو حجازي - نزل مصر ولم يسكن العراق، فاحتاج أنْ يذكر ما يدلّ على سماعه منه، وقد كان عبد الله بن عمرو قدِمَ مع معاوية الكوفة عام الجماعة فسمع (منه) أهل الكوفة كأبي وائل، وزِرّ بن حُبيش، والشّعبي) اهـ.

وروى البخاري أيضًا (٦٩٥٥) قال: (حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن يقول أخبرني جابر بن عبد الله السلمي (حديث الاستخارة)، وقد كان رواها سابقًا (١١٠٩) بسند أعلى من طريق شيخه قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قال الحافظ ابن حجر: (وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي الدَّعَوَاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ذَكَرَهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَنْعَنَةِ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَلَا حَدَّثَنَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ مُحْتَمِلَةٌ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعَيُّنَ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ وَلِهَذَا نَزَلَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ دَرَجَةً لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِوَاسِطَةِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُنَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اثْنَانِ لَكِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ النُّزُولَ تَحْصِيلُ فَائِدَةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْوَاقِعِ[٢] وَفِيهَا تَصْرِيحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالسَّمَاعِ فِي

(١) وينظر:" شرح علل الترمذي " (٢/ ٥٩٢-٥٩٦) في هذه المسألة.

(٢) كذا في المطبوع ولعل في الكلام سقطًا وتحريفا. ويكون الكلام كما يلي: (فائدة الاطلاع على الرواية الواقع فيها)اهـ.

مَوْضِعِ الْعَنْعَنَةِ[١]) اهـ.

وروى (٧٠٥٦) قال حدثنا قُتيبة بن سعيد حدّثنا سُفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أَوفى قال قال: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب: (اللهمّ مُنْزِلَ الكتاب.. الحديث)، ثمّ قال: (زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) اهـ. وغرضه بسياق هذه الزيادة ما فيها من التصريح بالتحديث وبالسماع بخلاف رواية قتيبة فإنها بالعنعنة[٢].

وروى (١٥٦٧): (حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ) اهـ[٣].

وروى (٤٣٠٦) حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّد حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ إدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي..)الخ الحديث، ثمّ قال: (سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ) اهـ.

قال ابن الملقن[٤] ثم تلميذه الحافظ ابن حجر والعيني: قوله: (سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَن كل وَاحِد من أبي

(١) فتح الباري: ١٣/ ٣٧٦.
(٢) فتح الباري: ١٣/ ٤٦٣ وشرح القسطلاني: ١٠/ ٤٣٣.
(٣) فتح الباري: ٣/ ٣٠٥.
(٤) التوضيح شرح الجامع: ٢٢/ ٢٢١ والفتح: ٨/ ٢٤٩ وعمدة القاري للعيني: ١٨/ ١٧٠.

أُسَامَة وَإِدْرِيس قد صرح بِالتَّحْدِيثِ فأسامة من إِدْرِيس، وَإِدْرِيس من طَلْحَة بن مصرف، وَصرح بذلك الْحَاكِم فِي (مُسْتَدْركه) فِي الحَدِيث ثمَّ قَالَ: صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ) اهـ. زاد صاحب فتح الباري وعمدة القاري أنّ قوله: (سَمِعَ أبُو أُسَامَةَ إدْرِيسَ وَسَمِعَ إدْرِيسُ طَلْحَةَ): لم يَقع إلَّا فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي وَحده.

فهذه الأمثلة وغيرها مما في الصحيح تبيِّن حرصَ البخاري رحمه الله على البحث عن السّماعات وإثباتها حتى وإن كانت ممن لم يُوصف بالتّدليس وذلك أوضح في كتابه التاريخ الكبير.

وقد قال الحافظ رحمه الله في تعليقًا على الحديث (١٨٨٧): (وَإِنَّمَا سَاقَ الْبُخَارِيُّ الطَّرِيقَ الْأُولَى مَعَ نُزُولِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْعَنْعَنَةِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مَعَ عُلُوِّهَا، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَحْرِصُ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ) اهـ.

وتابعه أو وافقه العيني في شرحه[١].



(١) فتح الباري: ٤/ ٢٣٧ وعمدة القاري للعيني: ١١/ ١٠٨.



الباب الثاني

وقفات نقدية مع كتاب:

إجماع المحدّثين

على عدم اشتراط العلم بالسّماع في الحديث المَعنْعَن بين المتعاصرين

للدكتور: حاتم بن عارف العوني

تأليف

د/ عبد الله بن علي الميموني